

حِوارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ

(النُّسخَةُ 1.76 - الْجُزْءُ الرَّابعُ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ
أَبِي ذِرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقُوقُ النُّشْرِ وَالبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

تَتِمَّةُ الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ وَالْعَشْرِينَ

(17) وقال الشيخ عبد الله الغليفي -أيضاً- في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): المرجئة المعاصرة أدعياء السلفية القائلون بأن {الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والأعمال شرط كمال [بخلاف أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل ركن فيه]}, ويقولون أن {الكفر كفران كفر اعتقاد مخرج من الملة، وكفر عمل غير مخرج من الملة}، ويقولون أن {الكفر محصور في الاعتقاد والجحود والاستحلال، ومقيد بالعلم وقصد الكفر [أي بالعلم بأن هذا كفر، ثم قصد هذا الكفر]}, ويقولون أن {الكفر لا يقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بالترك [قال الشيخ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل

لدراسة العقيدة): والتركُ المُكْفِرُ، إِمَّا تَرْكُ التَّوْحِيدِ، أَوْ تَرْكُ الْانْقِيادِ بِالْعَمَلِ، أَوْ تَرْكُ
الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ تَرْكُ الصَّلَاةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ هِيَثُمٌ-: وَتَارَكُ أَعْمَالَ
الجَوَارِحَ بِالْكُلِّيَّةِ -مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْتَّمْكُنِ وَعَدَمِ الْعَجْزِ- كَافِرٌ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ لَأَنَّهُ مُعْرَضٌ
عَنِ الْعَمَلِ مُتَوَلٌ عَنِ الطَّاعَةِ تَارِكٌ لِلإِسْلَامِ]، لَأَنَّهُ مُحَصَّرٌ فِي اعْتِقَادِ الْقُلُوبِ فَقَطْ}{،
وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ بَنُوا مُذَهِّبُهُمْ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْحَاكِمِ الْمُبْدِلِ لِدِينِ اللَّهِ
الْمُشْرِعِ مَعَ اللَّهِ، وَتَارَكُ أَعْمَالَ الْجَوَارِحَ بِالْكُلِّيَّةِ -مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْتَّمْكُنِ وَعَدَمِ الْعَجْزِ-
مُسْلِمٌ عِنْدُهُمْ، وَلَا يَكْفُرُونَ مِنْ تَرْكِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ، وَيَعْذَرُونَهُ بِالْجَهْلِ
لَأَنَّهُ جَاهِلٌ بِرَبِّهِ لَا يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ الْخَلْقَ وَأَنْزَلَ مِنْ أَجْلِهِ
الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ لِيُبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ، وَهَذَا الْمُذَهِّبُ خَلِيلٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَرْجِيَّةِ، لَمْ
يُقْلِّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَ مَرْجِيَّةِ الْعَصْرِ أَدْعِيَاءِ السُّلْفِيَّةِ [قَالَ الشِّيخُ أَبُو بَصِيرُ الْطَّرَطُوسِيُّ فِي
كِتَابِهِ (شُرُوطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") فِي الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ شَرِّ التَّجَهِيمِ وَشَرِّ الْإِرْجَاءِ:
وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَشَرِّ وَأَخْبَثِ مَا ابْتَلَيْتَ بِهِمُ الْأُمَّةَ وَالْدِعَوَةُ إِلَيْهِمْ فِي قَرْنَاهَا الْمُعاَصِرِ،
بِحُكْمِ مَا أَثْوَاهُ مِنْ قَدْرَةِ عَلَى التَّلْبِيسِ وَالتَّضْلِيلِ، وَكَثِيرًا مِنْهُ [أَيُّ مِنْ هَذَا التَّلْبِيسِ
وَالتَّضْلِيلِ] مَا يَكُونُ أَحْيَائًا بِاسْمِ السُّلْفِيَّةِ، أَوْ بِاسْمِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِتَرْوِيجِ
أَفْكَارُهُمْ عَلَى عَوَامِ النَّاسِ وَجَهْلِهِمْ، وَالسُّلْفِيَّةُ الْحَقَّةُ، وَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْهُمْ
وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ بُرَآءٌ كَبَرَاءَةُ الدِّينِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. اِنْتَهَى]{، فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ
يَنْتَقِلُ أَصْحَابُهُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ وَمِنْ مُذَهِّبٍ إِلَى مُذَهِّبٍ، وَأَصْحَابُهُ يَخْتَلِفُونَ
وَيَفْتَرُّونَ، فَتَجِدُ سُلْفِيَّةُ الْأَرْدُنِ وَسُلْفِيَّةُ الزَّرْقَاءِ وَسُلْفِيَّةُ لَيْبِيَا وَسُلْفِيَّةُ مَصْرُ وَسُلْفِيَّةُ
الْإِسْكُنْدَرِيَّةِ وَسُلْفِيَّةُ الْمُنْصُورَةِ وَسُلْفِيَّةُ الْقَوْصِيَّةِ وَسُلْفِيَّةُ أَنْصَارِ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ
وَسُلْفِيَّةُ الْمُدْخَلِيَّةِ وَسُلْفِيَّةُ الْجَامِيَّةِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هُؤُلَاءِ تَبْدِعُ الْأُخْرَى وَتَفْسِقُهَا

وتضاللها، وجميعهم متفقون على همز ولمز أهل السنة والجماعة ويرمونهم بالغلو والتشدد، بل ومنهم من رد على اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء] وهيئة كبار العلماء عندما بينوا ضلال هذا المذهب الإرجاني الخبيث وحضرروا من هذه الجماعات الداعية إليه، ولمن أراد الوقوف بنفسه ومعرفة حقيقة هؤلاء الأدعية عليه بقراءة فتاوى اللجنة الدائمة في التحذير من (الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه)... ثم قال - أي الشيخ الغليفي-: ويقول بعض الشباب المغرر بهم الملبس عليهم في دينهم معتقدين، بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم في بداية طريق الهدایة والاستقامة وطلب العلم، **وليس لهم قدرة علمية** على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومراضي عنهم، ومسموح لهم بالكلام الذي يرضي الساسة والنظام، فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا خوف منهم، [ويقول هؤلاء الشباب المغرر بهم] {بل هؤلاء المشايخ والدعاة **يحرزننا** من قراءة كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة [التجديف السلفية]} وكبار العلماء واللجنة الدائمة بحجة عدم فهمها [قلت]: ومثل ذلك ما يقوم به بعض دعاة الإرجاء من التحذير من قراءة كتاب الشيخ سيد قطب (معالم في الطريق) إلا على شيخ، ويقصد بلفظ {شيخ} هنا من كان من مرحلة العصر، وهو الذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مع مذهب الإرجاني، ويحرزننا من تلاميذهن ومن تلقى العلم على أيديهم، ويقولون لنا [أي عمن تتلمذ على أيديهم] (هؤلاء مبتدعة وخوارج وتكفير، يكفرون المجتمع وعموم المسلمين)، ويكررون تارك الصلاة، ولا يعذرون عباد القبور بالجهل، ويقولون بدخول أعمال الجوارح في الإيمان، وأن تارك أعمال

الجوارح بالكلية - مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كافر وليس بمسلم، وهؤلاء يكفرون بالمعاصي، فلا تسمعوا لهم ولا تقرأوا كتبهم، فالسلف حذروا من المبتدعة)!، وهكذا يحذروننا من علماء نجد والجاز وكل من قال بقولهم وحق المسائل وردتها إلى أصولها الثلاثة المعصومة، الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة وفهمهم والأمة من بعدهم، مع أنهم يعلنون للناس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميذ ابن باز، وابن جبرين، و[صالح] الفوزان، و[صالح] آل الشيخ، وهكذا لبسوا علينا باسم السلف والسلفية!!، وقد تربينا على ذلك وكبرنا وضاعت سنين عمرنا ونحن نعتقد ونظن أننا على منهج السلف وأننا على حق وغيرنا مبتدعة وخوارج وتکفير كما علمنا هؤلاء الدعاة والمشايخ، وقالوا لنا (أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد وينقص، وأن الأعمال كمال فيه، فالعمل شرط كمال وليس من الإيمان، بمعنى أنه لو قال "لا إله إلا الله" بلسانه واعتقد بقلبه ولم ي عمل بجواره أي عمل (جنس عمل)، فهو مؤمن من أهل الجنة!!)، لذلك قالوا لنا (تارك الصلاة مسلم وليس بكافر، لأن الصلاة عمل ولا يكفرُ تارك العمل، ومن يكفرُ تارك الصلاة فهو من الخوارج والتکفير)، وأحياناً يقولون لنا أن (مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة) [قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مختصر التحرير): القول الحق أن تارك الصلاة، ولو فرضًا واحدًا يعتبر كافراً مرتدًا عن الإسلام، وهذا محل إجماع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن من ترك فرضًا واحدًا حتى خرج وفته لغير عذر شرعاً فهو كافر مرتد عن الإسلام، حتى الإجماع غير واحد من أهل العلم، والخلاف الذي يكون بين الفقهاء هذا خلاف حادث... ثم قال -أي الشيخ الحازمي:- كل من قال بأن أعمال الجوارح ليست داخلة في مسمى (الإيمان) أو أنها شرط كمال يلزمها عدم

التكفير لتارك الصلاة... ثم قال -أي الشیخ الحازمی-: فإذا لم تکن أعمالُ الجوارح
داخلةً [أی فی الإیمان] شرط صحةٌ، أو رکن (وهو الحق)، فھیناً کیف یکفرُ [أی
المُرجیٰ] بتركِ الصلاة؟، فلا بدّ لکل دلیل یؤوّله بائے (کفرُ دونَ کفر). انتهى. وقال
الشیخ عبد الله الغلیفی فی (التنبیهات المختصرة علی المسائل المنتشرة): فهو لاء
المرجئة أدعیاء السلفیة، ومن قال بقولهم ووقع فی شبھاتهم، لا يکفرون تارك
الصلاه... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: راداً علی مرجئة العصر: ولا عجب من ضلالکم
فی مسألة کفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعیة فی عصر الصحابة ومجمع علیها
عندھم وكذلك التابعین، ومعلوم عند أهل السنة والجماعۃ أن إجماع الصحابة مقدم
علی إجماع غيرھم، وفهم الصحابة مقدم علی فهم غيرھم، فالفساد عندکم أصلھ
وأساسه هو الخل فی مفهوم الإیمان، وترتب علیه الضلال والانحراف فی المسائل
المبنیة علیه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح... ثم قال -
أي الشیخ الغلیفی-: إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع فی عصر الصحابة علی
کفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثرُ أهل العلم من أهل الحديث والفقہ قديماً
وھدیاً، وتواترت الأدلة علی ذلك، بل زاد علی إجماع الصحابة إجماع التابعین، نقله
غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها من غير
عذر فقد کفر... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: فإذا ثبت إجماع الصحابة علی کفر تارك
الصلاه فلا کلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدھم [قال الشیخ أبو سلمان الصومالی فی
(التنبیهات علی ما فی الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن نزاع المتأخرین لا
یجعل المسألة خلافیة یسُوغ فیها الاجتہاد، والخلاف الحادث بعد إجماع السلف خطأ
قطعاً كما فصله شیخ الإسلام ابن تیمیة]. انتهى. وقال الشیخ أبو سلمان الصومالی

أيضاً في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): **وَمَنْ لَا يُكَفِّرُ تارِكَ الصَّلَاةِ** يقول {هذا مؤمن مسلم، يُغسل ويُصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين}، أفلًا يَسْتَحِي من هذا قوله من إنكاره **تَكْفِيرٌ مَنْ شَهَدَ بِكُفْرِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَإِتْقَانُ الصَّحَابَةِ!**، وبالله التوفيق. انتهى باختصار]، ولا داعي للتفریعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والاستحلال القلبي والقصد [أي قصد الكفر] وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب) في (تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر): من تأثر بالإرجاء - شعر أو لم يشعر. سيلح على القول بأن ترك الصلاة ليس كفرا، ليعزز بذلك ويقوي مسألة إيمان تارك جنس العمل مطلقا، إذ إن من ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: النصوص من الكتاب والسنة تواردت على كفر تاركها [أي تارك الصلاة]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ومسألة الصلاة من أظهر المسائل التي أجمع الصحابة على كفر تاركها. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطقطوفي في كتابه (قواعد في التكبير): وكذلك الصلاة - عمود الإسلام، آخر ما يفقد من الدين، فإذا فقدت فقد الدين، الصلاة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على تاركها **بِالْكُفْرِ وَالشُّرُكَ وَالخُروجِ مِنَ الْمَلَةِ**. فقد هُونوا [أي أهل التجهم والإرجاء] من شأنها، لأنها عمل، وجادلوا عن تاركها أيما جدال، إلى أن هان على الناس تركها، وأصبح تركها صفة لازمة ل كثير من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ فقالوا لهم {لا عليكم، هذا الكفر كفر عمل، وكفر العمل - ما دام عملاً ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفْرُ دُونَ كُفْرٍ}، فوسعوا بذلك دائرة

الكفر العملي الأصغر [أي لما أدخلوا فيه ترُكَ الحكم بما أنزل الله وترُكَ الصلاة] بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!. انتهى.

وقال المنذري في (الترغيب والترهيب): قال ابنُ حزم [في (المحيى)] {وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، أن من ترك صلاة فرض واحدةً متعمداً حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا}... ثم قال -أي المنذري-: قد ذهب جماعة من الصحابة إلى تكبير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (فتاوی الجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سُئلت: من المعلوم أن **تارك الصلاة كافر** خارج من الملة، ولكن ما هو ضابط الترك (أي هل يكفر إذا ترك كل الصلوات، أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة؟). فأجابت اللجنة: الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، كقوله صلى الله عليه وسلم {من ترك الصلاة فقد كفر}، وقوله صلى الله عليه وسلم {بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة} تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعها إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثما. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوی الجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سُئلت: ما حكم من يترك فرضاً من الفرائض الخمس- كالفجر مثلاً-. ويقول إنه يُقرّ بها ولكن يتركها متکاسلاً ومقصراً فقط؟، هل

يُثاب على الأربع فرائض التي يصلحها ويُعاقب على ترك الفرض فقط؟، وهل يُثاب على ما يقدم من أعمال الخير الأخرى، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرها من أفعال البر؟ **فأجابـت الجنة:** من ترك صلاة واحدة متعمداً فهو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبل منه بقية الصلوات ولا يقبل منه أي عمل حتى يقيم الصلاة ويحافظ عليها كـلـها، لأنـه بـترك الصلاة عمـداً يكون كـافـراً أكبرـاً، ولو كان مـقرـاً بـوجوبـها. انتهى باختصار.

و جاءـ في هذا الرابـط على موقع الشيخ ابن باز، أنـ الشيخ سـئـل: أنا حـريـصـ علىـ أنـ لا أـثـركـ الصـلاـةـ، غـيرـ أـتـيـ أـنـامـ مـتأـخـراـ، فـأـوقـتـ مـنـبـةـ السـاعـةـ علىـ السـاعـةـ السـابـعـةـ صـبـاحـاـ (أـيـ بـعـدـ شـرـوقـ الشـمـسـ)، ثـمـ أـصـلـيـ وـأـذـهـبـ للـمـحـاضـرـاتـ، فـأـرجـوـ مـنـ سـماـحةـ الـوـالـدـ إـيـضـاحـ الـحـكـمـ؟ فـأـجـابـ الشـيـخـ: مـنـ يـتـعـمـدـ ضـبـطـ السـاعـةـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ حتـىـ لـيـصـلـيـ فـرـيـضـةـ الـفـجـرـ فـيـ وـقـتـهاـ، فـهـذـاـ قـدـ تـعـمـدـ تـرـكـهاـ فـيـ وـقـتـهاـ، وـهـوـ كـافـرـ بـهـذـاـ كـافـراًـ أـكـبـراًـ لـتـعـمـدـهـ تـرـكـ الصـلاـةـ فـيـ الـوقـتـ [قلـتـ: إـذـاـ مـاتـ هـذـاـ الشـخـصـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـ الـفـجـرـ بـعـدـماـ ضـبـطـ السـاعـةـ فـإـنـهـ يـمـوتـ كـافـراـ].

قال النـوـويـ فيـ (رـوـضـةـ الطـالـبـينـ): قالـ المـتـوـلـيـ [التـيـسـابـورـيـ الشـافـعـيـ، المـتـوـلـيـ عـامـ 478هـ] {وـالـعـزـمـ عـلـىـ الـكـفـرـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ كـفـرـ فـيـ الـحـالـ، وـكـذـاـ التـرـدـدـ فـيـ أـنـهـ يـكـفـرـ أـمـ لـاـ، فـهـوـ كـفـرـ فـيـ الـحـالـ، وـكـذـاـ التـعـلـيقـ بـأـمـرـ مـسـتـقـبـلـ، كـقـوـلـهـ (إـنـ هـلـكـ مـالـيـ أـوـ وـلـدـيـ تـهـوـدـتـ، أـوـ تـنـصـرـتـ)؛ وـالـرـضـاـ بـالـكـفـرـ كـفـرـ، حـتـىـ لـوـ سـأـلـهـ كـافـرـ يـرـيدـ الإـسـلـامـ أـنـ يـلـقـنـهـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ، فـلـمـ يـفـعـلـ، أـوـ أـشـارـ عـلـيـهـ بـأـنـ لـاـ يـسـلـمـ، أـوـ عـلـىـ مـسـلـمـ بـأـنـ يـرـتـدـ، فـهـوـ كـافـرـ}. انتهى باختصار.

وقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ سـلـمانـ الصـومـالـيـ فـيـ (خـطـابـ مـفـتوـحـ إـلـىـ الـأـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـعـلـمـائـهـ): الرـضـاـ بـالـكـفـرـ كـفـرـ... ثـمـ قـالـ -أـيـ الشـيـخـ الصـومـالـيـ:- المـقـرـرـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ هوـ أـنـ مـنـ عـزـمـ أـنـ يـكـفـرـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ كـفـرـ فـيـ الـحـالـ. انتهىـ [ـ].

أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت، فهذا لا يضره ذلك وعليه أن يصلّي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان قد غلبه النوم أو تركها نسياناً، مع فعل الأسباب التي ثبّثه على الصلاة في الوقت وعلى أدائها في الجماعة، مثل تركيب الساعة على الوقت، والنوم مبكراً. انتهى باختصار. وجاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: وسئل فضيلته [أي الشّيخ ابن عثيمين] عمن ينام عن صلاة الفجر، ولا يصلّيها إلا بعد طلوع الشمس قبيل ذهابه إلى الدوام، وإذا قيل له {هذا أمر لا يجوز}، قال {رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ}، وهذا دينه؟ فأجاب بقوله: هذا الشخص، أسأله وقل {ما رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة، هل تقوم أو (تقول رفع القلم عن ثلاثة)}، فسيجيبك بأنه سيقوم، فقل له {إذا كنت تقوم لعملك في الدنيا، فلماذا لا تقوم لعملك في الآخرة؟!}، ثم إن النائم الذي رفع عنه القلم هو الذي ليس عنده من يوقظه ولا يمكن من إيجاد شيء يستيقظ به، أما شخصٌ عنده من يوقظه أو يمكن من إيجاد شيء يستيقظ به كالساعة وغيرها، ولم يفعل، فإنه ليس بمعذور، وعلى هذا أن يتوب إلى الله عز وجل ويجهد في القيام لصلاة الفجر ليصلّيها مع المسلمين. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سُئل الشّيخ: ما حكم من أخر الصلاة عن وقتها؟ فأجاب الشّيخ: إن آخرها حتى يخرج وقتها متعمداً فيعتبر كافراً، أما إذا كان لعذر مثل نوم أو نسيان فيقوم ويقضيها. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سُئل الشّيخ: ما حكم من ترك فرضاً من الفرائض متعمداً، وماذا يجب عليه؟ فأجاب الشّيخ: تارك الصلاة يعتبر كافراً، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى. انتهى. وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم

العقيدة) لكتاب الإيمان، لأبي عبد القاسم بن سلام)، قال الشيخ: إن جاءَ وقت الصلاة، وتركها، فالصواب أَنَّه يَكْفُرُ إذا تركها حتى خرجَ الوقت مُتَعَمِّدًا وليس له عذرٌ. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبًا له، قارئاً لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما ثُوُقَ - عام 1413هـ- وأمّ المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قال الخطابي رحمة الله تعالى [في (معالم السنن)] {الثروك [أي ثروك الصلاة] على ضروبٍ منها ترك جحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة؛ ومنها ترك نسيان، وصاحبُه لا يكفر بإجماع الأمة؛ ومنها ترك عمدٍ من غير جحد، فذهب إبراهيم التخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أنَّ تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمة الله تعالى [في كتابه (الصلاه والتهجد)] {ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم وممن بعدهم إلى تكبير تارك الصلاة مُتَعَمِّدًا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر [بن عبد الله]، وأبو الدرداء، وكذلك روى عن علي رضي الله عنه، هؤلاء [أي المذكورون] من الصحابة، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم التخعي، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وأبُو داود الطيالسي، وأبُو بكر بن أبي شيبة، وأبُو خيثمة زهير بن حرب]. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ثم قال [أي ابن القيم] {ومَنْ لَا يُكَفِّرُ تارك الصلاة يَقُولُ (هذا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ)، وبعضُهم يَقُولُ

(مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ)، أَفَلَا يَسْتَحِي مَنْ هَذَا قَوْلُهُ مِنْ إِنْكَارِهِ تَكْفِيرًا مَنْ شَهَدَ بِكُفْرِهِ
الكتابُ والسنّةُ واتفاقُ الصحابةِ. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): واجتلوا هَلْ يَجِبُ القتْلُ لِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فالجمهُورُ أَنَّهُ يُقْتَلُ
لِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، والأحادِيثُ قاضِيَةٌ بِذَلِكَ، والتَّقييدُ بِالزِّيادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ لَا دَلِيلٌ
عَلَيْهِ؛ قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ {إِذَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَامْتَنَعَ وَقَالَ (لَا أَصْلِي) حَتَّى خَرَجَ
وَقَتَّهَا وَجَبَ قَتْلُهُ}... ثم قال -أي الشوكاني-: التَّرْكُ [أي تَرْكُ الصَّلَاةِ] الذي جَعَلَ الْكُفُرُ
مُعْلِقاً بِهِ مُطْلِقاً عن التَّقْيِيدِ، وهو يَصُدُّ بِمَرَّةٍ لِوُجُودِ مَاهِيَّةِ التَّرْكِ فِي ضِمْنِهَا [أي]
ضِمْنَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ]. انتهى، وهكذا يكذبون ويدلسون، ويلبسون على السذاج منا!،
ويقولون لنا أن (الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال)، ويقسمون لنا
الكفر إلى قسمين ويقولون (الكفر كفران، كفر اعتقاد، وكفر عمل، وكفر الاعتقاد
خارج من الملة، أما **كفر العمل غير مخرج من الملة**، ويقولون لنا أن (المسلم لا
يكفر إلا إذا؛ (أ) اعتقاد الكفر بقلبه، فلو فعل الكفر أو قاله -من غير إكراه- فلا يكفر
حتى يعتقد الكفر بقلبه؛ (ب) وقصد الكفر، فلو فعل الكفر والشرك الأكبر وسب الدين
واستهزأ بشعائره لا يكفر [ويرد على ذلك ابن تيمية في (الصارم المسلول) فيقول]:
وبالجملة، فمن قال أو فعل ما هو كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا
يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله. انتهى. ويرد على ذلك أيضاً الشيخ أبو سلمان
الصومالي في (خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية وعلمائها) فيقول: المقرر في
قواعد أهل السنّة والجماعات أن الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد، يكفر الرجل
بالقول أو بالفعل وإن لم يقصد أن يكفر، قال تعالى {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّنَا نَسْتَهْزِئُنَّ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيمَانُكُمْ}، أَقْرَأَ سُبْحَانَهُ بِمَا إِدْعَوْا فِي أَنْتُمْ لَمْ يَقْصِدُوهُمُ الْكُفَّارُ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُمْ سُبْحَانَهُ، فَكَفَرُوا بِذَلِكَ [أَيْ بِالْخَوْضِ وَاللَّعْبِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوهُمُ الْكُفَّارُ]. انتهى باختصار؛

(ت) وَعَلِمَ أَنَّهُ كَفَرَ فَلَوْ ذَبَحَ وَنَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَسَجَدَ لِصَنْمٍ، وَمَرَقَ الْمَصْفَحَ، وَسَبَ الْقُرْآنَ، وَشَتَمَ النَّبِيَّ، فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ كُفْرٌ (وَهُوَ يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ!)؛ (ث) وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ بِهَذَا الْكُفَّارِ، فَلَوْ كَفَرَ وَفَعَلَ الْكُفَّارَ وَلَمْ يَنْشَرِحْ صَدْرُهُ بِالْكُفَّارِ، فَلَا يَكْفُرُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرِّضَا وَانْشَرَاحَ الصَّدْرِ؛ (ج) وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا جَحَدَ، فَلَا كُفَّارَ إِلَّا بِجُحْودِهِ، فَلَوْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَتَرَكَ الْحُكْمَ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ لَا يَجْحَدُ بِقَلْبِهِ)، هَذَا قَالُوا لَنَا فِي الْخُطُبِ وَالدُّرُوسِ وَالْمَحَاضِرَاتِ، فِي الْمَسَاجِدِ وَالْفَضَائِيلِ [قالَ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ أَحَدُ دُعَائِ الْفَضَائِيلِ فِي مِصْرَ يُدْعَى عَبْدُ الْعَظِيمَ [بْنَ] بَدْوِيَ الْخَلْفَيِّ [نَائِبُ الرَّئِيسِ الْعَامِ لِجَمَاعَةِ أَنْصَارِ السَّنَةِ الْمُهَمْدِيَّةِ، الْمَشْرِفُ الْعَامُ عَلَى مَجَلَّةِ التَّوْحِيدِ] عَلَى قَنَاهُ الرَّحْمَةُ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ 1430/12/28 [هـ]

بعد المغارب، وهو إمام وخطيب أزهري ينتمي حزبياً إلى جماعة أنصار السنة، وهي جماعة مصرح لها من النظام المصري، وهم مرجة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر]؛ ونقول لهؤلاء [الشباب المغرر بهم] وأمثالهم، إنَّ إِنْسَانَ لَا يَرَى إِلَّا مَا يَرِيدُ أَنْ يَرَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَدْلًا لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا، وَلَا يُضِيغُ أَجْرًا مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً، فَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكُ الصَّدْقُ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْحَقِّ، وَتَحْرِي مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَمَا عَلِيهِ الصَّحَابَةُ وَسَلْفُ الْأُمَّةِ، بِإِخْلَاصِ وَتَجْرِيدِ دُونِ تَعْصِبٍ وَهُوَ، وَدُونِ تَحْزِبٍ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالشَّيْخِ، وَجَعَلَتَ اِنْتِمَاعَكَ لِلْإِسْلَامِ، وَتَعَصَّبَكَ لِلْدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ، لَوْ كُنْتَ صَادِقًا مُخْلِصًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَأَخْذَتَ بِالْأَسْبَابِ الْشَّرِيعَةِ وَجَاهَتَهُ، سَتَصْلِي إِلَيْهِ حَتَّمًا، {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ

لمَعَ الْمُحْسِنِينَ} هذا قول ربنا الكريم، فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص في طلب الحق، **وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرًا لك عند الله**، ولا سيّما في هذا الوقت الذي كثرت فيه وسائل الدعاوة وتنوعت إلى درجة لم يسبق لها مثيل، وبوسعيك -إن أردت الحق وسعيت إليه صادقاً- أن ترفع سماعة الهاتف وتسأل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة، فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية [أي الإنترن特]، أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة، أو قراءة كتبهم وفتاويهم وهي مطبوعة ومتداولة في كل مكان والحمد لله لمن طلبها وبث عن الحق ولم يؤجر عقله، فليس لك عذر في ذلك، والموفق من وفقه الله... ثم قال -أي الشيخ الغافقي-: **الجهلُ (لغة) ضدُ العلم؛ [و]** العلم هو موافقة ما في النفس للأمر المعلوم على ما هو عليه في الواقع والحقيقة، أو بمعنى آخر إدراك الأشياء على ما هي عليه؛ وعلى هذا فيكون الجهل خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة، فكلا الأمرين [أي خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة] يسمى جهلاً وإن فرق بينهما أهلُ العلم، فاصطلحوا أن يكون اسمُ الأول جهلاً بسيطاً والأخر جهلاً مركباً؛ وخلو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى {هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً}، والمقصود هنا في مسألة العذر بالجهل كلا المعنيين [أي الجهل البسيط والجهل المركب]، والمقصود في كلا المعنيين **الجهل بالحكم الشرعي**، والبحث [أي في مسألة العذر بالجهل] هو فيما يخص تأثير هذا الجهل على الوصف الشرعي للفعل والفاعل والإثم المترتب على ذلك الوصف؛ والجهل قد يكون جهلاً بالحكم، وقد يكون جهلاً بالسبب الموجب للحكم مع العلم بالحكم؛ ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها **جاهلاً بحكمها الذي هو**

التحريم: ومثال الثاني رجل يعلم أن الخمر حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها **جاهاً بالسبب الموجب للتحريم والذي هو التخمر**; والمقصود في [مسألة العذر بالجهل] هو النوع الأول (الجهل بالحكم)، أما الثاني فيلحق بالخطأ لانتفاء القصد فيه؛ [و] الجهل يختلف عن بقية الأعذار في أنه لا يغير من حقيقة العمل، فالجاهل من جهة مباشرة العمل كالعالم تماماً، بمعنى أنه **يقصد العمل ويتعتمد عليه** ولو كان عبادة مثلاً موجهة لغير الله فتقوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماماً، فهو يؤله المعبود ويقصده بالعبادة وتقوم في نفسه كل مَقامات العبودية لغير الله من ذل وخضوع واستسلام ومحبة، كما العالم تماماً، ولهذا فالجهل لا يغير حقيقة العمل، **بخلاف الإكراه أو الخطأ فيما ينفيان إرادة العمل وقصده**، ولهذا لا يثبت [أيّ في أيّ من حالتي الإكراه والخطأ] وصف العمل ولا إثم، فلا يقال مثلاً {زان}، ولا [يقال] {يائمه} أو {يعاقب}، [وذلك] بخلاف الجاهل فيقال عنه {زان} [وهو] الوصف الشرعي لمباشرته الوطء عن **تعمدٍ وإرادةٍ وقصدٍ**، وإن كان قد لا يعاقب لجهله أو لعدم ثبوت الأدلة الشرعية في حقه... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: فکما أن التوحید هو العبادة الدائمة عند الموحدین فالشريك هي العبادة الدائمة عند المشركین، فالمشروع عَرَفَ غَيْرَ اللَّهِ بِصَفَاتِ اللَّهِ فَعَرَفَ الْوَلِيُّ بِمَا يَكُونُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَعَرَفَهُ بِقَدْرِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَعَلِمَهُ بِالْغَيْبِ، وَأَنَّهُ يَغْضِبُ وَيُسْخَطُ، وَأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى عَقَابِ مَنْ يَعْصِيهِ وَإِبْرَارِ مَنْ يَطِيعُهُ وَيَرْضِيهُ، وَمَا أَكْثَرَ تَحْذِيرَ المشركين لِلْمُوْهَدِينَ أَنْ يَغْضِبَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيُّ إِذَا تَعَرَّضُوا لَهُ، وَأَنَّهُ سَيَفْعُلُ بِهِمْ وَيَنْكِلُ!، فَعَرَفَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَصَرَفَ صَفَاتِهِ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَصْرُفَ عَبَادَتَهُ إِلَيْهِ، فَنَحْنُ عَرَفْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَوَحْدَنَاهُ فِي ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهَذَا

عَرَفَ الْوَلِيُّ بِمَا نَعْرُفُ بِهِ اللَّهُ وَاعْتَقَدَ مَا لِلَّهِ لِغَيْرِهِ تَحْتَ اسْمِ (الْكَرَامَاتِ) وَ(الْمَعْجَزَاتِ)، فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَرْزُقُ الْفَقِيرَ وَيُشْفِي الْعَلِيلَ وَيَهْدِي الْضَّرِيرَ وَيَهْبِطُ الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَبِيَدِهِ مَقَالِيدُ [أَيُّ أُمُورٌ] الْخَلَائِقَ، وَلِهَذَا كُلُّهُ دُعَوَهُ وَرَجُوهُ، خَوْفًا وَطَمْعًا، وَقَرَبُوا لَهُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْقَلِيلِ لِيَنْعَمُ عَلَيْهِمْ بِالْعَطَاءِ الْجَزِيلِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ السُّوءَ وَالْبَلَاءَ الْعَظِيمَ، وَمِنْ عَايَنِ هُؤُلَاءِ عِلْمَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ؛ فَكُلُّ شَرِكٍ فِي الْأُلُوَّهِيَّةِ سَبَقَهُ [شِرْكٌ] أَضْعَافُ هَذَا الشَّرِكِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، وَالرَّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْلُومٌ بِالْبُرُورَةِ الْعُقْلَيَّةِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِالْدَلَائِلِ الشَّرِعِيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ مَا الْفَرْقُ فِي قِيَامِ حَقِيقَةِ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالَمِ لِمَا كَانَ ثَمَّةَ [ثَمَّةً] اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ) فَرْقٌ، وَهِيَ مَنَازِلُ فِي الشَّرِكِ بِهَا يَتَفَاضِلُونَ، وَضَلَالٌ يَتَبعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي درَكَاتِهِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الرُّؤْسَاءِ وَالْمُتَبَعِّينَ، وَالضَّلَالُ وَالْمُضَلِّينَ، كُلُّهُمْ قَامَتْ فِي قُلُوبِهِمْ حَقَائِقُ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَوْ نُعْثُوْلَ نَهَارًا بِنَعْوَتِ الْإِسْلَامِ، فَلَا وَاللَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ وَلَيْسَ هُؤُلَاءِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ وَكُلُّ هَذَا لَا يَكُونُ مَعَ الإِكْرَاهِ أَوِ الْخَطَا، بَلْ شَرْطُهُ لِيَكُونَ عَذْرًا [أَيُّ فِي أَيِّ مِنْ حَالَتِي الإِكْرَاهِ وَالْخَطَا] أَنْ لَا يَقُومَ بِقَلْبِهِ هَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَنْشَرِحُ بِالْكُفُرِ صَدَرًا، بِخَلْفِ الْجَاهِلِ الَّذِي مَلَأَ الْكُفُرُ صَدَرَهُ [قَلَّتْ: الْمَرَادُ بِالْكُفُرِ هُنَّا هُوَ حَقِيقَةُ الْكُفُرِ لَا اسْمُ الْكُفُرِ، فَالْجَاهِلُ يَتَعَمَّدُ وَيَرِيدُ وَيَقْصُدُ الْفِعْلَ الْمُكَفِّرَ لَا الْكُفُرِ]. قَلَّتْ أَيْضًا: مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفُرِ فِي حَالَتِي الإِكْرَاهِ وَالْخَطَا لَا يَأْتِمُ، وَلَا يُسَمِّي (كَافِرًا)، لَانْتِفَاءُ الإِرَادَةِ فِي (الْإِكْرَاهِ)، وَانْتِفَاءُ الْعَمْدِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ فِي (الْخَطَا)؛ وَمِنْ صُورِ الإِكْرَاهِ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}، فَقَدْ

قال ابن حجر في (فتح الباري) {وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ نَزَّلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ... وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْنِيهِ (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ) قَالَ (أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالإِيمَانِ لَيَنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَا حَرَاجٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقِدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ)، وقال البغوي في (معالم التنزيل) {وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفَرِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفَرًا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ}؛ ومن صور **الخطأ** ما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ - حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاءِ، فَانْقَلَّتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذِلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخْذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: **العقوبة وال العذاب** لا يكونان إلا بعد الاستتابة وإقامة الحجة **الحدية** وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع للعقوبة في الدنيا، و[أمّا] في الآخرة لا تكون العقوبة إلا بعد التذكرة والسماع بالرسُلِ وانتفاء العجز المطلق [قال الشيخ عبد الله الغليفي في كتابه (البيان والإشمار): وبهذا يعلم أن الجهل لا يعتبر مانعاً من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفّر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعاً ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعاً هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن {الجهل مانع في كل حال مع التمكن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل]

والفطرة كما سبق. انتهى. وقال الشيخ عبد الله الغليفي أيضاً في كتابه (الغلو، مفهومه وحقيقة): الجهل عدم العلم، وهو جهلان، جهل عجز وجهل إعراض. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيض المستفيد في كفر تارك التوحيد): **جهل التفريط هو بعينه جهل الإعراض**. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): يعذر بالجهل إن كان جهله معتبراً لأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم وهو لا يستطيع حراكاً لطلب العلم في مظاهره، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن يسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لأنشغاله بالدنيا وزينتها، فإنه لا يعذر حينئذ بالجهل. انتهى. وقال ابن تيمية في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): **العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتنى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن مغدوراً**. انتهى] وإقامة الحجة **الرسالية**، لقوله تعالى {وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً}، فالعقوبة لا تكون إلا بعد إرسال الرسل، **أما الاسم فهو لازم له بمجرد وقوعه في الفعل**، ومعه أن ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل، فمن أهل الفترة من يمتحن يوم القيمة ومع ذلك اسم الشرك لازم له، **فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر**، ومن الخطأ عدم التفريق بينهما، وهذا الذي ندنس حوله ونفصل فيه [هو] من باب الأسماء والأحكام، وللأسف الشديد كثير من تناول مسألة العذر في زماننا لم يتطرق لمسألة الأسماء والأحكام [جاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): **ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة الأسماء والأحكام**، بمعنى {اسم العبد في الدنيا هو (هل مؤمن، أو كافر، أو ناقص الإيمان؟)،

وَحُكْمُهُ فِي الْآخِرَةِ (أَمِنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ، أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا وَيُخْلَدُ فِي الْجَنَّةِ؟)؛ وَلِأَهْمَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ ضَمَّنَتْهَا أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَبَاحِثِ الْعِقِيدَةِ الْكَبَارِ. انتهى]، وَلَمْ يَتَنَوَّلْهَا [أَيْ مَسَأَةُ الْعَذَرِ] مِنْ بَابِ الْإِسْمِ وَالْعِقَوبَةِ، وَلَكِنْ تَنَوَّلْهَا فَقْطًا مِنْ بَابِ الْعِقَوبَةِ وَالْمَوَاجِذَةِ، مَعَ أَنَّ الْعِقَوبَةَ مَرْتَبَةٌ بِالْإِسْتِتابَةِ وَإِقَامَةِ الْحَجَةِ [فَلَمْ: سَبَقَ أَنْ يَبْيَّنَ الشَّيْخُ أَنَّ الْعِقَوبَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ مُرْتَبَةٌ بِالْحُجَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَمَّا الْعِقَوبَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ فَمُرْتَبَطَةٌ بِالْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ]، أَمَّا الْإِسْمُ فَلَا يُشَرَّطُ لَهُ كُلُّ ذَلِكَ، فَالْمَعْنَى إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَالشُّرُكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ فَيُسَمَّى مُشْرِكًا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ شُرُكٍ كَمَا سَبَقَ، مَعَ مَرَاعَاةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْغَلِيفِيُّ-: الْحَجَةُ الرِّسَالِيَّةُ تَقْوِيمٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَجْرِدِ الْبَلُوغِ وَالسَّمَاعِ، وَلَا يُشَرِّطُ الْفَهْمُ فِي الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالْتَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْغَلِيفِيُّ-: كُلُّ مَنْ تَلَبَّسَ بِالشُّرُكَ يُسَمَّى مُشْرِكًا وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ يُسَمَّى كَافِرًا، وَهَذَا وَاضِحٌ لِكُلِّ مَنْ صَبَرَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَاسْتَكْمَلَ قِرَاءَةَ النَّصُوصِ وَكَلَامِ السَّلْفِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ بِالْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّتِبُّعِ وَرَاجَعَ كَبَارُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصُوصٍ وَأَدِيلَةٍ، أَمَّا مَنْ تَخْطَفُ الْكَلِمَاتُ مِنْ هَنَا وَهُنَاكَ وَبِتِرِ النَّصُوصِ وَاعْتَدَ عَلَى الْمَجْمَلِ وَالْمَطْلُقِ وَالْعَامِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ لَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ، إِنْ لَمْ [إِنْ لَمْ] هُنَا بِمَعْنَى (بَلْ رُبُّمَا)] يَضِلَّ وَيَزْعُّ وَيَزْدَدُ حَيْرَةً وَشَكًا وَاضْطِرَابًا، وَلِذَلِكَ فَنَحْنُ قَدْ ذَكَرْنَا الْأَدِيلَةَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْمُفَسِّرِينَ لَهُ، وَلَمْ نُذَكِّرْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ كَدَلِيلٍ، لَأَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ دَلِيلًا شَرِعيًا يُسْتَدَلُّ بِهِ وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فَهُمْ الْعُلَمَاءِ حَتَّى لَا يَظْنُّ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمًا أَنَّ هَذَا فَهْمُنَا نَحْنُ وَلَيْسَ فَهْمَ السَّلْفِ، بَلْ

ذكَرْنَا الأَدْلَةَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلْفِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيَّ الشِّيخُ الْغَلِيفِي-: وَهَذَا هُوَ مَوْطِنُ الإِشْكَالِ عِنْدَ مُرجِّحَةِ الْعَصْرِ وَمَنْ شَابَهُمْ وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ أَدْعِيَاءِ السَّلْفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ وَالسَّمَاعِ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ الْحُجَّةِ الْحُكْمِيَّةِ عَلَى الْمُعْنَى بِأَرْتَكَابِهِ [أَيْ بِمُجَرَّدِ ارْتَكَابِهِ] الْفِعْلِ الْمُكَفَّرِ، وَبَيْنَ الْحُجَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي يُقِيمُهَا الْحَاكِمُ عِنْدَ الْاِسْتَتابَةِ وَالْقَتْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحُجَّةِ الْحَدِيثِيَّةَ إِلَّا إِلَامُ، وَمَعْلُومٌ كَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ مُحَارِبًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ يُقْتَلُ، وَلَوْ فَهَمُوا ذَلِكَ لَفَرَقُوا بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعُقُوبَةِ، فَالْحُكْمُ لِكُلِّ أَحَدٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ {لَا يُقِيمُ الْحُجَّةُ إِلَّا عَالَمٌ مُعْتَرِّ!}، فَهَذَا مِنَ الضَّلَالِ وَتَعْطِيلِ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَلَوْ قَالُوا {لَا يُقِيمُ الْحُجَّةُ إِلَّا إِلَامٌ أَوْ مَنْ يَتُوبُ عَنْهُ} لَكَانَ صَوَابًا... ثُمَّ قَالَ -أَيَّ الشِّيخُ الْغَلِيفِي- فِي تَكْفِيرِ الْمُطْلَقِ وَتَكْفِيرِ الْمُعْنَى: فَالْتَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّوْعِ وَالْعَيْنِ، أَوِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، فِي التَّكْفِيرِ، أَجْمَعَ أَئِمَّةِ الدِّعَوَةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّلْفِيَّةِ] عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ [مِثْلِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْقَدْرِ، وَسِحْرِ الْعَطْفِ وَهُوَ التَّأْلِيفُ بِالسِّحْرِ بَيْنَ الْمُتَبَاغِضَيْنِ] بِحِيثُ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخَرِ تَعْلِقًا كُلِّيًّا بِحِيثُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُفَارِقَهُ، فَأَمَّا الْمَسَائِلُ الظَّاهِرَةُ فَإِنَّ الْوَاقِعَ فِي الْمُكَفَّرَاتِ الظَّاهِرَةِ أَوِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ [الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ هُوَ مَا كَانَ ظَاهِرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ أَحْكَامِ الدِّينِ، مَعْلُومًا عِنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِ، مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، مِثْلُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَتَحْرِيمِ الرِّبَا وَالْخَمْرِ] فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِعِينِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي كُفْرِ ظَاهِرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، مِثْلُ الشَّرِكِ فِي الْعِبَادَةِ أَوِ فِي الْحُكْمِ (الْتَّشْرِيعِ)، أَوِ مِثْلُ مُظَاهِرِ الْمُشْرِكِينَ وَإِعْانَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ صَلَّى

الله عليه وسلم، قال تعالى {لَا نَذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}؛ أَمّا الْمَسَائلُ الْخَفِيَّةُ كَالْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءُ فَلَا يُكَفِّرُ أَحَدٌ خَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِيُّ-: إِذَا بَانَ لَكَ أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ أَوِ الاعْتِقَادِ أَوِ الشُّكُّ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْأَمْرُ الْخَفِيُّ فَاللَّهُ وَحْدَهُ الَّذِي يَعْلَمُهُ فَلَا دَخْلٌ لِلْفَقِيهِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْكُفْرَ بِحَسْبِ هَذَا الاعتِبَارِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنَ: (أ) الْكُفْرُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ الْكُفْرُ الَّذِي ظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ ظَهُورًا لَا شُكُّ فِيهِ [الْمَرَادُ هُنَّا هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي ثَبَّتَ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ مُبَاشِرٍ مِنْ أَدِلَّةِ التَّبْوَتِ الشَّرِعِيَّةِ (اعْتِرَافٍ، أَوْ شَهَادَةً شُهُودٍ)، لَا بِمُقْتَضَى قَرِينَةٍ وَإِنْ كَانَتْ قَوِيَّةً]، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ فَقَطُّ، فَهُوَ عَلَيْهِ [يَعْنِي أَنَّ عِلْمَهُ كُفْرٌ مَنْ قَامَ بِهِ الْكُفْرُ الظَّاهِرُ تَكُونُ الْقَوْلُ أَوِ الْفَعْلُ الْمُكَفِّرُ]، وَهِيَ [أَيُّ هَذِهِ الْعِلْمَةِ] وَصَفْ مُنَاسِبٌ لِاعتِبَارِهِ، لَأَنَّهَا [أَيُّ هَذِهِ الْعِلْمَةِ] مُنْضَبِطَةٌ، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدْمًا، فَمَتَى مَا وَقَعَ الْمَرْءُ بِقَوْلٍ مُكَفِّرٍ، أَوْ فَعْلٍ مُكَفِّرٍ، فَلَا شُكُّ أَنَّهُ يَكُونُ ارْتَكَبَ أَمْرًا ظَاهِرًا لِلْعَيْنِ وَمُنْضَبِطًا لِإِيقَاعِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ، فَفِي الدُّنْيَا لَا يَقَامُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى الْأَمْرَوْنَ الظَّاهِرَاتِ، وَذَلِكَ كَالْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ؛ (ب) الْكُفْرُ الْبَاطِنُ، وَهُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَلْبِ دُونَ الْجَوَارِحِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَمْرًا كُفْرِيًّا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرِعِيُّ عَلَى كُفْرِ مَنْ اعْتَقَدَهُ، أَوْ شُكُّ فِي أَمْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالْحَاجَةِ، فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُنَافِقِ أَوِ الْمُنَذِّرِ، فَإِنْ مَثَلَهُ مَعْدُودٌ مِنْ جَمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَهَذَا النَّمُوذِجُ مِنَ النَّاسِ لَا دَخْلٌ لِلْفَقِيهِ فِيهِ وَلَا لِلْقَاضِيِّ وَلَا لِلْمُفْتِيِّ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ مُكَفِّرٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِيُّ-: الْخَلاصَةُ مِنْ بَحْثِ الْمَسَأَةِ؛

(أ) مسألة عدم العذر بالجهل في الاسم **مسألة وفافية لا اختلاف فيها** عند الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم؛ (ب) أن الأدلة متواترة قطعية الدلالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قوله واحداً، ولا يوجد دليل في القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم؛ (ت) أن الذي يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذكر عليه دليلاً معتبراً، وأنه لم يطلع على المصادر التي ألقها السلف وأئمّة الدعوة خصيصاً في تحقيق المسألة، وأن الذي يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب قد توهם أن للشيخين قولين في المسألة، وقد رد عليه أولاد الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأحفاده وطلابه في رسائل خاصة تبَدِّعُ وتضلُّل من قال {إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر} كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وولده (عبداللطيف وإسحاق)، وسلامان بن سحمان، في مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال **ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل**، وشبهتهم في ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة، وهذا خطأ، والصواب أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فالاسم لإجراء المعاملات في الدنيا، أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضي الشرعي في ظل تحكيم الشريعة، وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه، فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقاً ولا يعاقب، لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان في الصدر الأول، فالمخالفين لم تثبت في حقهم أدلة **الثبوت الشرعي** [أي من اعتراف أو شهادة شاهدي عدل] لقتلهم، ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون في الدرك الأسفل من النار، وكان **حذيقه** [بن اليمان] رضي الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم [المراد أنه يعاملهم

معاملة المسلم للمنافقين، وليس المراد أنه يعاملهم معاملة المسلم للمرتدين. وقد قال الشيخ سفر الحوالى (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: حذيفة رضي الله عنه، لما أطلعه النبي صلى الله عليه وسلم على أسماء المنافقين بأعيانهم، فكان عمر ينظر، فإذا رأى حذيفة يصلّي على فلان [أيْ عند موته] صلى، لأنَّه [يكون حينئذٍ] معروفاً أنه غير منافق، وإنْ رأى حذيفة لم يصلّ، لم يصلّ. انتهى]، والمسألة واضحة بحمد الله، بل في غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر؛ (ث) أن من قال بالخلاف من الطلبة فلاد شيخه بدون دليل، ولم يطبع على أصول المسألة رغم وضوحاها، حتى ظن بعض الطلبة في هذا العصر أن المسألة خلافية، بل وصل بهم الحال إلى رمي أهل السنة بالغلو في التكفير، وهي نفس التهمة التي رمى بها العراقي [داود] بن جرجيس [أشهر المُناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب] أئمة الدّعوة [التجديّة السلفيّة]؛ (ج) أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فليس كلُّ مشركٍ مُعدباً، وليس كلُّ كافر يُقتل؛ (ح) أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم، ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك؛ (خ) عدم التفريق بين أنواع الحجة و[عدم التفريق بين] فهمها وإنمايتها، أوقع كثيراً من الدعاة في الخلط والاضطراب في أحكام الظاهر والباطن، واشترطوا شرطاً ليست في الكتاب والسنة ولا عند الصحابة رضي الله عنهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وقد توسعنا في نقل الأدلة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وعلماء الأمة المشهود لهم بالعلم والتحقيق من عصر الصحابة حتى يومنا

هذا، ولا يوجد خلاف في المسألة فهي وفافية ليس فيها خلاف معتبر ولا شبهة ولا احتمال لها، وأن كل من وقع في الشرك يسمى مشركاً، وأن من يقول بخلاف ذلك فهو مكذب بالقرآن والسنة متبع غير سبيل المؤمنين مجادل عن المشركين، وقد مر معك أن الله سبحانه قد بينَ للناس التوحيد في القرآن وقررها وكرره في أكثر من موضع، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بينَ التوحيد في السنة وحذر الأمة من الشرك أبلغ تحذير، وقد فصلنا ذلك في رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) [وهذه الرسالة موجودة في كتاب (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة)] رسالتنا (البيان والإشارة في كشف زيف من توقف في تكثير المشركين والكفار)، وذكرنا مؤلفات السلف في المسألة التي تدلى على أن المسألة وفافية عندهم وليس فيها خلاف، فعليك باتباع الدليل وطرح التقليد والتأويل، والزَّمْ غرْزَ الصحابةِ وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام يسلم لك دينك. انتهى باختصار.

(18) وقال الشيخ عبد الله الغليفي -أيضاً- في كتابه (مختصر الوجاء): الذين قالوا بشبهة (كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ)، أو (عدم تكثير المعين)، واشترطوا دائمًا قيام الحجّة ولم يفرقوا بين المسائل الخفية التي يُعذرُ فيها والمسائل الجلية المعلومة من الدين بالضرورة التي لم يُعذرُ فيها، وكذلك لم يفرقوا بين (قيام الحجّة وبلوغها) وبين (فهم الحجّة)، فإن هؤلاء لم يعلموا حقيقة الإسلام ولا حقيقة الشرك، ووقعوا في عدم التفريق بين الحكم المطلق -أو تكثير المطلق-. وتكثير المعين، وجعلوا عدم تكثير المعين قوله مطلقاً ولا يجوز إلا للعلماء وكذلك إقامة الحجّة لا يقيّمها إلا إمام أو عالم أو قاضٍ مجتهداً، وهم بذلك لم يفرقوا بين الحجّة الرسالية والحجّة الحكمية [والحجّة] الحديّة، وجسوا يرحبون الناس من لفظ الكفر أو الحديث في الإيمان والكفر، حتى

اٰتَهُمَا كُلّ مَن يَتَكَلَّمُ فِي قَضَايَا التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، اٰتَهُمَا بِالتَّكْفِيرِ وَالْخَوَارِجِ وَالْفَضَّلَالِ وَالْمُرْوَقِ مِنَ الدِّينِ، فَأَحْجَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا حَتَّى لَا يُرْمَوْا بِهَذِهِ التُّهْمَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، وَكَثِيرًا مَا نَقَرَّا فِي الْقُرْآنِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ. انتهى باختصار.

(19) وقال الشيخ عبد الله الغليفي -أيضا-. في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): **والمرجئة أدعياء السلفية يشترطون قيام الحجة لتكفير المعين دائمًا، وقد كفر العلماء** -ومنهم شيخ الإسلام [ابن تيمية] وابن عبدالوهاب وأئمة الدعوة [التجديفة السلفية]- **المعين** وهو بعيد عنهم ولم يقيموا عليه الحجة، قد وتهם في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: **فهو لاء المرجئة أدعياء السلفية**، ومن قال بقولهم ووقع في شبهاهم، **لا يكفرون تارك الصلاة، ولا يكفرون المعين إلا بعد قيام الحجة واستتابته**، فإن كان غير مقدر عليه، ولا يمكن إقامة الحجة عليه واستتابته عند القاضي أو الأمير والسلطان المتمكن، فلا يكفر هذا **المعين أبداً ولا يسمى مشركاً!**، ولا تجري عليه أحكام المشركين في الدنيا!، ما هذا **الهراء والعمى؟!**، **ألا تعلمون يا أدعياء السلفية أن الله كفر المعين في القرآن، ولم يشترط حضور المعين وإقامة الحجة عليه؟!**، **ألا تعلمون يا مرحلة العصر أن النبي صلى الله عليه وسلم كفر المعين في أكثر من حديث وأكثر من واقعة صحيحة معلومة مشهورة؟!**، **ألا تعلمون أن الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا المعين، والتابعين وتابعاتهم وشيوخ الإسلام والعلماء العاملين إلى يومنا هذا؟!**، أدلة كثيرة ونصوص متواترة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة

ومن بعدهم إلى يومنا هذا على تكفير المعين، ألا تخافون من الله من القول عليه بغير علم؟!، أين الحياة أيها الأدعية؟!، ومن الجهل القبيح بالدين أن يجهل هؤلاء الأدعية كلام العلماء في تكفير المعين على العموم والإطلاق، ويقيدونه بقيام الحجة وهم أجهل الناس بمعنى الحجة وأنواعها، ويخلطون خلطًا عجيبًا بين التكfir المطلق وتکفیر المعین، وبين فهم الحجة و(قیامها وبلوغها)، ويتجرون بالرّد على كبار العلماء، وإن سالت أحدهم {هل تعلمت المسألة ودرستها على يد كبار العلماء؟} قال {لا} فتعجب.. ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: وكثیر من دعاۃ الإرجاء ومرجئة العصر يظہرون بمظہر أهل السنة ويتكلمون باسم السلف [في هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاۃ والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالأشاعرة والماتريدية يقولون إنهم هم أهل السنة وقبلهم المعتزلة، وليس العبرة بالزعم وإنما بمطابقة الدعوى للواقع. انتهى. وقال الشیخ سفر الحوالی (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القری) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتریدیة والأشعریة من المرجئة الغلامة. انتهى]، فمن أين يعرف الشباب الحقيقة وهم لا يرون إلا هؤلاء الدعاۃ في الفضائيات والدورس والمساجد، وقد أعطاهم الطاغوت مساحة، في حين ضيق على دعاۃ السلفية الحق أهل التوحيد والدعاۃ والجهاد، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعریة منهج هؤلاء المرجئة بتحرير مذهب أهل السنة حتى لا يخدع الشباب، وليس هذا عیبًا ولا قدحًا بل هو الحق الذي سلكه السلف مع المبتدةة المتتبسة بالبدعة الداعین إليها باسم السنة والسلف والسلفية، فمن هنا كانت المرجئة [أى من جهة الدعاۃ إلى الإرجاء باسم السنة والسلف والسلفية] أشد خطراً على الأمة وعلى عقيدة الأمة وشباب الأمة

فوجب البيان ورفع الالتباس، وقد نتج عن هذا الانحراف والقول بإرجاء العمل جيلٌ مغيب عن الواقع، إن سمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يُقرأ في الكتب ويُدرس في الدروس والجامعات، ليس له أي صلة ولا تأثير في الواقع، فظهر الشرك والكفر والنفاق والفسق والجور في المجتمع، وانتشرت جرثومة الإرجاء في الأمة فحكمت بإسلام الكافر المشرك، فأصبح الحاكم المبدل لشرع الله مسلماً وولي أمر المسلمين

[قال الشيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المذهب [يعني الإرجاء المعاصر] يخدم الاستبداد السياسي، فإنه إذا كان لا يجوز الخروج على الحاكم إلا [إذا جاء بالكفر البواح، فإن الإرجاء يجعل الحاكم المستبد مهما استبد وظلم وطغى وبَدَلَ في دين الله، يجعله في أمان من الكفر بدأوى عدم الاستحلال، ولذلك قال التضُّرُّ بْنُ شُمِّيلٍ [ت 204هـ] {الإرجاء دين يُوافقُ المُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهمْ، وَيَنْفُصُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى.

وقال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دُولَ اعْتِزَالِيَّةِ كَوْلَةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ، ثُمَّ بَادَتْ [أيُّ سَقْطَةٍ] عَلَى يَدِ الْمُتَوَكِّلِ، وَقَامَتْ دُولَةُ عَلَى يَدِ الرَّوَافِضِ، وَالَّتِي قَضَتْ [أيُّ سَقْطَةٍ] عَلَى يَدِ ثُورِ الدِّينِ [مَحْمُودِ بْنِ زَكَّيِّ وَصَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُوبِيِّ] [هُوَ يُوسُفُ بْنُ أَيُوبٍ]، وَقَامَتْ دُولَةُ عَلَى يَدِ الإِرْجَاءِ، بَلْ كَافَةُ الدُّولَةِ الَّتِي قَامَتْ [أيُّ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ] كَانَتْ عَلَى مَذَهَبِ الإِرْجَاءِ [وَهُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي ظَهَرَ فِي عَصْرِ الدُّولَةِ الْأُمُوَّرِيَّةِ الَّتِي بِقِيَامِهَا قَامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلُكِ الْعَاصِّ]، إِذَا هُوَ دِينُ الْمُلُوكِ كَمَا قِيلَ، لِتَسَاهُلِهِ وَإِفْسَاحِهِ الْمَجَالِ لِلْفِسْقِ وَالْعَرْبَدَةِ. انتهى باختصار.

وقال الشيخ وجدي غنيم في فيديو بعنوان

(المرجئة ساعدوا أمريكا في إفشال ثورات المسلمين): أكثر من 98% من المسلمين الآن فِكْرُهُم إِرْجَائِيٌّ، وَهُم مِنَ الْمُرْجِئَةِ. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: وما يزال مَذَهَبُ الْمُرْجِئَةِ هو الطاغي على أكثر بقاع العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشيخ قال: وجماهير المسلمين يَدِينُون بِمَذَهَبِ الْإِرْجَاءِ الْآنَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَعِنْدَمَا يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ تُذَكَّرُهُ بِعَذَابٍ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ {اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، هَذَا مَذَهَبُ الْإِرْجَاءِ [قلتُ: الشَّيخُ يَقْصِدُ أَنَّ هَذَا مِنْ آثَارِ الْإِرْجَاءِ]، حَيْثُ لَا يَضْعُ عَذَابَ اللَّهِ فِي الْحُسْبَانِ. انتهى. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (الجرح والتعديل): وأَهْلُ الْإِرْجَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَمْلأُونَ الْأَرْضَ شَرْقاً وَغَربًا. انتهى. وقال الشيخ عبد الله بن محمد زُقِيل في مقالة له بعنوان (شرح حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة") على هذا الرابط: وما دام هذا الفِكْرُ [يعني الفِكْرُ الْإِرْجَائِيُّ] جاثِمًا عَلَى صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ آمَالَ النَّصْرِ وَالْتَّمْكِينَ بَعِيدَةٌ حَتَّى تَرْجَعَ [أَيِّ الْأُمَّةِ] إِلَى سِيرَةِ الْأُولَئِينَ. انتهى. وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بشـر الفـكر الأشعري) في هذا الرابط: وفي ردّه على سؤال {من هُمُ الأشاعرية؟ ولماذا الأزهر الشريف أشعري} [قال الشيخ سفر الحوالي في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماهريـة والأـشعـريـة من المـرجـئـة الغـلـاةـ. انتـهىـ]؟ قال مركز الأزهر العالمي للفتوـى الإـلـكـتروـنـية {إنـ الأـشـاعـرـةـ يـمـثـلـونـ أـكـثـرـ مـنـ 90ـ%ـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ}، وتـابـعـ [أـيـ] مـرـكـزـ الأـزـهـرـ العـالـمـيـ لـلـفـتوـىـ الإـلـكـتروـنـيةـ]ـ أـنـهـ {إـلـهـاـ}ـ، فـمـذـهـبـ الأـزـهـرـ الشـرـيفـ وـعـلـمـائـهـ هوـ المـذـهـبـ الأـشـعـريـ}ـ، وـأـكـدـ المـرـكـزـ [أـيـ مـرـكـزـ الأـزـهـرـ العـالـمـيـ لـلـفـتوـىـ الإـلـكـتروـنـيةـ]ـ

الإلكترونية] أنّ [رميَّ الأشاعرِ بِأَنَّهُمْ خارجُونَ عن دائرةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ غَلَطٌ عَظِيمٌ وباطلٌ جَسِيمٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الطُّفُنِ فِي العَقَائِدِ الإِسْلَامِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ وَالتَّضْلِيلِ لِجَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَبْرِ الْعُصُورِ]، وَشَدَّ [أَيْ مَرْكُزُ الْأَزْهَرِ الْعَالَمِيُّ لِلْفُتوَّى الإِلَكْتَرُوْنِيَّةِ] عَلَى أَنَّ {مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ، فَلَا يَزَالُ السَّادَةُ الْأَشَاعِرِيُّونَ هُمُ جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ}؛ وَأَكَّدَ الدَّكتُورُ يُسْرِي جَعْفَرُ (أَسْتَاذُ الْعِقِيدَةِ وَالْفَلْسَفَةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ بِالْقَاهِرَةِ، وَنَائِبُ رَئِيسِ مَرْكُزِ الْفِكْرِ الْأَشَعِيرِيِّ) فِي مُحَاضَرَةٍ لَهُ مُؤَخِّرًا لِلطلَّابِ الْوَافِدِينَ أَنَّ هُنَّاكَ أَسْبَابًا مُتَعَدِّدَةً لِاختِيَارِ الْأَزْهَرِ الْمَذَهَبِ الْأَشَعِيرِيِّ أَهْمُّهُمَا اِسْتِسْاعُ الْمَذَهَبِ لِيَشْمَلَ الْجَمِيعَ دُونَ تَكْفِيرٍ أَوْ إِقصَاعٍ لِأَحَدٍ، وَهُوَ مَا جَعَلَ الْأَزْهَرَ الشَّرِيفَ يَخْتَارُ (الْمَذَهَبِ الْأَشَعِيرِيِّ) وَ(الطَّرِيقَةِ الْمَاثُورِيَّةِ)؛ وَعَدَّ جَعْفَرُ الْأَسْبَابَ الَّتِي دَفَعَتِ الْأَزْهَرَ لِاختِيَارِ الْمَذَهَبِ الْأَشَعِيرِيِّ وَالْمَاثُورِيِّ، لِمَنَاهِجِهِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْمَعَاهِدِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَلِكُلِّيَّاتِ الْعِقِيدَةِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ؛ وَقَالَ جَعْفَرُ {إِنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ لِاختِيَارِ الْمَنَاهِجِ الْأَشَعِيرِيِّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشَعِيرِيَّ تَرَبَّى فِي كُنْفِ الْمُعْتَزِلَةِ لِمُدَّةِ 30 عَامًا، وَبَعْدَهَا تَرَكَ الْمُعْتَزِلَةَ وَانْضَمَّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِيَضَعَ قَوَاعِدَ جَدِيدَةَ تَحْمِي مَذَهَبَهُ} مُشِيرًا إِلَى {أَنَّ اللَّهَ صَنَعَ هَذَا الْمَذَهَبَ عَلَى عِيْنِهِ لِخِدْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ}؛ أَمَّا السَّبَبُ الْآخِرُ، أَوْ ضَحَّاهُ جَعْفَرُ قَائِلًا {إِنَّ الْإِمَامَ الْأَشَعِيرِيَّ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا، حَتَّى أَنَّهُ قَالَ فِي بِداِيَةِ أَشْهَرِ كُتُبِهِ (مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَالْخِتَافَاتِ الْمُصَلِّيِّينَ) "لَا تُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ"} [قالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدُ فِي مُحَاضَرَةٍ بِعُنْوانِ (ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ "1") مُقْرَّغَةٍ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: عِبَارَةُ {نَحْنُ لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا} عِبَارَةُ ضَالَّةٍ، خَاطِئَةٍ، آثِمَّةٍ، مُخَالِفَةٍ لِكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]. انتهى، وهو ما أثني عليه علماء الأمة، والأزهر بدوره يعلم أبناءه ألا يكفروا أحداً، فهو يغلق باب التكفير حتى لا تنفتح أبواب الجحيم

وُثُرَاقَ الدِّمَاءُ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: فإن المعتقد الأشعري هو الذي تمكّن من القرن الرابع إلى الآن [قال الشيخ عبد الرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبد الرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقي أهل الحديث): إن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى]. وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجنهي): إن مدرسة الأشعرية الفكرية لا تزال مهيمنة على الحياة الدينية في العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبدالقادر السقاف): الأشاعرة من أكثر الفرق الكلامية انتشاراً إلى يومنا هذا. انتهى باختصار. وجاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشد الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب الأشعري سار عليه سلف الأمة من العلماء والمحدثين والفقهاء والمفسرين، وتلقّته الأمة جيلاً بعد جيل بالتلقيين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخوان المسلمين بعلمائها وفقهائها ومحدثيها وفحولها ومحاتكيها، ليعتنقوا المذهب الأشعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامل مع النص... ثم جاء -أي في المقالة-: وأشعرية الإخوان لا مراء فيها،

ولا خلاف بين أهل العلم في مرجعياتهم تلك. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): **وغالبُ العلماء مُكِبُونَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ** **والمُنْطِقِ** الذي بنوا عليه عقيدتهم. انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط: روى اللالكاني (ت418هـ) [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بأسناده إلى يُونسَ بْنُ عَبْيَدٍ (أحد الأئمة، ت139هـ [ووُلد عام 64هـ]) قال {ليسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَغْرَبَ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا}، وروى الإمام اللالكاني أيضاً [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بأسناده إلى الإمام سفيان الثوري (ت161هـ [ووُلد عام 97هـ]) قال {اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ غَرَبَاءُ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شعرة بيضاء في جسد ثور أسود) على هذا الرابط: عند التأمل في الواقع من حولنا، يرى الناظر أنَّ أهلَ السُّنَّةَ، مثُلُّهم كالشَّعرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثُّورِ الأَسْوَدِ، وإنْ كانتْ هذه الشَّعرَةُ بِالْمُقَارَنَةِ لِلْكَمِ الهائلِ مِنْ شَعْرِ الثُّورِ هي شَعْرَةً وَاحِدَةً، ولَكُنُّها شَعْرَةُ بَيْضَاءٍ وَحِيدَةٍ مُضِيئَةٍ وَسَطِ الظَّلَامِ الْحَالِكِ فِي جَسَدِ الثُّورِ... ثم قال -أي الشيخ إيهاب-: **أَهْلُ السُّنَّةِ غَرَبَاءُ، كَالشَّعرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثُّورِ الأَسْوَدِ**. انتهى باختصار. وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: فلا يُنسبُ إلى مذهب السنة -حقاً وصدقـاًـ إلا القائمون به، **الغرباءُ، وَهُمْ كَمَا وَصَفَّهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ {أَنَّاسٌ صَالِحُونَ فِي أَنَّاسٍ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ يُطِيعُهُمْ}**، قال ابن رجب رحمه الله [في (كتف الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ

[أَهْلُ الْعِرْبَةِ] {وَإِنَّمَا ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخْرَى الزَّمَانِ، لَعْرِبَتِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَسَادِ مِنْ أَهْلِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهْوَاتِ، فَكُلُّهُمْ يَكْرَهُهُ وَيُؤْذِيهِ، لِمُخَالَفَةِ طَرِيقَتِهِ لِطَرِيقَتِهِمْ، وَمَقْصُودُهُ لِمَقْصُودِهِمْ، وَمُبَابِيَتِهِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وأمّا مُتَابِعَةُ الجَمَاعَةِ، فَيُعْنِي بِهَا تَمَسُّكُ الْمُسْلِمِ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ، فَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كثِيرَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَنَبْذِ الْفُرْقَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ} رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَ[رَوَى التَّرْمِذِيُّ] أَيْضًا مِنْ خُطْبَةِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ}؛ ولِلْعَالَمَةِ أَبْنَ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ كَلَامٌ نَفِيسٌ جَدًا يُبَيِّنُ فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ بِلِزْرُومِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يُبَدِّلَ النَّاسُ وَيُغَيِّرُوا، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَمَنْ سَارَ عَلَى هَذِهِ الْجَادَةِ فَهُمُ الْجَمَاعَةُ وَلَوْ قُلُوا أَوْ خَالَفُوهُمُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّاطِئِيُّ فِي (الاعتراض): وَتَارَةً تُسِبَّتُ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي أَمْرَ بِاتِّبَاعِهَا -وَهِيَ التَّاجِيَةُ- مَا عَلَيْهِ الْعُمُومُ وَجَمَاعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَإِنْ خَالَفَ السَّلْفَ الصَّالِحَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ أَمَانُ الْجَامِيُّ (أَسْتَاذُ الْعِقِيدَةِ بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ) فِي شَرِيطٍ صَوْتِيٍّ مُوجَدٍ عَلَى هذا الرابط بِعِنوانِ ("الْجَمَاعَةُ") إِذَا أَطْلَقْتَ تَنْصَرْفَ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، وَهِيَ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ: إِذَا أَطْلَقْتَ (الْجَمَاعَةَ)، يَنْصَرِفُ الْمَفْهُومُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْأُولَى الَّتِي اجْتَمَعَتْ عَلَى الْحَقِّ (جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ).

انتهى. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُقْرَّغَةٍ للشيخ الألباني على هذا الرابط، قال الشيخ: قال صلى الله عليه وسلم {افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة} قالوا {من هي يا رسول الله؟} قال {هي الجماعة}، هذه الجماعة هي جماعة **الرسول عليه السلام**... ثم قال -أي للشيخ الألباني-: قوله عز وجل {ويتبع غير سبيل المؤمنين} أي من سلك غير سبيل الصحابة، وهم الجماعة التي شهد لها الرسول عليه السلام بأنها **الفرقة الناجية** ومن سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، هؤلاء هم الذين لا يجوز لمن كان يريد أن ينجو من عذاب الله يوم القيمة أن يخالف سبيلهم، ولذلك قال تعالى {وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تُولِي وَتُنْصَلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا}. انتهى باختصار. وقال المازري (ت 536هـ) في **(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**: **فَإِنَّا نَقْبَلُ الْخَبَرَ إِذَا أَضَافَهُ أَحَدُ مِنْ أَصْحَابِ** نبينا صلى الله عليه وسلم، **وَلَسْنَا نَعْنِي بِأَصْحَابِهِ هَذَا كُلُّ مَن رَأَاهُ اتِّفَاقًا [أيًّا مُصَادَفَةً]**، أو رأه **لِمَامًا**، أو ألم به **لِغَرَضٍ** وانصرف عن قريبٍ، لكن **إِنَّمَا تُرِيدُ** بذلك **أَصْحَابَهُ، الَّذِينَ لَازَمُوهُ وَعَزَّرُوهُ [أيًّا وَقَرُوهُ]** ونصروه واتبعوا الثور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. انتهى. وقال أبو الحسنات الكنوي (1304هـ) في (ظفر الأماني): اختلفوا في أن الصحابي يُشترط في كونه صحابيًا طول المجالسة أم لا؟، فالذي ذهب إليه جمهور الأصوليين وجَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى اشتراطِهِ، وأيدُوهُ بالعرف، فإن الصحابي لا يفهم منه أهل العُرفِ إلا من يَصْنَبُ صُحبةً مُعَدّاً بها، لا من له روبيه لحظةً مثلاً. وإن لم تقع معها مجالسة ولا معاشرة ولا مُكالمة. انتهى. وقال الراغب الأصفهاني في (المفردات في غريب القرآن): **الصَّاحِبُ** [هو] **الْمُلَازِمُ**،

إنساناً كان أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً، ولا يُقال في العُرْفِ إلا لمن كثُرت ملائمة، والمحاجة والاصطحاب أبلغ من الاجتماع، لأجل أن المصاحبة تقتضي طول لبته، فكل اصطحابٍ اجتماعٌ، وليس كل اجتماع اصطحاباً. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): وهناك من خصص لفظ (السلف) عند الإطلاق بالصحابة فقط. انتهى. وقال ابن ناجي التنوخي (ت 837هـ): (السلف الصالح) وصفٌ لازمٌ يختصُّ عند الإطلاق بالصحابة ولا يشاركُهم غيرُهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة). وقال أبو الحسن المالكي (ت 939هـ] في (كتاب الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) عند شرح قول المصطفى (اتباع السلف الصالح): وَهُمُ الصَّحَابَةُ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَفِيمَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتَبْطَوْهُ عَنْ اجْتِهادِهِمْ. انتهى. وقال الشيخ على الصعيدي العدوبي المالكي (ت 1189هـ] في (حاشية العدوبي على كتاب الطالب الرباني) عند شرح قول المصطفى (اتباع السلف الصالح وَهُمُ الصَّحَابَةُ): قوله (السلف الصالح) أي العلماء منهم كما ذكره بعض الشرائح، قوله (وَهُمُ الصَّحَابَةُ) قصره على الصحابة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين) في (المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات): **القلشانى** [المتوافقى عام 863هـ] ذهب [في كتابه (تحرير المقالة في شرح الرسالة)] إلى أن السلف هم الصحابة، وكلامه في ذلك واضح. انتهى. وقال الشيخ محمد عبدالهادي المصري في (أهل السنة والجماعة، معالم الانطلاق الكبرى، بتقديم الشيخ ابن جبرين) تحت عنوان (تعريف السلف): في اللغة، السلف من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل،

والسلف [أيضا] المتقدّمون، وسلف الرجل أبواه المتقدّمان؛ وأما في الاصطلاح فتدور كل التعريفات للسلف حول **الصحابة**، أو الصحابة والتابعين، أو الصحابة والتابعين وتابعיהם من الأئمة الأعلام [يُشير إلى الفرّون الثلاثة المفضلة]، المشهود لهم بالإمامية والفضل واتباع الكتاب والسنة. انتهى باختصار. وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجلل أصول أهل السنة): يُطلق هذا الوصف [أي وصف السلف] أيضاً -من باب التوسيع في الوصف- على كُلّ من التزم هذا المنهج وإن كان معاصرًا، فهو سلفي بمعنى أنه على نهج السلف. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية: فإن الاعتبار في الفرّون الثلاثة **بِجُمْهُورِ أَهْلِ الْقَرْنِ وَهُمْ وَسَطُهُ؛ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ انْقَرَضُوا بِانْقِرَاضِ خِلَافَةِ الْخُلُفَاءِ الْأَرْبَعَةِ** [وآخرهم موئلا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد استشهد رضي الله عنه سنة أربعين للهجرة]، حتى الله لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل؛ **وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ** بِإِحْسَانِ انْقَرَضُوا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ [ابن الزبير رضي الله عنه قُتل سنة 73هـ، وعبد الملك مات سنة 86هـ]؛ **وَجُمْهُورُ تَابِعِي التَّابِعِينَ** انْقَرَضُوا فِي أَوَاخِرِ الدَّوْلَةِ الْأُمُوَيَّةِ وَأَوَانِ الدَّوْلَةِ العَبَاسِيَّةِ [والدولتان الأموية انتهت بمقتل آخر خلفائهم مروان الحمار، وهو الزمان الذي قامت فيه الدولة العباسية، وذلك سنة 132هـ]. قلت: وعلى ذلك تكون الفرّون الثلاثة المفضلة قد انقضت قرابة عام 132هـ؛ وصار في ولاة الأمور كثير من الأعاجم وخرج كثير من الأمر عن ولائية العرب [يعني أنه أصبح كثير من ولاة الأمور ليسوا من العرب بل من الأعاجم]، وعربت بعض الكتب العجمية من كتب الفرس والهند والروم، وظهر ما قاله النبي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثُمَّ يَقْشُو الْكَذِبُ [أيْ بَعْدَ الْفُرُونَ الْتَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ] حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ} [جاءَ فِي الْمُوسَوِّعَةِ الْعَقْدِيَّةِ (إِعْدَادِ مَجْمُوعَةِ مِنَ الْبَاحِثِينَ، بِإِشْرَافِ الشَّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِالْقَادِرِ السَّقَافِ): أَيْ وَيَصِلُّ الْأَمْرُ مِنَ الشَّرِّ فِي هَذَا الزَّمَانَ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ الْحَلْفَ وَلَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ، وَذَلِكَ لِفَسْقِهِ وَفُجُورِهِ، وَيَصِلُّ أَيْضًا الشَّرِّ فِي هَذَا الزَّمَانَ أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ شَهَادَةَ الزُّورِ وَلَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ، إِنَّمَا يَشْهَدُهَا فِسْقًا وَفُجُورًا. انتهى بِالاختصارِ]، حَدَثَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، (الرَّأْيُ) وَ(الْكَلَامُ) وَ(الْتَّصَوِّفُ)، وَحَدَثَ (الْتَّجَهُمُ) وَهُوَ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَبِإِزَائِهِ (الْتَّمْثِيلُ). انتهى مِنْ (مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ). وَقَالَ مَوْقِعُ الْإِسْلَامِ سَؤَالٌ وَجَوابُ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَيْهِ الشَّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: قَوْلُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {مَنْ كَانَ مُسْتَنَّا فَلَيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبْرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلِفًا، اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَلِإِقْامَةِ دِينِهِ، فَاعْرُفُوهُمْ لَهُمْ فَضْلُهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثْرِهِمْ، وَتَمْسِكُوهُمْ بِمَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَىِ الْمُسْتَقِيمِ} رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِ فِي (جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَثْرٌ مشْهُورٌ مُتَداوِلٌ فِي مَصْنَفَاتِ أَهْلِ السَّنَةِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُسْتَقْرٌ عَنْهُمْ؛ قَالَ الْإِمامُ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ [فِي (مُختَصَرُ الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَاجَةِ)], بَعْدَ مَا رُوِيَّ هَذَا الْأَثْرُ عَنِ ابْنِ مُسَعُودٍ وَابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {وَهُذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُسَعُودٍ وَعَبْدَاللهِ بْنُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَيْ عَنِ الصَّحَابَةِ] بِأَكْثَرِ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ [مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيْنَ عَدَالَتِهِمْ], وَأَزَالَ الشُّبُّهَ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرَ

بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم، والعمل بقولهم، مع علمه بما يكون في هذا الزمان من البدع واختلاف الأهواء، ولم يأمر بأن يتمسك بغير كتاب الله، وسنة نبيه، وسنة أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، ونهايا عما ابتدأ خارجاً عن ذلك، وعما جاوز ما كان عليه هو وأصحابه، فواجب علينا قبول أمره فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وعلى هذا الأمر كان العلماء والأئمة فيما سلف، إلى أن حدث من البدع ما حدث؛ وقال الإمام الشاطبي رحمة الله [في (الاعتصام)] {والآثار في هذا المعني كثيرة، جمِيعها يدلُّ على الاقتداء بهم [أي بالصحابة] والاتباع لطريقهم على كل حال، وهو طريق التجاة حسبما ثبَّتَه عليه حديث الفرق في قوله (ما أنا عليه وأصحابي)]. انتهى باختصار]، وأصبح جنوده وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه، أصبح هؤلاء العين الساهرة التي تحرس في سبيل الله، وأصبح المشرك الذي يصرف العبادة لغير الله ويدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب، ويذبح لهم ويطوف بقبورهم وينذر لهم ويستغث بهم، أصبح هذا مسلماً طيباً جاهلاً، وأصبح سب الله ورسوله والاستهزاء بدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء أدب وسوء تربية! وهم في دائرة الإسلام نصلي عليهم ونستغفر لهم!، وأصبح الموحد المجاهد في سبيل الله الملائم بطريق الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد والجهاد، والتحذير من الشرك، وتکفير المشركين، وتسمية المشرك مشركاً والكافر كافراً، المتبرئ من المشركين، المُظہر لعداوتهم وبغضهم، الذي يبين كفر الكافرين وشرك المشركين، الذي يرفع الالتباس عن حقيقتهم، أصبح هذا الذي يقتفي آثار النبوة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، أصبح متشددًا متطرفاً خارجياً قطبياً تکفيرياً وهابياً إرهابياً

من أهل الغلو!!!، أصبح هذا الموحد غريباً بين أهله وعشيرته، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسل، فهو محاربٌ من أعداء الرسل الذين يبدلون دين الرسل ويروّلون أعداء الله ورسله من اليهود والنصارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلك؛ فعلى الدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفاً واحداً في وجه أعداء الدعوة، ويبينوا حقيقة التوحيد للناس ويدعوهم إلى أصل دعوة الرسل، حتى تؤتي هذه الدعوة المباركة ثمارها الطيبة، وتحصل المفاصلة ويرفع الالتباس ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل، ليهلك من هلك عن بيته؛ فهل من داعية موفق يقوم لله بدعة الناس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم **ويكشف شبهات المرجئة المعاصرة** وحقيقة **الخلاف معهم...** ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: **فإن الخلاف مع هؤلاء المرجئة خلافاً حقيقياً، خلافاً في العقيدة وأصول الدين، يتربّ عليه ضلال وانحراف في أصول الإيمان والأعمال**، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم، فلا يجوز لقائل أن يقول إن هذه مسألة خلافية ولا يجوز التحدث فيها، ويُصوّر المسألة على أنها من المسائل **الخلافية** بين أهل السنة أنفسهم، **وهذا من التلبّيس والضلالة**، بل لا بدّ من تحرير **مناطق الخلاف**، والصدع بالحق بعد تحقيق القول في المسألة وتفصيلها والرد على **المخالف**، حتى **يتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ**، والهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، لأنه ليس خلافاً سائغاً ولا من موارد الاجتهاد، ولا الخلاف فيها معتبراً، بل الخلاف حقيقي كما قال علماء أهل السنة، فعلى كل مخلص لدين الله، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بالرجوع إلى هيئة كبار العلماء ولزوم عزّهم، والإسراع بالتوبة إلى الله من هذا الانحراف والفساد، فالامر دين، وكل امرئ حسيب نفسه، والموفق من وفقه الله لطاعته،

نسأَلُ اللهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهُدَىٰ وَالْتَّوْفِيقُ وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، فَيَعْلَمُ اللَّهُ إِنْ رَجُوعَهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَأَهْلِ السَّنَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَهَذَا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي نَحْبُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيمَا أَنْ فِيهِمْ وَمِنْ بَيْنِهِمْ أَهْلُ عِلْمٍ وَفَضْلٍ، فَنَسَأَلُ اللهُ الْهُدَىٰ لِلْجَمِيعِ، فَإِنْ أَبْوَا إِلَّا التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ وَالتَّعْصِبِ وَالْهُوَى وَمُخَالَفَةِ السَّلْفِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيُجْبِي هُجْرَتُهُمْ وَالابْتِعَادُ عَنْهُمْ وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَمِنْ بَدْعَتِهِمْ وَوَدْعَةِ مَجَالِسِهِمْ، لَأَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ وَدَاعِيُّونَ إِلَى بَدْعَتِهِمْ، فَكَيْفَ تَجْلِسُ إِلَى قَوْمٍ يَكْذِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؟، وَهَلْ تَأْمُنُ شَرَّهُمْ وَضَلَالَهُمْ؟، وَالْعَجَيبُ أَنَّ **هُؤُلَاءِ الْمَرْجَئةِ** يَرْهَبُونَ **أَتَابِعَهُمْ** وَيَحْذِرُونَهُمْ مِنْ كِتَابِ **أَهْلِ السَّنَةِ** وَمِنْ قِرَاءَتِهَا، لَأَنَّهَا عَلَى زَعْمِهِمْ كَتَبَ أَصْوَلِيَّةً يَصُعبُ عَلَى صَغَارِ الطَّلَبَةِ فَهُمْ يَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْانْهَارَفِ وَالْضَّلَالِ [قلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُ بَعْضُ دُعَائِهِ الْإِرْجَاءِ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ قِرَاءَةِ كِتَابِ الشَّيخِ سَيِّدِ قَطْبِ (مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ) إِلَّا عَلَى شَيْخٍ، وَيُقْصَدُ بِلَفْظِ {شَيْخٍ} هُنَا مَنْ كَانَ مِنْ مَرْجَئةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ الَّذِي سَيَقُولُ بِالْتَّكَلْفِ وَالْتَّعْسُفِ فِي تَأْوِيلِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ لِيَتَقَوَّلَ مَذَهَبَ الْإِرْجَائِيِّ]، وَخُصُوصًا كِتَابَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَةَ، كَالْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ (شَرْحُ حَدِيثِ جَبَرِيل)، وَالشَّرِيعَةِ لِلْأَجْرِيِّ [تِ360هـ]، وَالسَّنَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ إِمَامِ أَحْمَدَ، وَ[شَرْحُ] أَصْوَلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ لِلْأَكَائِيِّ [تِ418هـ]، وَالْتَّوْحِيدِ لِابْنِ خَزِيمَةَ [تِ311هـ]، لَأَنَّ هَذِهِ الْكِتَبُ وَغَيْرُهَا تَرْدُ عَلَيْهِمْ وَتَبَيَّنُ ضَلَالُ الْمَرْجَئةِ وَانْهَارَفُهُمْ عَنِ أَهْلِ السَّنَةِ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ أَئِمَّةِ الدِّعَوَةِ [الْتَّجْدِيَّةُ السَّلْفِيَّةُ] يَحْذِرُونَ مِنْهَا لَأَنَّهَا كِتَبٌ فِيهَا أَفْكَارٌ مُتَطَرِّفَةٌ تَدْعُوا إِلَى الْحَزَبِيَّةِ وَالْغَلُوِّ؛ وَهَذَا يَفْرُضُونَ عَلَى أَتَابِعِهِمْ حَصَارًا قَوِيًّا وَمُتَابِعَةً شَدِيدَةً حَتَّى يَسْتَطِعُوا السِّيَطَرَةَ عَلَيْهِمْ، مِنْ خَلَالِ كِتَبٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ ثَوَّصَلُ فَكَرَ الْإِرْجَاءَ، وَلَكِنْ مَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَطَلَبَ الْحَقَّ

صادقاً، وَفَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِكَثْرَةٍ، فَإِنْ أَتَبَاعُهُمْ فِي نُقصَانٍ
وَلَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا مَنْ رَضِيَ بِتَأْجِيرِ عَقْلِهِ لَهُمْ، أَمَّا مَنْ عَرَفَ تُلْبِيسَهُمْ وَكَذَبَهُمْ فَيُنَفِّرُ
مِنْهُمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنْتَهَى عَلَى خَذْلَانِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ حَذَرَ السَّلْفُ مِنَ الْمَرْجِئَةِ
وَشَدَّدُوا فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، فِيَّا يَكُونُ وَالجلوسُ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ، فَالْحَيُّ لَا ثُوَمَنُ عَلَيْهِ
الْفَتْنَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْغَلِيفِي-: وَلَا يَضُرُّ الدِّينَ مَرْجِئُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَلَا مَرْجِئُ
أَنْصَارِ السُّنَّةِ وَالخَلْفَى [هُوَ عَبْدُالْعَظِيمِ بْنُ بَدْوِيِّ الْخَلْفَى نَائِبُ الرَّئِيسِ الْعَامِ لِجَمَاعَةِ
أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْمُشْرِفُ الْعَامُ عَلَى مَجَلَّةِ التَّوْحِيدِ] وَمَدْرَسَةِ الْقَاهِرَةِ، فَالْحَقُّ
وَاضْرِحْ أَبْلَجْ، وَهُؤُلَاءِ فِي انْهِسَارِ وَانْكِسَارٍ، وَأَتَبَاعُهُمْ يَتَاقْصُونَ يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ،
وَالْحَقُّ يَعْلُو يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ، مَعَ أَنَّا نَدْعُو اللَّهَ لَهُمْ بِالْهَدَايَةِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، فَوَاللَّهِ
إِنْ رَجُوعَهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَالتَّبَرُؤُ مِنْ مَذَهَبِ الْإِرْجَاءِ الْخَبِيثِ وَالْتَّوْبَةِ مِنَ الرُّكُونِ إِلَى
الْطَّوَاغِيْتِ أَحَبِّ إِلَيْنَا، لَأَنْ فِي تَوْبَتِهِمْ وَرَجُوعِهِمْ خَيْرٌ لِلْإِسْلَامِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، لَأَنْ فِيهِمْ
دُعَاءٌ وَأَهْلُ عِلْمٍ وَفَقْهٍ وَخطَابَةٌ أَمْثَالُ [مُحَمَّدٌ حَسَنٌ] يَعقوبُ وَ[سَيِّدُ] الْعَفَانِي
وَ[عَبْدُالْعَظِيمِ بْنُ بَدْوِيِّ] الْخَلْفَى وَ[يَاسِرُ] بِرْهَامِيٌّ، وَأَهْلُ وَعْظٍ أَمْثَالُ أَحْمَدُ فَرِيدُ
وَمُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ، فَفِيهِمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَلَذِكَ تَوْبَةُ هُؤُلَاءِ وَرَجُوعُهُمْ إِلَى الْحَقِّ فِيهِ خَيْرٌ
كَثِيرٌ وَقُوَّةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْغَلِيفِي-: وَكَانَ مَوْطِنُ الْإِرْجَاءِ
الْأُولُى الْكُوفَةَ ثُمَّ انتَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ الْأَقَالِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ خَلَالِ مَذَهَبِ الْأَحْنَافِ
الْفَقِيْهِ وَمِنْ خَلَالِ مَذَهَبِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتَرِيدِيِّ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْغَلِيفِي-:
الْإِيمَانُ عِنْدَ مَرْجِئِ الْعَصْرِ هُوَ الْاعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ، وَالْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ [بِخَلْفِ أَهْلِ
الْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْعَمَلُ رَكْنٌ فِيهِ]، فَجَاءُوا
بِقَوْلٍ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، وَافْقَدُوا فِيهِ الْمَرْجِئَةَ [مِنْ حِيثُ عَدَمٌ إِقْرَارٍ هُمْ بِرَكْنِيَّةِ]

العمل في الإيمان]، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى، فهُم ليسوا مرجئة خلص، ولكنْ مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر فهُم يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال وليس عندهم كفر عمل، فالكفر العملي عندهم أصغر كله، فلا كفر بالقول ولا بالعمل المُكَفِّر، وإن صادتهم النصوص والأدلة الصريحة في أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد، قالوا {نعم، القول مكفر والعمل مكفر، لكن هل اعتقاد بقلبه؟ هل جد؟ هل استحل؟، فلا ندرى ما في قلبه وما صدر منه من قول مكفر و فعل مكفر ظاهر جلي، نقول (هو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه، أو هو كُفُرٌ دونَ كُفُرٍ، أو فعله فعل كفر لكنه لا يكفر بالفعل والعمل المكفر، وما صدر منه سوء أدب وجهل وسوء تربية، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول صلى الله عليه وسلم هو من الجهل وسوء التربية)، ومن هؤلاء المعاصرين الذين تبنوا هذا الفكر الخبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتناوا الشباب بل ونسبوه إلى السلف والسلفية واعتبروه هو قول أهل السنة والجماعة ومن قال بخلافه فهو خارجي وقطبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير، من هؤلاء مدرسة الأردن (على [بن] حسن الحلبي ومن وافقه، ومراد شكري [سويدان] وغيره)، ومدرسة الإسكندرية (ياسر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما)، ومدرسة القاهرة (عبد العظيم [بن بدوي] الخلفي) الذي عاد من الأردن حاملاً هذا الفكر الخبيث وقد انضم إلى اللجنة العلمية بأنصار السنة [وأصبح نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرف العام على مجلة التوحيد] التي تتبني هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها التي تصف الحكام المرتدين بأولي الأمر وأمراء المؤمنين، وقد تغيرت سياستها كلياً حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على

غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله، حتى الشكل العام تغير بوفاة محمد حامد الفقي [مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية]، ومن هؤلاء المرجئة أيضاً سيد عفاني وأسامي القوصي ومحمد [حسين] يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين، **وهو لاء يسترون خلف السلف والدعوة السلفية**، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية (جنس العمل) مسلم تحت المشيئة، وأن تارك الصلاة مسلم، وأن الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله مسلم مؤمن، ومرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلم معذور لا يعتقد الكفر، **وأشدهم على أهل السنة** برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب، نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإذا رأيت الرجل يقدح في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ المجاهد رجل العقيدة أبي عبدالله أسامة [بن لادن]، والبطل القائد خطاب [هو سامر بن صالح بن عبدالله السويلم، ولد في عام 1969م في مدينة عرعر في شمال المملكة العربية السعودية، عُرف بتقوّه الدراسي، تخرج في الثانوية العامة بتخصص (علمي) بمعدل 94% في النصف الثاني، ما ساعدته بدخول شركة (أرامكو) بمدينة (الظهران) شرق السعودية كطالب متدرّب يستلم منها شهرياً 2500 ريال، ولكنه تركها بعد أحداث أفغانستان، فجاهد الروس هناك وعمره لم يتجاوز التاسعة عشر، ثم جاهدهم في طاجيكستان ثم جاهدهم في الشيشان وداغستان]، وهازم الشيعة والأمريكان الأسد الضاري أبي مصعب الزرقاوي، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فاعلم أنه منافق مخذول محروم، فحب المجاهدين إيمان وبغضهم نفاق، وحاسدهم مخذول مفتون، نصر الطواغيت من حيث يدرى أو لا يدرى،

وقف في صفهم ضد المجاهدين، ولقد أحزنني وألمني وقطع قلبي وأدمى كبدي وهيجني وأثارني كلام بعض المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضب، العجب من أناس ينتسبون إلى العلم والدين والدعوة ومذهب السلف فرّعوا أقلامهم في هذا الزمان لمهاجمة الطواغيت الميّة [القبور والأحجار والأشجار والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله]، ونسوا أو تناسوا الطواغيت الأحياء مع أن الطواغيت الحية أشد خطرًا من الميّة [لأن الطواغيت الحية هي التي تحمي الطواغيت الميّة وثروّجها]، وترى أحدهم [هو الشيخ محمد حسين يعقوب] يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة، والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينًا، وهو متاجهله لها [أي للديمقراطية الكافرة] تمامًا ويغض الطرف عنها، وهو مع ذلك يشهر حسامه، ويطلق لسانه على صفحات الكتب وفي القنوات الفضائية والتسجيلات السمعية والمرئية، يا ليته أشهرها على الطواغيت الميّة، كالقبور والأحجار والأشجار والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله بشتى صور العبادة -من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغيرها-. على مسمع ومرأى الجميع، يا ليته أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحمييه وتقنن الكفر، يا ليته حذر من الحكام المرتدین الذي بدلوا الشريعة وحاربوا أهلها ووالوا الكفار واليهود والنصارى، يا ليته حذر من الكفر والشرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده [مصر]، بل يا ليته سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس له الأعذار، ونقول {عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت}، ولكنه قال الباطل، ونصر الطاغوت، وأطلق لسانه في المجاهدين الموحدين، واستهزأ بهم، وتنكر لهم بازدراء شديدٍ وتجاهلاً لم يصدروا من الكفار الأصليين الذين حاربهم هؤلاء المجاهدين، بل

وشهدوا [أي الكفار الأصليين] لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل، وهل هناك مسلم -فضلاً عن طالب علم- لا يعرف من هو (خطاب)؟، هل هناك مسلم لا يعرف من هو رمز العزة والفخر والعطاء؟، بل هل يوجد من يعيش معنا على كوكب الأرض لا يعرف من هو البطل أسامة؟ أو السيف المسؤول على الشيعة والمرتدين وذابح الأميركيَّان أبو مصعب؟، ثم يأتي هذا النكارة [والكلام ما زال عن الشيخ يعقوب] ويلمز هؤلاء الأعلام، سَلَمَ منه الطواغيتُ والمرتدون وهادنهم وداهنهم، وَسَلَمَ منه الشيعة، وَسَلَمَ منه أهل الفسق والمعاصي والفجور، وَسَلَمَ منه النصارى مع جرائمهم المتكررة وكيدهم المستمر لل المسلمين، والكل يعلم ذلك جيداً، سَلَمَ منه أهل الشر جميعُهم ولم يجرؤ على لمزهم أو حتى نصحهم ولو بحديث {ما بال أقوام}، لم يفعل ذلك لأنَّه أجيِّرٌ وعميلٌ، مُتاجِرٌ بدينه مع هؤلاء الطواغيت، ويعلم جيداً أنَّ في لمزهم ضرر عليه في رزقه، ويعلم ماذا سيحدث له لو نصح مثل أو مغن أو فاسق أو فاجر، هو يعلم جيداً أنَّ لمزه لهؤلاء الفجرة معناه الجلوس في بيته ومنعه من الفضائيات، لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم، أما أهل التوحيد أهل الدعوة، أهل الجهاد رموزُ الأمة، فأصبحوا لا ناصر لهم إلا الله، ولا مدافع عنهم إلا الله، وأهل الباطل لا يعترفون ولا يؤمنون بعقاب الله فلذلك يخافون من الناس وأهل المناصب أشدَّ من خوفهم من الله، انظر إلى الفارق، فهو لاء يذكرون بالمعاصي والفسق والفجور، ورمزُ العزة وفخرُ الأمة [القائد خطاب] يذكرون بالصحابة، لذلك تشتق النفوس المؤمنة إلى سماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفرح برؤيته، كيف لا والشيخ يذكروا بهؤلاء العظام الأبطال الذين فتحوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله، كيف لا والشيخ يذكروا بحمزة وطلحة والزبير،

يذكرنا بالبراء [بن مالك الأنصاري] وأبو دجانة [الأنصاري]، يذكرنا بسعـد [بن أبي وقاص] وخـالد [بن الوليد] والقعـاع وصلاح الدين ومحمد الفاتح، فكم للشيخ من الحب والود في قلوب المسلمين رغم أنوف الحاقدـين الحـاسدين، وهذا فضل الله يؤتـيه من يشاء، ولن يستطـيع الطـواغـيت بكل ما وصلـوا إلـيـه من قـدرـات مـادـية لـن يستطـيعـوا تـغيـير مـكانـة الشـيخ ورـفـاقـه وأـصـحـابـه في قـلـوب الشـباب فـهـؤـلـاء هـم الرـجـال الـذـي تـحـيـا الـأـمـة بـذـكـرـهـم، مجـرد ذـكـرـهـم، هـؤـلـاء هـم الرـجـال حـقـا **ولـيـس المـخـذـول** **المـرـذـول المـحـرـوم** (محمد بن حسين يعقوب) **وأـمـثالـهـ من النـكـراتـ**، أـين هـم من رـمـوز الـأـمـة، هـذا النـكـرة الـذـي يـرـيد أـن يـتـسلـق ويـظـهـر عـلـى الفـضـائـيات، وجـواز مرـورـه إـلـيـها لمـزـ المـجـاهـدـين وعـيـبـهـم وـالـتـيـلـ منـهـم، ولـسانـ حـالـهـ وـمـقـالـهـ يـقـول لـلـطـوـاغـيـت {ـنـحنـ الـذـينـ نـحـبـ الـبـلـدـ وـنـحـافـظـ عـلـيـهـاـ، وـدـلـيـلـ صـدقـنـاـ أـنـاـ مـعـكـمـ فـيـ مـحـارـبـةـ المـجـاهـدـينـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـلـدـ، لـذـكـ أـلـفـاـ الكـتـبـ وـصـرـحـنـاـ بـحـبـ مـصـرـ، وـذـكـرـنـاـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ وـالـمـوـضـوعـةـ فـيـ حـبـهـاـ، وـقـلـنـاـ لـلـمـجـاهـدـينـ الـمـوـحـدـينـ (ـاتـقـواـ اللـهـ فـيـ مـصـرـ)، مـعـكـمـ فـيـ التـحـذـيرـ مـنـ أـهـلـ التـوـحـيدـ وـالـجـهـادـ وـالـدـعـوـةـ وـمـنـ طـرـيقـهـمـ، مـعـكـمـ فـيـ تـحـذـيرـ الشـبـابـ مـنـهـمـ وـمـنـ الـانـضـمامـ إـلـيـهـمـ، [ـوـكـلـهـ] باـسـمـ (ـالـسـلـفـيـةـ) وـ(ـالـوـسـطـيـةـ)، وـدـلـيـلـ صـدقـنـاـ أـنـاـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ أـبـلـغـنـاـكـمـ بـأـسـمـاءـ الشـبـابـ مـنـ أـهـلـ التـوـحـيدـ وـالـدـعـوـةـ وـالـجـهـادـ وـالـذـينـ يـرـيدـونـ نـصـرـةـ دـيـنـ اللـهـ وـنـصـرـةـ إـخـوـانـهـ فـيـ الـعـرـاقـ وـفـلـسـطـيـنـ وـالـشـيشـانـ وـالـبـوـسـنةـ، وـكـانـ لـنـاـ السـبـقـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـاـ نـكـلـ وـلـاـ نـمـلـ، مـنـ التـحـذـيرـ مـنـهـمـ فـيـ الـجـلـسـاتـ الـخـاصـةـ وـالـمـجـالـسـ الـعـمـومـيـةـ لـفـرـوعـ جـمـاعـتـنـاـ، وـيـعـاقـبـ كـلـ مـنـ يـسـمـحـ لـهـمـ باـعـتـلاـءـ الـمـنـابـرـ الـخـاصـةـ بـالـجـمـاعـةـ، وـلـاـ نـعـدـ الـأـعـذـارـ وـالـحجـجـ الـتـيـ بـهـاـ نـصـرـفـهـمـ عـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ التـوـحـيدـ وـنـلـبـسـ بـهـاـ عـلـىـ الشـبـابـ، وـلـنـ نـنسـىـ فـضـلـكـمـ

علينا بأن سمحتم لنا بالظهور والتصدر في المجالس وطبع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسم (أنصار السنة) و(نشر التوحيد)، وهي كما تعلمون لمحاربة هذه الأفكار التي تهدد عروشكم، وتنشر الفوضى والفساد (على مذهبكم)، ونعلم يقيناً أنكم لا تحترمونا وتطلقون علينا جماعة من لا جماعة له احتقاراً لنا، ومع كل ذلك سنقدم لكم كل ما تحتاجونه من معلومات عن هذه الفئة المجاهدة، وستصلكم التقارير الأسبوعية والشهرية يداً بيد لكم شخصياً، أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخروا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمل، فضلاً عن الاتصال اليومي بكل ما يحدث، فنحن معكم صمام أمان لكم، والمصلحة مشتركة، والويل كل الويل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمة لاحتواء الشباب، فكل من يحاول كشف حقيقتنا للشباب سيرميء بالإرهاب والتطرف، ونشيع عنه في منابرنا الدعوية التي سمحتم لنا بها، أنه من دعاة التكفير والتفجير، وأنه من خوارج العصر الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي ويكررون الحاكمولي أمرنا، ويكررون تارك الصلاة الذي يقول (لا إله إلا الله)، سنشد عليهم حملة شرسه عبر منابرنا المختلفة التي سمحتم لنا بها، ولن تندموا على فتحها أبداً، فهي عوناً لكم في محاربة الدين، بل هي أشد من أجهزتكم القمية، لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسم (الدين) و(السلفية) و(أنصار السنة)، ونتمسح في أئمة الدعوة [التجديف السلفية] مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابية المتشددة، والشباب غارق في الاختلافات الفقهية، ولن نسمح له بأن يفيق ويعرف حقيقتنا، الويل لك يا يعقوب، الويل لك يا عفاني، الويل لك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق، الويل لك من الله إن لم تنصر الحق وأهله، فإن لم تستطع نصرته فلا تقل الباطل ويسعك ما وسع العقلاه الأتقياء أهل الصدق، فإن كنت عاجزاً

عن قول الحق فلماذا تقول الباطل؟!، إن أمركم عجيب وغريب، رجل قدّم نفسه وماليه في سبيل الله مجاهداً لنصرة دين الله، رجل شهد له الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجلة، رجل طلق الدنيا ثلاثاً بكل ما فيها وخرج بنفسه وماليه وعياله في سبيل الله يريد ما عند الله، ألا تنصرونه؟! ألا تدافعون عنه وتختلفونه في عرضه بخير؟!، الويل لكم من الله، سَكُنْم عن الباطل وأهله والفجور وأهله، سَكُنْم عن الكفر وأهله وهو يرتع بينكم وينتشر فيكم ومن حَوْلَكُم، ألم يسعكم السكوت عن المجاهدين كما وسعكم السكوت عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟!، نعم، المجاهد له أخطاء وكل من يعمل لدين الله لا بد وأن يخطئ، فهُمْ بشرٌ يعترىهم ما يعترى البشر، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟! ألا تستحيون من الله؟! ألا تخافون من الله؟! لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله، ولن يشفع لكم العمل مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القدر... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: فثراوه [أی ثراء الشیخ یعقوب] الفاحش من معارض سيارات وقصور وعمارات دليل على ذلك [قال الشیخ محمد عبدالمقصود في فيديو بعنوان (محمد عبدالمقصود یؤکد زواج محمد حسين یعقوب أكثر من 20 فتاة تحت سن الـ20): والشیخ یعقوب تزوج 20، وكُلُّهُنَّ تحت سن العِشرین]. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (بالفيديو، الشیخ حسين یعقوب تزوج من 22 فتاة بكر) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: قال أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة د/ محمود الرضوانی أنه حين قابل الشیخ محمد حسين یعقوب، منذ 12 عاما، أكد له أنه يتزوج للمرة الثامنة، وأضاف الرضوانی في حوار منشور على موقع يوتيوب أن عدد زوجات الشیخ یعقوب وصل [الآن] إلى 20 وربما 22 فتاة، تزوجهن بكرًا، وفي سن صغيرة، وأوضح الرضوانی

المشهور بكشفه لكثير من أسرار الشيخ محمد حسان والشيخ محمد حسين يعقوب أن هؤلاء المشايخ يتحايلون على شرع الله بتثبيت 3 زوجات، ثم يغيرون الرابعة التي لا تستمر على ذمتهم أكثر من شهر أو شهرين أو 6 أشهر على الأكثر، ثم يطلقونها ويتزوجون غيرها. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رحلة مليونيرات السلفيين من الفقر إلى القصر) على موقع جريدة الصباح [في هذا الرابط](#):

رغم أن ظروفه كانت أفضل من [الشيخ أبي إسحاق] الحويني و[الشيخ محمد] حسان، إلا أن هذا لم يمنع الشيخ يعقوب أحد أشهر نجوم السلفية من العمل في بداية حياته كعامل مهارة وسيراميك، حيث أثر زواجه (الأول) - وهو في سن صغيرة حيث لم يكن قد أكمل عامه العشرين بعد- في زيادة المسؤوليات على عاتقه حتى أنه حصل على (دبلوم المعلمين) بصعوبة، ومارس عمله بالمهارة والسيراميك في منطقة مصر القديمة [بالقاهرة]، وذلك قبل زواجه لكي يستطيع تجهيز تكاليف الزواج، ليستمر بنفس المهنة بعد الزواج، حتى سافر إلى السعودية ثم عاد منها وقد قرر العمل بالدعوة، رغم أنه سافر كعامل مهارة، ولأنه لم يكن ثبيها أو متفوقاً عملاً سُكْرِتِيرَاً بمركز معلومات السنة المحمدية، وعبر المركز استطاع إقامة علاقات جيدة ب الرجال التيار السلفي ومن ساعدوه على عمل شرائط الكاسيت دعوية، ومع الوقت أشتهر هو الآخر [والكلام ما زال عن الشيخ يعقوب]، وانطلق في العمل الدعوي حتى وقتنا هذا، وما بين السعودية وشرائط الكاسيت والبرامج التلفزيونية كونه يعقوب ثروته، حيث إن التجارة بالدين درّت عليه ملابس الجنينات مما جعله يتزوج أكثر من عشر مراتٍ ويقطن بفيلاً كبيرة مكونة من أربعة أدوار تجمع كل زوجاته، فلقد رضي هذا النكرة بالعمل مع الطاغوت وأعوانه ورضي بالصفقة القدرة (امتلاك

القروش وتثبيت العروش) [أي أنه وأعوانه رضوا بالفروش -فروش جمع قرش، وهو عملة معدنية مصرية قديمة، وهو جزء من مائة من الجنيه]. مقابل تثبيت عروش الطواغيت]، أين هذا النكرة الذي تاجر بدينه -مقابل عرض من الدنيا قليل-. وهو يطوف على المحلات والتسجيلات ليعرض بضاعته دون مقابل حتى يعرفه الناس، بعدها عرض بضاعته لمن يدفع، وليس لمن يدفع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما يُلْبِسُ ويدلس على الشباب، بل من يدفع دراهم وريالاتٍ وفروشاً يعطيه الشريط [أي يسمح له بنسخ الشريط وبيعه]، ولا تأخذ شركة شريطًا قبل أن تدفع، وهذا أمر معلوم مشهور [قلت (أبو ذر التوحيدى): لقد كنت حاضراً في أحد مجالس الشيخ يعقوب، ورأيته (بعيني) وسمعته (بأذني) وهو يطلب من أحد أصحاب شركات الصوتيات أخذ قدرٍ من المال مقابل السماح له بنسخ شريطٍ من شرائطه. وبيعه، وقال أن هذا المال ينفق في أعمال خيريةٍ]، ولا نذكر عليه، لأن هذا حقه الشخصي أراد أن يجعله لله ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار [قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام؛ والصحابه والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بآجرة أصلاً، فإن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة، كما قال نوح عليه السلام {وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين}، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم، وكذلك قال خاتم الرسل {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من

الْمُتَكَلِّفِينَ}، وَقَالَ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا}... ثم قال -أي ابن تيمية-: وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَجْرٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هُؤُلَاءِ [أي المُعَلَّمُونَ] مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّعْلِيمِ كَمَا يُعْطَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُؤْذِنُونَ وَالْفُضَّاهُ وَذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ. انتهى باختصار]، لكن أين هذا من هؤلاء المرابطين على ثغور الأمة، باعوا الدنيا وما فيها، وجاهدوا في سبيل الله كل من كفر بالله، امثالاً لأمر الله ورسوله، وهم الذين ملکوا الدنيا عن كثرةٍ فباعوها لله وفي سبيل الله، باعوا القصور وسكنوا الكهوف، واستغنووا عن الخدم وخدمو الدين، واستغنووا عن صحبة الملوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهدين، أين هذا التكراه المخذول المرزوق [المرزوق هو الخسيس الرديء القبيح الحقير] من هؤلاء القمم الذين باعوا أنفسهم لله، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ونصيحة لدين الله وتحريضاً للمجاهدين، الكل يعلم، العدو قبل الصديق، الكافر قبل المسلم، حقيقة هؤلاء الفرسان الذين يذكرون الأمة بأسلافها الأماجد، يذكرون الأمة بعثمان وطلحة والزبير وخالد وقعاع و[عبد الرحمن] بن عوف، هؤلاء يذكرون الأمة بالصحابية والمجاهدين، هؤلاء يذكرون الأمة بمصدر عزها ورمز شرفها وقتها وأيام مجدتها، وأنتم وأمثالكم من دعاة الانبطاح المثبطين المخذولين، يذكرون الأمة بابن العلقمي [قال الشيخ عبد الله بن محمد زقيل في مقالة له بعنوان (خيانة ابن العلقمي لأهل السنة) على هذا الرابط: ابن العلقمي اسم يدل على الخيانة والغدر، اسم يدل على موالة الكفار، اسم لا يخلو منه عصر أو مصر حيئماً وجداً رافضة]. انتهى باختصار]، وقد ملأتم الدنيا ضجيجاً وصراخاً ونداءً باسم الدين، وأنتم أول من حارب الدين، بعتموه وقبضتم الثمن البخس، دراهم معدودة

تأخذونها عن كل درس أو خطبة، وعندما لامكم من هو أقرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الدعاوة وطلبة العلم القراء، ولكن سرعان ما فضحكم الله وأظهر ذلك على سلوككم ومسكنكم ومركبكم، وأنتم الذين قلتم {يجب على الداعية أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلومن إلا نفسه}، ما هذا الانفصام التكدر بين أقوالكم وأعمالكم؟!، لذلك سرّ عان ما ظهر لكثير من الشباب -

الذي كان مخدوعاً فيكم. زيفكم وخداعكم وتلبيسكم ومتاجرتكم بالدين، مع ما ظهر من كذبكم وتلبيسكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز رحمه الله، وتذكرون كلاماً يوهم أنكم من الأصفياء عند الشيخ ويعرفكم معرفة جيدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابه وأكثر جلسائه، ولو كنت صادقاً لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرست من كتب على الشيخ، أم إنك كنت تفترض [أي تتضخم] وإنك حضرت درساً أو محاضرة أو خطبة أو مجلساً للشيخ، أو زرته في بيته العامر بمكة مثل كثير من المسلمين؟!، أخبر الشباب لو كنت صادقاً ما هي الكتب التي درستها على الشيخ، ليس أدل على كذبك وتلبيسك مما ظهر من فساد عقيدتك الإرجانية، ومخالفة ما كان عليه أئمة الدعاوة، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء (التي تتمسح بها وتدعي أنك تلقيت العلم منهم وأنهم شيوخك)، هل أنت تقول بقول أئمة الدعاوة وشيوخ الإسلام والصحابة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك؟، هل تعلم أن أهل السنة يقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأن الأعمال ركن في مسمى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هو كفر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟ ومن الأعمال ما ليس بكافر وهو الذي يلحق بالإيمان الواجب والمستحب؟، هل تعلم أنك خالفت أهل السنة وأئمة الدعاوة في مسائل الإيمان

والكفر؟، فلا عجب أن نرى منكم التخبط والتناقض في المسائل المترتبة على فساد الإيمان عندكم، مثل ضلالتكم في مسائل الكفر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال، وفساد مذهبكم في مسائل الولاء والبراء، فبدعمتم الإخوة الموحدين، **وسميتهم (خوارج)**، وشهرتهم بهم، وحضرتم منهم وعاديتهم، **ووالايتم الطاغوت وأعوانه** بل كنتم لهم أنصاراً، وأثبتتم للطواوغية الإسلام [أي حكمتم بإسلامهم] وأنهم ولادة أمركم، وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس وولي الأمر المؤمن، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، وعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخل في مفهوم الإيمان، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح، فإن كنت صادقاً فأخبرنا من هم شيوخك حقاً، وإن ادعيت كذباً وزوراً وبهتاناً وتدايساً أنك من تلاميذ أئمة الدعوة [التجديّة السلفيّة] - كما تشيع وتلبس على الشباب- فأخبرنا أي كتب العقيدة تلقيتها عنهم، وأي شرح أتممته عليهم، وهل تعلم أيها الغوي المبين الأفواه الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي قامت عليها دعوته هي الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك، **وتکفیر المشرکین والبراءة منهم، وقتلهم مع القدرة**، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم؛ لا نطيل الوقفة معك، لأنك أظهرت سفاهتك وقلة حكمتك، وعرفت نفسك لمن خدعوا بك ولم يعرفوا حقيقتك [يعني أنه كشف نفسه للمخدوعين الذين لم يكونوا يعرفون حقيقته]، وإن الله قد يستر العبد ولكن من العبيد من يأبى إلا أن

يفضح نفسه، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصرف، وقد ظهر فساد عقيدتك وسوء منهجك ومخالفتك لأهل السنة وما عليه أئمّة الدعوة، **ومُوافقتك** **للمرجئة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وأعمال الجوارح**، ومتاجرتك بالدعوة، ومناصرك للطواغية، ومحاربتك للمجاهدين ولمزّهم وعيّبهم، مع أنّ القائد خطاباً -رحمه الله- لا يختلف عليه أحد، حتى الأعداء شهدوا له، وهذا يدل على إمامته الرجل وقيادته الحكيمـة الراسـدة وحسن إدارـته، وهذا يدل على جهلك وقلـة علمـك وخبرـتك، وكـأنـك تـريـد أنـ تـعـرـف وـتـتـسـلـق وـتـتـسـول عـلـى الفـضـائـيات، وجـواـز مرورـك إـلـى هـذـه الـحـطـام الـفـانـيـة هو لـمـزـ المجـاهـدـين وـعـيـبـهـم، وبـذـكـ قد فـتـحت عـلـى نفسـك أـبـواب شـرـ أـقـلـها [أنـك] كـشـفـت حـقـيقـتـك لـلـشـبـاب الـذـي دـلـسـت عـلـيـه بـمـعـسـول الـكـلام عنـ الـدـيـن وـالـدـعـوـة -ـفـصـدـقـكـ. وـالـذـي يـوـهـم أـنـكـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ، وـأـنـكـ موـافـقـ لـأـئـمـةـ الدـعـوـةـ فيـ مـسـائـلـ الإـيمـانـ وـالـأـعـمـالـ، وـأـنـكـ مـنـ طـلـابـهـمـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ إـلاـ هـذـاـ [أـيـ إنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ لـمـزـ المجـاهـدـينـ وـعـيـبـهـمـ إـلـاـ كـشـفـ حـقـيقـتـكـ] فـهـوـ خـيـرـ كـثـيرـ حـصـلـ لـمـنـ كـانـ مـخـدوـعاـ فـيـكـ وـمـلـتبـسـ عـلـيـهـ أـمـرـكـ؛ لـنـ نـطـيلـ الـوـقـفـةـ معـكـ، وـلـكـ نـدـعـوكـ إـلـىـ التـوـبـةـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـ عـرـضـ المـجـاهـدـينـ وـالـتـعـرـضـ لـهـمـ بـسـوءـ، وـخـصـوصـاـ أـنـ مـنـهـمـ قـدـ أـفـضـىـ إـلـىـ مـاـ قـدـمـ وـمـاتـ فـيـ أـرـضـ الـجـهـادـ مـقـبـلاـ غـيـرـ مـدـبـرـ، نـرـجـوـ لـهـمـ الشـهـادـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـأـجـرـهـاـ، وـنـحـسـبـهـمـ مـمـنـ اـسـتـجـابـ لـنـدـاءـ اللـهـ، وـنـدـعـوكـ لـلـتـوـبـةـ إـلـىـ اللـهـ وـكـثـرةـ الـاسـتـغـفارـ مـاـ وـقـعـتـ فـيـهـ مـنـ لـمـزـ المجـاهـدـينـ وـعـيـبـهـمـ وـتـخـذـيلـهـمـ وـتـثـبـيطـهـمـ وـكـشـفـ عـورـاتـهـمـ، وـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـاعـلـمـ أـنـ اللـهـ سـيـفـضـحـكـ وـيـهـتـكـ سـتـرـكـ وـيـجـعـلـكـ عـبـرـةـ لـكـ مـنـ يـقـعـ فـيـ أـعـرـاضـ المـجـاهـدـينـ، فـسـهـامـ اللـيـلـ -ـوـالـلـهـ. لـاـ تـخـطـئـ، وـخـصـوصـاـ مـعـ قـوـمـ وـرـجـالـ اللـهـ يـعـلـمـ أـنـهـمـ باـعـواـ نـفـوسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـأـعـرـاضـهـمـ لـهـ

سبحانه، خرجو من الدنيا بكل ما فيها طواعية و اختياراً لنصرة دين الله، تركوا الأهل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقام ممن خذلهم، فإياك أن تكون عوناً للطواغيت عليهم، واعلم أنه لا ينبغي أن يغتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدرى بما يختم له، نسأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمة، فإياك وعورات المجاهدين وخذلانهم، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم وي تتبع عوراتك -وما أكثرها-. ويفضحك في عقر دارك، فتب إلى الله قبل فوات الأوان وأصلاح ما أفسدته، فالدنيا لا تساوي كل ذلك، ودعك من هذا المنزلك الصعب الخطير، وانشغل بنشر التوحيد الخالص، والتحذير من الشرك والمشركين، **والبراءة منهم ومن معبداتهم وتکفیرهم**، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة والإعداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز}، فقوم الدين عند أهل السنة قرآن يهدي وسيف يقوم، أما أنت ومن هو على شاكلتك أسلقتم الجهاد من الدين، وجعلتموه جهاد النفس والهوى والشيطان، وشاركتم الطواغيت في صدهم عن فريضة الجهاد ومطاردة المجاهدين، وكان الجهاد ليس من دين الله، وحصرتم الدين في الشعائر التعبدية فقط، وجهلتم أن الدين شامل كامل، ليس عقيدة فقط، ولا حاكمية فقط، ولا ولاء وبراء فقط، ولا نسك فقط، ولا فقه فقط، بل هو عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة، فلا ينبغي أن نركز على جانب ونهمل الجوانب الأخرى، فليس هذا من منهج أهل السنة، بل الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهذا ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين، **وهذا هو منهج السلف الذي تنتهي إليه بهتانا وزوراً**

وأنت من أبعد الناس عنه، فاللتزم منهج السلف بحق وصدق وإخلاص تكن من أتباع الرسل الداعين إلى دعوة الرسل، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن، وحقق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقاً علمياً، ودعك من التهويش والسطحية والسذاجة في الطرح، والاستخفاف بعقول الشباب، تعلم حتى تتثبت مما أنت عليه، وراجع أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكون سُلْفِيَّاً حَقَّا سُلْفِيَّ العقيدة صدقاً وواقعاً عملياً، وتب من الإرجاء والدعوة إليه والتبرؤ من مدرسته المعاصرة، فعارض عليك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح **وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان**، اللهم إلا أنك تفهم السلفية على أنها جماعة وحزب محصور في رجال بعينهم وليس منهمجاً يتبع قوله أصوله؛ ونود أن نسأل الأخ يعقوب ومن هو على شاكلته من هؤلاء المدلسين دعاة الانبطاح، هل كل من خرج على الحاكم الكافر أو حتى الفاسق يُعد من الخوارج؟، هل كُلُّ من كفر الحاكم المُبدِّل لشرع الله بقوانين وضعية ألزم الناس بالتحاكم إليها، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها، وحارب كل من طالب بتحكيم شرع الله، هل من كفر هذا الحاكم وقال بالخروج عليه وخلعه، يعد من أهل التكفير والغلو والخوارج؟، هل كل من كفر تارك الصلاة يعد من الخوارج أهل الغلو في التكفير؟، هل كل من قال إن مرتكب الشرك يسمى مشركاً، ومرتكب الكفر يسمى كافراً، من أهل الغلو؟، هل كل من قال إن الأعمال ركن من الإيمان ولا يصح الإيمان إلا بها يعد من الخوارج؟، هل كل من قال إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر، من الخوارج؟، هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، [هل] من قال ذلك ودعا إليه يعد من أهل الغلو ومن الفئة الضالة وغوي مبين كما تقول يا يعقوب؟، إن كنت سلفياً

حقاً ولست من أدعية السلفية، وإن كنت سنياً حقاً، أجب بوضوح وكل صدق إن كنت تعلم ودعك من الروغان والجعجة - التي حكت بها الآذان- والكذب والتلليس، أجب إن كنت متحققاً بالعلم الشرعي المتيين، وإن لم تفعل، وأظنك لا تفعل لأنك مفلس، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيق المسائل، ولا تعرف إلا التهويش والتهليل والكلام السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية وانتشار الالتزام الأجوف عند الشباب، إن لم تفعل فكف أذاك عن المسلمين وكف شرك عن المجاهدين، قال الإمام ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) من كلام يحيى بن معاذ الرازي {ليكن حظ المؤمن مثلك ثلاثة، إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرجه فلا تعمه، وإن لم تمدحه فلا تذمه}، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل؛ وأنت أصبت المسلمين بالضرر والغم والهم والذم ووقوعك في أعراض المجاهدين وفي من أجمعـت الأمة عليه، في (خطاب)، هذا البطل المجاهد الذي جاهـد الروس في أفغانستان، ثم ذهب إلى الشيشان، وفتح القلوب بالتوحيد والبلاد بالجهاد، خطاباً! أيها النكرة السفيه المتاجر بيـنهـ، خطاباً! أنت تتجاهـلـ خطابـ؟ وتقولـ للشـبابـ {مشـ مـمـكـنـ تكونـ زـيـ خطـابـ، هوـ مشـ اسمـهـ (خطـابـ) بـرضـوـ؟، أنتـ مشـ هـتـكونـ (خطـابـ) لأنـ خطـابـ اـشـعـمـلـ وـمـاتـ}، ياـ خـيـثـ النـفـسـ ياـ حـقـودـ القـلـبـ، خطـابـ اـشـعـمـلـ؟ـ؟، ياـ سـفـيهـ ياـ رـفـيقـ الدـينـ عـدـيمـ الـورـاعـ أـلمـ تـجـدـ غـيرـ المـجاـهـدـينـ، هلـ تـحـسـبـ أـنـ كـلـ الـمـسـلـمـينـ عـمـلـاءـ خـوـنـةـ مـتـاجـرـينـ بـدـيـنـهـمـ مـثـلـكـ؟ـ؟، هذاـ يـذـلـ عـلـىـ جـهـلـكـ حتـىـ بـالـوـاقـعـ الـذـيـ تـعـيـشـ فـيـهـ، وـثـرـدـ كـالـأـبـلـهـ الـمـعـثـوـهـ ماـ يـقـولـهـ أـسـيـادـكـ الطـوـاغـيـتـ مـنـ أـنـ الـمـجاـهـدـينـ عـمـلـاءـ وـضـعـعـهـمـ الـمـخـابـراتـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، أـلمـ تـقـرـأـ ماـ كـتـبـهـ جـورـجـ تـيـنـيـتـ رـئـيـسـ الـمـخـابـراتـ الـأـمـرـيـكـيـةـ عـنـ النـبـلـاءـ الـمـجاـهـدـينـ، قالـ {أـسـامـةـ [بنـ لـادـنـ]ـ، لمـ يـكـنـ لـنـاـ يـوـمـاـ مـاـ اـتـصـالـ أوـ لـقاءـ أوـ حتـىـ خـطـ

مفتوحٌ معه، فهو طرازٌ فريدٌ من المسلمين **النُّبَلَاءِ**، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واترك ما يرده المرتدون، من الذي عمل خطاباً يا سفيه؟! أتظن أن خطاباً مثلك؟! ودَّت الزانية لو أن النساء كلهن زوَان، ما هذا الحقد الأسود الذي يملأ قلبك على رجال اصطفاهم الله واختارهم؟!، خطاب وما أدرك ما خطاب، والله الذي لا إله إلا هو لقلمة ظفرٍ مِنْ خطابٍ بِمِلْءِ الدُّنْيَا مِنْ أَمْثَالِكَ، يا لَيْتَنَا جَمِيعًا خَطَابٌ، خطاب الذي عندما يتكلم تفتح لكلامه القلوب ويدخل إليها بدون استئذان، خطاب الذي يذكرنا بالصحابة وجهادهم وسمو أخلاقهم، خطاب الذي مات في أرض الجهاد؛ **فَكَفَ أَذَاكَ عَنِ الْمُوْحَدِينَ**، كف أذاك عن المجاهدين الذين باعوا الدنيا واشتروا ما عند الله، كُفَّ أذاك عن الذين باعوا نفوسهم لله، وأنت بعث نفسك للطاغوت وأنصاره والدفاع عنهم، ابتغاء رضاهم، والله لن يرضوا عنك، كُفَّ أذاك عن رُموز الأمة وفخرها وشرفها ومَصْدَرِ عِزِّتها، فَوَيْلٌ لِمَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ، وَيْلٌ لِمَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ، وسائل بوتين [الرئيس الروسي] عن خطاب إن لم تعرفه أنت، وسائل ولـي أمرك المرتد يسائل بوتين عن خطاب، وما ضرَّ القائد خطاباً أن يتتجاهله السفهاءُ أمثالك، يكفي أن الله يعرفه ورفع ذكره على كل لسان بالثناء الحسن إلا المنافقين أمثالك الذين استباحوا أعراض المجاهدين والموحدين على الملا، وجبنوا عن التلميح بما عليه الكفار المرتدون وأهل الفجور والمعاصي، وأصبح أهل التغور والجهاد لا حُرمة لهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل فهو سبحانه يُدافع عنهم فهو ولهم ونعم المولى ونعم النصير؛ فأهل التوحيد والجهاد والدعوة أهل دين وعلى علم وتربيـة نبوية، وفيهم كثير من يحفظ الكتب الستة، وليس كما تفهمون وتشيرون أنهم أهل حماسة وتهور قليلـو العلم، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهاد، وهم على

الجاده، وليس فيهم غوي مبين كما تدعى وتكذب عليهم، ولو لا أنك شهرت بهم على الملا في أشرطة مسجلة، ولو لا الخوف من التلبيس ونشر هذا الضلال بين الشباب، مع يقيني أن الشباب اليوم عنده من الوعي والفهم الشيء الكثير ولله الحمد، وكثير منهم بان لهم حقيقتكم وسقط القناع، لو لا كل ذلك ما كتب الذي كتب، ولكن حبي لدين الله والجهاد والمجاهدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغور، وإن لم أكن منهم، وإن لم أعمل عملهم، ولكن أسأل الله الرحيم أن يحرسني معهم، ويسترني بستر الجميل، ويرزقني الشهادة في سبيله، وليس بيننا وبينكم عداوة شخصية، ولا عرض من أعراض الدنيا، إنما هو الدفاع عن دين الله، كما قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله [في كتابه (تلبيس إبليس)] {والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغلط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل، وما علينا من القائل والفاعل، وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم، وما زال العلماء يبين كل [واحد] منهم غلط صاحبه قصداً لبيان الحق لا إظهار عيب الغلط، ولا اعتبار بقول جاهل يقول (كيف يردد على فلان الزاهد المتبرك به؟)، لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات، فلا تمنع منزلته بيان زله}؛ فهذه وفقة سريعة مع كلماتك عن القائد خطاب والمجاهدين، فراجع نفسك وتب إلى ربك قبل فوات الأوان، وعند الله تجتمع الخصوم، والعاقبة للمتقين الموحدين {فَأَمّا الزَّبْدُ فَيَذَهَبُ جُفَاءً وَأَمّا مَا يَنْقُعُ النَّاسُ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ}، اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك و[من] عبادك الموحدين المجاهدين، واحشرنا معهم يا كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. ثم قال -أي الشيخ الغليفي- تحت عنوان (**العذر بالجهل** بين ضبط السلف

واضطراب الخلف: الكثير من يتكلمون في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر، وهل هو في الاسم [أي في تسمية من وقع في الكفر كافراً ومن وقع في الشرك مشركاً]، أو في العقوبة والمؤاخذة، وماذا يقصدون بالعذر [يعني ماذا يقصدون بالجهل الذي يُعذر صاحبه]? إن من يجعل قضية العذر قضية واحدة (وهي العقوبة والمؤاخذة فقط)، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولا بد، واستدل بإحداهما على الأخرى، فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة، فكل من وقع في الكفر يسمى كافراً، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركاً، ابتداءً بمجرد **وقوعه في الفعل المكفر**، أما عقوبته من عدمها فهذه مسألة أخرى غير الأولى، فكل من قام به **الكفرُ الأكْبَرُ يُسَمَّى كافِرًا**، وهذا هو الاسم الذي سماه الله به وليس له اسمًا غيره، ويستحيل أن يكون الرجل مشركاً الشرك الأكبر ويسمى مسلماً، فليس هناك مسلم مشرك الشرك الأكبر، **وهذا هو الاسم الذي سماه الله للمشرك في القرآن وليس له اسمًا غير هذا الاسم**; فقبل أن نتكلم في مسألة العذر لا بد وأن نفرق بين الاسم والعقوبة، **فيسمى مشركاً بمجرد وقوعه في الشرك**، أما عقوبته من عدمها فهي التي يتكلم فيها طلبة العلم والداعية باسم العذر **بالجهل**، **والعذر بالجهل لا يكون في الاسم**، فكما أن من زنى يسمى زان، ومن سرق يسمى سارقاً، ومن شرب الخمر يسمى شاربَ خمر، ومن قتل يسمى قاتلاً، **فكذلك من أشرك يسمى مشركاً**، ومن وقع في الكفر الأكبر يسمى كافراً، وممكن يعاقب أو لا يعاقب، وهذا متوقف على تحقيق الشروط وانتفاء الموانع، فإذا ثبت في حقه التهمة وتوفرت أدلة الثبوت الشرعية من الإقرار [أي الاعتراف] والبينة [أي شهادة الشهود] يُقام عليه الحدود ويعاقب كما يقره القاضي حسب الشرع، وإن لم تتوفر في حقه أدلة الثبوت الشرعية [أي من

اعترافٍ أو شهادةً شاهديًّا عَدْلًا] فلا يعاقب، لكنَّ الاسم لازمٌ له مع تلبُّسِه بالفعل... ثم قال -أيُّ الشِّيخ الغليفي-: أمَّا مسألة العقوبة من عدمها فتتوقف على أمور، منها: (أ) ما هو المقصودُ بالجهل الذي يُعذَرُ صاحبه أو لا يُعذَرُ؟ (ب) المناطُ الذي يتَنَزَّلُ عليه الحُكْمُ هل هو مُتَحَقِّقٌ أم لا؟ يعيش بين المسلمين أم لا؟ المسألة الواقع فيها هل هي مِنَ المسائل الخَفِيَّةِ أم مِنَ المسائل الظاهِرَةِ الجَلِيلَةِ؟ هل هو غير متمكنٍ مِنَ الْعِلْمِ ورفع الجَهْل، أم [هو] مُعرضٌ مُفْرَطٌ مُقصِّرٌ؟ [قال الشِّيخ أبو سلمان الصومالي في التنبِيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات]: ضابطُ قِيامِ الْحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمْكُنُه مِنَ الْعِلْمِ لَا حَقِيقَةً بُلوغِ الْعِلْمِ، وَجَمِيعُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي يُعذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَالَّتِي لَا يُعذَرُ فِيهَا، كُلُّ هَذِهِ يَجْمَعُهَا ضابطٌ وَاحِدٌ، وهو التَّمْكُنُ مِنَ الْعِلْمِ أو عَدَمِهِ، لكنَّه [أيُّ لِكِنْه] هذا الضابطُ لِمَا كَانَ فِي الْغَالِبِ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ أو خَفِيًّا بِالنِّسْبَةِ لِلأَعْيَانِ [أيُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَعْرِفَةِ تَحْقِيقِهِ فِي الْأَعْيَانِ] أَنَّاطَ الْفُقَهَاءُ الْحُكْمَ بِمَنَاطِقٍ ظَاهِرَةٍ مُنْضَبِطَةٍ فِي الْأَغْلِبِ مِثْلَ {قِدَمُ الْإِسْلَامِ فِي دارِ إِسْلَامٍ} فِي مسائلِ الظاهِرَةِ مَظْنَةً لِقِيامِ الْحُجَّةِ وَتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ {إِنَّهُ لَا عُذْرَ بِالْجَهْلِ لِمَقِيمِهِ فِي دارِ إِسْلَامٍ لِأَنَّهَا مَظْنَةٌ لِاِنْتِشَارِ الْعِلْمِ وَأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِنْ عِلْمٍ مَا يَجِدُ عَلَيْهِ فِيهَا}... ثم قال -أيُّ الشِّيخ الصومالي-: حداثةُ إِسْلَامٍ أو عَدَمُ مُخالطةِ الْمُسْلِمِينَ (مِثْلُ مَنْ نَشَأَ فِي بَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ أو فِي شَاهِقِ جَبَلٍ أو فِي دارِ كُفَّرٍ) مَظْنَةٌ لِعدَمِ قِيامِ الْحُجَّةِ وَتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي مسائلِ الظاهِرَةِ... ثم قال -أيُّ الشِّيخ الصومالي-: إنَّ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أو مُنْتَشِرَةً [أيُّ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ] يُنَاطُ الْحُكْمُ بِالْوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ، وَالضَّابطُ الَّذِي يَحْكُمُ كُلَّ الصُّورِ [الْمُتَعَلِّقَةِ بِقِيامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ] هو التَّمْكُنُ مِنَ الْعِلْمِ أو عَدَمِهِ... ثم قال -

أي الشیخ الصومالی:- المسائل الخفیة التي يخفی علیھا علی کثیر من المسلمين لا یکفرُ فيها إلّا المُعاذ... ثم قال -أي الشیخ الصومالی:- وقد تختلفُ أنظارُ الباحثین في تَقْبِیم بلدٍ أو طائفٍ بِالْتِسْبِیة لِهذا المَنَاطِ [وهو التَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ عَدَمِه]... ثم قال -أي الشیخ الصومالی:- ومِمَّا یَنْبَغِی التَّنْبیہُ عَلَیْهِ أَنَّ هَذَا الْمَنَاطِ إِذَا تَحَقَّقَ [یعنی (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ)] لَا یَتَأْثِرُ بِحُکْمِ الدَّارِ كُفْرًا أَوْ إِسْلَامًا، لَأَنَّ مَنَاطِ الْحُکْمِ عَلَى الدَّارِ راجِعٌ عَنِ الْجَمَهُورِ إِلَى الْأَحْکَامِ الْمُطَبَّقَةِ فِيهَا وَالْمُنْقَذِ لَهَا، بَيْنَمَا یَعُودُ مَنَاطِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعُذْرِ إِلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ الْعَجْزِ عَنِه... ثم قال -أي الشیخ الصومالی:- لَا بُدَّ عَنْ وَصْفِ دَارِ إِسْلَامٍ مِنْ أَنْ یَکُونَ نِظَامُ الْحُکْمِ فِيهَا إِسْلامِيًّا [وَأَنْ تَکُونَ سُلْطَةُ الْحُکْمِ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَتِ السُّلْطَةُ وَالْأَحْکَامُ الْمُطَبَّقَةُ لِلْكُفَّارِ كَانَتِ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ، وَإِنْ كَانَ حُکْمُ الْمُسْلِمِينَ هُوَ النَّافِذَةُ كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَلَا عِبْرَةُ بِكَثِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بِمُشْرِكِينَ فِي الدَّارِ لَأَنَّ الْحُکْمَ [أيْ عَلَى الدَّارِ] تَبَعُ لِلْحَاکِمِ وَالْأَحْکَامِ النَّافِذَةِ... ثم قال -أي الشیخ الصومالی:- إنَّ ظُهُورَ الْكُفْرِ فِي دَارِ إِسْلَامٍ بِجُوارِ [أيْ إِلَّا بِذِمَّةِ وَآمَانِ]. قَالَهُ حَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِي فِي كِتَابِهِ (الإمام الشوکاني رائد عصره). وَقَالَ الشیخ صَدِيقُ حَسَنُ خَانُ (ت 1307هـ) فِي (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كِاظهار اليهود والنصارى دِينُهم في أمصار المسلمين. انتهى] لَا یُعِيْرُ مِنْ حُکْمِ الدَّارِ شَيْئًا، كَمَا أَنَّ ظُهُورَ شِعَائِرِ إِسْلَامٍ فِي دَارِ بِيَدِ الْكُفْرِ بِجُوارِ مِنْهُمْ أَوْ لِعَدَمِ تَعَصُّبٍ (كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ) لَا یُعِيْرُ مِنْ حُکْمِ الدَّارِ أَيْضًا. انتهى باختصار... ثم قال -أي الشیخ الغليفي:- الجهلُ ليس عذرًا بإطلاق وليس مانعا من التكفير بإطلاق، فالجهل الذي يمكن للمكلف رفعه لا یُعد عذرًا ولا مانعا من تكفير المعين، ليس هناك عذرًا بإطلاق أو عدم عذر بإطلاق،

فيعد المعيين إذا كان في مكان عاجز عن العلم والتعلم (في بادية بعيدة)، أو حديث عهد بإسلام، ويعد كذلك إذا كانت المسألة التي وقع فيها من المسائل الخفية (كالقدر وخلق القرآن)، وكذلك يعذر إذا وصل حاله إلى العجز المطلق، لأن العجز المطلق مانع من موانع التكفير، وكل مانع من موانع التكفير لا يتوفّر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع ولا يعتد به [قال الشيخ عبد الله الغليفي في كتابه (البيان والإشمار): وبهذا يعلم أن الجهل لا يعتبر مانعاً من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفّر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعاً ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعاً هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن {الجهل مانع في كل حال، مع التمكّن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفتواة كما سبق. انتهى].

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التغافل، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): **والأصل في كُلّ ما صدرَ عن المُكَلِّفينْ، قوله أو فعلًا، الحَمْلُ على الاختيار والعلم حتى يثبتَ العَكْسُ بِدَلِيلِه.** انتهى، وإنما ستصبح دعوة عريضة يدعى بها كل كافر مشرك وكل فاجر ملحد، فلا بد من هذا الضابط الجامع المانع للموانع كما ضبطه الشارع، فهذه هي الحالات التي يعذر فيها سواءً في أصول الدين أو فروعه، **والعذر المقصود هنا هو العذر في العقوبة والمؤاخذة وليس في المسمى كما سبق...** ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: والحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن **العذر في العقوبة**: (أ) فلا يعذر إذا كان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين؛ (ب) [ولا يعذر إذا كانت] المسألة التي وقع فيها من المسائل الجلية الظاهرة، كالتوحيد، والشرك وصرف العبادة التي هي حق لله لغير

الله، مثل الطواف والذبح والنذر والدعاء والاستغاثة بغير الله؛ (ت) **ولا يعذر كذلك إذا كان متمكناً من العلم قادرًا عليه** لكنه قصر وفرط وأعرض عن العلم والتعلم مع تمكّنه وقدرته وعدم عجزه، فهذا معرض والمعرض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به كافر، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: والحجۃ أنواع، منها حجۃ البلاع (وهي الحجۃ الرسالیة)، وهي تقوم بمجرد البلوغ والسماع بالرسول صلی الله علیه وسلم، وهذه قامت ببعثه صلی الله علیه وسلم وبالقرآن، والحجۃ الحدیة (التي هي الاستتابة) فلا يقتل حتى يستتاب، واختلفوا في وجوبها واستحبابها [أي أن العلماء اختلفوا في الاستتابة بين الوجوب والاستحباب]، وهذه [أي الاستتابة] لقتله وعقوبته، لكن يسمى مشركاً وكافراً قبل قتله وإقامة الحد عليه، يسمى كافراً بما وقع فيه من شرك وكفر، وبذلك أفتت الجنة الدائمة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام، وقد ذكرنا أقوالهم بالتفصيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعد [أي قبل قيام الحجۃ الرسالیة وبعدها]، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه هو الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبـه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه معرض، فهذا لا يعذر، فليس الجهل عذرًا باطلاق [قلت]: وبذلك يتضح الفرق بين (جهل العجز) و(جهل الإعراض)، كما يتضح أن (العذر بجهل العجز) لا يقصد به العذر في تسمية المشرك مشركاً، بل يقصد به العذر في العقوبة، وإلا سيهدم الدين وتعطل الحدود وتنتهي المحرمات... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: كل من قام به الشرك يسمى مشركاً، وكل من قام به الكفر يسمى كافراً، باطلاق الاسم عليه [يكون] بمجرد تلبسه بالشرك أو الكفر، فالعذر ليس في إطلاق الاسم عليه، ولكن العذر في [مسألة] عقوبته ورفع المؤاخذة

عنه [إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ عُوقَبَ، وَإِذَا كَانَ مَعْذُورًا رُفِعَتْ عَنْهُ الْمُؤَاخِذَةَ]، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقة يتربّط عليه مفاسد عظيمة، إذ هو في الحقيقة تغيير لأحكام الله تبارك وتعالى، ففُعِلَ سماه الله شركاً لا يجوز لخليق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: فلیس معنی العذر بالجهل نفی الاسم، بل العذر المقصود هو في نفی العقوبة لمن لم تقم عليه الحجۃ الرسالیة... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: فکما أَنَّا نُطلقُ إِسْمَ (الْمُسْلِم) عَلَى كُلِّ مَنْ أَتَى بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَالَاتُهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَلَبَّسَ بِالشُّرُكَ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَالَاتُ يُسْعَى مُشْرِكًا... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: إن كلامنا ليس في أهل الأعذار من وصل بهم الحال إلى العجز المطلق [قال الشیخ عبد الله الغلیفی في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): كل مانع من موانع التکفیر لا يتوفّر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع، ولا يعتد به، فالجهل الذي يستطيع المكلف دفعه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعا، بل هو إعراض مع القدرة والتمكن مع كونه يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين]، ولكن الحديث عن المتمكن من العلم القادر عليه، الذي يعيش بين المسلمين ومثله لا يجهل، فهناك فرق بين جاهل بالحق ولكنه يبحث عنه ويستفرغ وسعه في الوصول إليه، ولكنه يعجز عنه، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبه، كزید بن عمرو بن ثفیل، وقس بن ساعدة، وورقة بن نوفل، فهو لاء شهد لهم النبي صلی الله عليه وسلم أنهم من أهل التجاة يوم القيمة، وتأملوا أيها الأحباب، هذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسالات إلا بقايا قليلة من ملة إبراهيم، وأهل التوحيد قلة لا يتجاوز عددهم أصابع اليدين الواحدة، وقطع الله بهم العذر على غيرهم من عاصروهم وعاشوا معهم، فسموا هؤلاء موحدين، وهو لاء

مشركين، ولم يعذر الله من وقع في الشرك منهم؛ وأما أن يقال أن بعض الناس قد يطلب الحق فيعجز عنه ويقع في الشرك، فهذا محال على الله، ولا وجود له في **الحقيقة**، لأنَّه مصادم لنصوص الشريعة التي تنص على أنَّ من صدق الله صدقه الله، ومن أراد الهدى يسِّرَ الله له الهدى، وأنَّ كُلًا مُيسِّرٌ لِمَا خُلِقَ لَه، وأنَّ العبد لا بد أنْ يعمل إِمَامًا للجنة وإِمَامًا للنار في حياته... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ الغَلِيفِي-: قضية العذر بالجهل أصبحت علامَةً تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب، فمن وجدته يعذر على الإطلاق من غير ضوابط ولا استثناء، **ويجعل الجهل دائمًا مانعاً من موانع تكفير المعين**، ويشترط دائمًا قيام الحجة على العاجز وغير العاجز، فاعلم أنه مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ الغَلِيفِي-: ولو اعتبرنا الجهل عذراً بإطلاقه في حق المعين فلا نكفر إلا المعاند، فهذا باطل وفيه رد للقرآن والسنة وإجماع الصحابة، ولكن الإشكال في عدم التفريق بين أنواع الحجة [هل هي حكمية أو رسالية أو حدية]، و[عدم التفريق] بين البلوغ والفهم، **فاشترطت فهم الحجة دائمًا من أقوال المرجئة**... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ الغَلِيفِي-: حُجَّةُ اللهِ قائمة على الخلق ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وكل من وقع في الكفر يُسمَّى كافرًا، وكل من وقع في الشرك يُسمَّى مشركًا، هذا من جهة التسمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا عذاب قبل ذلك، وهذا هو الذي تؤيده النصوص، وهذا من رحمة الله تعالى بالخلق، فمَعَ شركِهم وكفرِهم ونقضِّهم ميثاق الفطرة واستحقاقهم العذاب، لم يعذبهم، ولكن أرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب، **فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليه وقع في الشرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار، فلا عذر له**... ثم قال

-أي الشیخ الغلیفی-: إنّ أنصارَ الله هُمُ الذِّین حَقَّقُوا العِبُودِیَة لِلله رب العالمین، هُمُ الذِّین حَقَّقُوا التَّوْحِید وَاقْعًا عَمَلِیًّا فِی کل حیاتهم حتی اختلط التَّوْحِید باللَّه وَسَری فِی الدَّمَاء فَاخْتَلَطَ بِالْعَظَم، فَکان شَعَارُهُم وَمَنْهَاجُ حیاتهم التَّوْحِیدُ الْخالصُ فِی العبادة والسلوك والمعاملات، هم الذِّین تَمْسَکُوا بِدِینِ رَبِّهِم وَرَفَعُوا رَايَةَ التَّوْحِید وَالسَّنَة والدُّعُوة وَالجَهَاد، هم أهْلُ الْقُرْآن الَّذِین اتَّخَذُوهُ هَادِیًّا وَقَائِدًا وَإِمامًا لَهُم فِی کل مَجاَلَاتِ الْحَیَاة، وَاقْعًا عَمَلِیًّا وَسُلُوكًا فِی المعاملاتِ وَالْأَخْلَاق، هُمُ الذِّین جَرَدوا التَّوْحِید وَأَخْرَجُوهُ مِنَ التَّوْحِید النَّظَرِي فِی الْكِتَابِ وَالْمَعَاہِدِ وَالْمَدَارِسِ الَّذِي لَا يَثْمَرُ وَلَا يَرْتَقِي بِصَاحِبِهِ إِلَى درجاتِ العِبُودِیَة الْحَقَّة لِلله رب العالمین، هُمُ الذِّین رَفَعُوا رَايَةَ التَّوْحِید الْخالص، وَعَمِلُوا تَحْتَ رَأْیِهِم، وَدَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهَا، وَحَذَرُوا مِنَ الشَّرِكِ وَالْمُشْرِكِين، وَأَظَهَرُوا تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينِ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَعَدَاوَاتِهِمْ وَبَغْضِهِمْ، وَحَرَضُوا عَلَى قَاتِلِهِم (مَعَ الْقَدْرَة)، وَالْإِعْدَادِ عَنِ الْعَجَز؛ أَنْصَارَ الله هُمُ الذِّین حَفَظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ، هُمُ الذِّین اسْتَجَابُوا لِلله وَلِرَسُولِ وَأَظَهَرُوا الْهَدِیَ الظَّاهِرَ وَشَعَائِرِ الإِسْلَامِ، مِنْ لَحِیَةٍ وَنَقَابٍ، وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ، بِالْحِکْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، مِنْ أَجْلِ كُلِّ ذَلِكِ حَارِبُهُمُ الطَّوَاغِیتِ وَأَنْصَارُ الطَّوَاغِیتِ، حَارِبُوْهُم مِنْ أَجْلِ دِینِهِمْ وَتَمْسِکُهُمْ بِهِ وَالْدُّعُوَةِ إِلَيْهِ؛ رَبِّما يَقُولُ قَائلٌ سَاذِجٌ مُلْبِسٌ عَلَیْهِ غَافِلٌ عَنْ حَقَائِقِ الْأَمْرِ تَابَعَ لِدُعَاءِ الْإِرْجَاءِ وَالْإِرْجَافِ وَالتَّخْذِيلِ وَالْأَنْبَاطِحِ {مَاذَا هُؤُلَاءِ يُحَارِبُونَ وَغَيْرُهُمْ مَمْنُ هُمْ مُثِلُهُمْ وَيُشارِكُونَهُمْ فِی الْهَدِیِ الظَّاهِرِ لَا يَقْتَرُبُ مِنْهُمُ الطَّاغُوتُ}، وَإِنْ حَصَلَ اسْتِدَاعَهُمْ لِبَعْضِهِمْ فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَاتٌ وَيَتَصلُّ بِهِمْ بَعْضُ الدُّعَاءِ أَصْحَابُ الْمَنَابِرِ وَيَخْرُجُ سَالِمًا؟، لَمَاذَا هُؤُلَاءِ بِالذَّاتِ الَّذِین يَعْتَقِلُونَ وَيَعْذِبُونَ؟، لَا بَدَ أَنْ عَنْهُمُ الْخَلْلُ وَالْخَطَا وَيُتَوَقَّعُ مِنْهُمُ الْخَطَرُ، وَإِلَّا

فَكثِيرٌ مِّن أَهْل الْحَى لَم يُصِبْهُمْ شَيْءٌ مِّن الطَّاغُوتِ وَلَم يُمْنِعُوهُم مِّنَ الْمَنَابِرِ الدُّعَوِيَّةِ،
 مَا هُوَ السَّبَبُ وَأَيْنَ الْخَلْ؟)، نَقُولُ لَهُذَا الْقَائِلِ، صَدِقْتِ فِي مَلَاحِظَاتِكَ، وَلَوْ تَأْمَلْتِ
 وَسَأَلْتِ لَوْجَدْتِ أَنَّ الْكُلَّ يُضِيقُ عَلَيْهِ وَالْكُلَّ مُحَارِبٌ مِّنْ أَجْلِ دِينِهِ، وَلَوْ تَحْرِيَتِ الدِّقَّةُ
 وَالْإِنْصَافُ لَوْجَدْتِ أَنَّ مِنْ هُؤُلَاءِ [مِنَ الْمُنَتَّمِينَ إِلَى دُعَاءِ الْإِرْجَاءِ وَالْإِرْجَافِ] مِنْ
 عُذْبٍ وَاعْتَقَلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَصْلِيَ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ حَضَرَ حَلْقَةً لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ، أَوْ
 مَارَسَ الرِّيَاضَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَعَ أَنَّهَا مَبَاحةٌ وَمَسْمُوحٌ بِهَا لِلْفَجْرَ وَالْفَسْقَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 عُذْبَ مِنْ أَجْلِ كَلْمَةِ أَقَاها فِي الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عُذْبَ لِحُضُورِهِ درِسَّاً أَوْ خَطْبَةً
 لِلشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ عُذْبَ لِوُجُودِ كِتَابٍ إِسْلَامِيَّةً فِي بَيْتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عُذْبَ
 لِمَجْرِدِ مَعْرِفَتِهِ بِالشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ عُذْبَ وَاعْتَقَلَ لِأَجْلِ مَشَاهِدَتِهِ لِمَآسِيِّ
 الْمُسْلِمِينَ وَجَرَاهُاتِهِمْ فِي كُلِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ، مَعَ أَنَّ هَذَا مَتَّاحٌ وَيُعَرَّضُ فِي الْفَضَّائيَّاتِ
 الرَّسْمِيَّةِ وَالغَيْرِ رَسْمِيَّةِ، لَكِنَّ هِيَ الْحَرْبُ عَلَىِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِاسْمِ الْإِرْهَابِ
 وَالتَّنْطَرْفِ وَالْغَلُوِّ، وَالْكُلُّ سِيَّاْتِيٌّ عَلَيْهِ الدُّورُ، لَنْ يَسْتَثنِيَ الطَّاغُوتُ أَحَدًا مُوَحَّدًا مَهْمَا
 كَانَتْ تَوْجِهَاتُهُ، فَلَنْ يَسْمَحَ الطَّاغُوتُ لِمَنْ يَعْمَلُ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَسْتَمِرَ فِي الدُّعَوَةِ، لَكِنَّ
 الطَّاغُوتُ عِنْدَهُ تَرْتِيبٌ أُولَوِيَّاتٍ، الأَخْطَرُ فَالْأَخْطَرُ، وَلَنْ يَتَرَكَ أَحَدًا، فَمَنْ كَانَ مِنْ
 هُؤُلَاءِ الشَّبَابِ يَنْتَمِي إِلَى دُعَاءِ الْإِرْجَاءِ وَالْإِرْجَافِ -وَيَتَحَقَّقُونَ مِنْ ذَلِكِ- يَخْرُجُ دُونَ
 اعْتِقَالٍ، بَعْدَ أَنْ يَصِيبَهُ مِنَ الْأَذْى وَالْخُوفِ وَالْعَذَابِ مَا أَلْهَبَ بِهِ اللَّهُ عَلِيمٌ، مَعَ التَّشْدِيدِ عَلَىِ
 الدَّاعِيَةِ وَالتَّهْدِيدِ بِمَنْعِهِ مِنَ الظَّهُورِ فِي الْفَضَّائيَّاتِ إِنْ لَمْ يَنْشُطْ فِي التَّعاَونِ مَعَهُمْ
 وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ (أَهْلُ الدُّعَوَةِ وَالْتَّوْحِيدِ وَالْجَهَادِ)، وَيَنْشُطُ فِي نَشْرِ
 الشَّائِعَاتِ عَنْهُمْ وَتَحْذِيرِ الشَّبَابِ مِنْهُمْ وَمِنْ طَرِيقِهِمْ وَرَمِيهِمْ بِكُلِّ النَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ
 وَأَنَّهُمْ خُواْرِجٌ وَأَهْلُ غَلُوٍّ يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْجَهَالَاتِ وَالسُّفَاهَاتِ

التي يعرفها صغار طلبة التوحيد، بل هو جهل قبيح بمذهب أهل السنة والجماعة، فهو لاء رضي عنهم الطاغوت وترك لهم المنابر، لمعرفة الطاغوت بانحراف دعوتهم عن الحق وزيفها عن منهج الأنبياء، فاطمأن لها بعض الوقت، لأنه عرف حقيقتها وأنها دعوة غير مثمرة لا تؤثر في الناس، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء، وإن رفع دعائهما راية (السلفية) و(أنصار السنة)، فالواقع خير شاهد على هؤلاء، فتحَّقَّ الطاغوتُ أنه لا خطر عليه ولا على ملكه وعرشه من هؤلاء [أي دعاء الإرجاء والإرجاف]، لأن هؤلاء لا يدعون إلى ما دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص، والتحذير من الشرك، **والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم**، **وقتالهم مع القدرة**؛ لكنَّ الخوفَ كُلَّ الخوفِ مِنْ هؤلاء الذين ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة، ولم يحيدوا عنه، ولم يقلّ لهم وجود المعاصي والانحرافات الأخلاقية والسياسية والاجتماعية في المجتمع، ولكنَّ همَّهُمُ الْوَحِيدُ هو السيرُ على طريق محمد صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى التوحيد الخالص بشموليته، **لم يلتفتوا إلى غير التوحيد من الانحرافات**، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى غيره مع وجود الانحرافات والفساد -في كل مناحي الحياة الاجتماعية والربا والفاحشة والزنى وبيوت الدعاارة وقطاع الطرق، وهذا قليل من كثير، والذي يطبع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكثر منه، ومع كل ذلك لم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الإصلاحات أولاً، ولم يقلْ {ندعوا الناس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواعظ حتى ترق قلوبهم وت بكى عيونهم من خشية الله} -حاشاه صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك-. كما يفعله **دعاهُ الإرجاء والإرجاف والتذليل** في زماننا!، وكيف يفعل ذلك وقد أمره الله بعبادة الله وحده لا شريك له

والكفر بالطاغوت، وليس له وحده بل لكل الرسل - صلوات ربى وسلمه عليهم أجمعين. فقال سبحانه {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَن اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، وقال تعالى ذكره {فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا إِنْفِصَامَ لِهَا}، وقال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ}، وقال سبحانه {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونَ الرَّحْمَنِ أَهْلَهُ يُعْبَدُونَ}، وقال {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فلا بدّ أولاً أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم، ولا بدّ أولاً أن يربط قلوب العباد بالله سبحانه، ولذلك ظلّ ثلاثة عشر عاماً يدعوا إلى كلمة (لا إله إلا الله)، هذه الكلمة العظيمة الشريفة الغالية التي **ما فهمها دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح**، ولم يعرفوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها [قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في (فتح المجيد): قوله [أي قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه (التوحيد)] {من شهد أن لا إله إلا الله} أي من تكلم بها عارقاً لمعناها، عملاً **بمقتضاهَا باطنًا وظاهرًا**، فلا بدّ في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها، كما قال الله تعالى {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، قوله {إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}، أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا يقين، ولا عمل بما **تفتبيه** من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل (قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح)، **غير نافع بالإجماع**. انتهى. وقال الشيخ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: والمقصود بشروط (لا إله إلا الله) تلك الشروط التي لا تنفع قائلها إلا بجتماعها فيه، وهي أيضاً **الوازِم** الضرورية التي وردت في الكتاب والسنة، كعلامة مميزة تدلّ على صدق من نطق بشهادة التوحيد وصحة إسلامه... ثم قال -أي الشيخ العشري-: فالقصد أن **صحة الشهادة** من قائلها،

لا بد من الإتيان فيها بلوازمها، وهذا أمر واضح في الكتاب والسنة، لكن ينبغي أن يعلم أن المقصود بهذه الشروط صحتها عند الله - عز وجل - حتى ينتفع بها قائلها في الآخرة، فأغلبها من أعمال الباطن. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): فشروط (لا إله إلا الله) ونواقض الإسلام التي يعددها العلماء في كتبهم، منها ما هو متعلق بالإيمان الحقيقي، وهي الشروط والنواقض المغيبة التي لا يعلمها إلا الله، كالإخلاص أو ما ينافسه من الشرك الباطن، والصدق وما ينافسه من التكذيب القلبي، واليقين وما ينافسه من الشك، ونحو ذلك من الأمور المغيبة التي لا يطلع عليها إلا الله، لا يصح ولا يصلح التكfir بها في أحكام الدنيا، لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبوطة، وإنما ينظر في أحكام الدنيا إلى ما ظهر من تلك الشروط أو النواقض، فيثبت الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر لا الباطن] ويعامل الإنسان معاملة المسلمين فيعصم دمه وماليه إن أتى بشروط الإسلام الحكمي ويوكل أمر سريرته إلى الله. انتهى باختصار، كيف يفعل هؤلاء ذلك ويفيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة، كيف يقولوا ذلك **والشرك منتشر في الأمة، والجهل بالله وبعبادته واقع بين الناس؟**، كيف يزرعون شجرة لا ثمار لها ولا ظل ينتفع به، والواقع خير شاهد على هذه الغائية؟، فانشغلوا بالتصفيه والتخلية والتربيه والتحلية، كلمات فضفاضة وشعارات براقة نتج عنها التزام أجوف لا ثمرة له، ما هذا دعوة الأنبياء، بل جعلوها صريحة واضحة، دعوة إلى التوحيد والعقيدة، لا لبس فيها ولا مداهنة، دعوة بحق تزلزل عروش الطواغيت وتهدد سلطانهم وتزيل وتنهي طغيانهم، دعوة مباركة فيها الخير كُلُّ الخير، لأن ثمارها طيبة نافعة، شجرة مباركة أصلها ثابت وفروعها في كل مكان، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، دعوة

تنقل من فهمها والتزم بها نقلة كليّة من الشر والظلم والشرك والكفر إلى الخير والعدل والتوحيد والإيمان، دعوة مباركة تسري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعضام، فيعيش المرء بها موحداً، مُرضيًّا لربه، ناصراً لدينه، مُطبيقاً للتوحيد في كل حياته، هكذا دعوة الأنبياء التي لم يرض بها الطواغيت، ولم يقبلوها من دعاء التوحيد الخالص -التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم ويحرض [أي المسلم] على العمل به مع الجميع. وقبلوها من انحرف عن منهج الأنبياء واحد عن طريق الرسل وجعل الدعوة إلى التوحيد النظري في الكتب والجامعات، يدرس ولا يطبق واقعاً في الحياة، فشتان بين التوحيد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم؛ فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هؤلاء [أي دعاء الإرجاء والإرجاف]? وسمح لهم بالظهور في الفضائيات واعتلاء المنابر وتتصدر المجالس؟ ولماذا حارب هؤلاء وضيق عليهم واعذبهم واعتقلهم وشردهم ونشر الشائعات عنهم؟، لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقة، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يُبتلى في دينه، فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غاثية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري، فلذلك رضي عنه وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجّة القضاء على التطرف والإرهاب والتشدد والغلو في التكفير، هل عرفت الفرق؟ هل تأملت في دعوة الفريقين؟، إذا لم يتضح لك الفرق فتضارع إلى الله أن يعلمك ويفهمك، وأكثر ما

يعنيك على فهم ذلك التأمل في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مع قومه وما كانوا عليه، وما حصل له صلى الله عليه وسلم منهم، ولماذا حاربوه وحاصروه واتهموه وهم يعلمون صدقه وأمانته وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم.. ثم قال -

أي الشیخ الغلیفی:- [الدعاة إلى التوحید الخالص]، والتحذیر من الشرک، وتكفیر المشرکین وعداویthem والبراءة منہم، والدعاة إلى قتالهم مع القدرة، أي دعوة لا تدعو إلى هذه الأصول الأربع إجمالاً وعلى التفصیل، فهي دعوة باطلة فاشلة لا خير فيها؛ [أي دعوة] لم تُطبِّقْ هذه الأصول واقعاً عملياً يحكم حیاة الناس - كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم- فلن تُفلح أبداً، ولن تتمیز الرایات وتمحّض الصفوّف، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريق الأنبياء أشد خطاً على الإسلام من اليهود والنصارى، لأنهم يلبسون على الأمة أمر دینها، وينحرفون بها إلى الهاوية إلى ما يحب الطاغوت - {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} - إلى التفریق بين الطاغوت وجنوده، ويحكمون لهم [أي لجنود الطاغوت، وهم أنصاره وأعوانه] بالإسلام ويوالونهم ويوادونهم، بحجة أنهم يقولون {لَا إِلَهَ إِلا الله} ويصلون ويصومون ويتصدقون ويحجون، فلا ينفعهم الحج ولا الصلاة ولا الشهادة [ولا الصيام ولا الزکاة] للحكم بإسلامهم، ولا يمنع ذلك من تکفیرهم، لأن کفرهم مستقل عن هذه الأبواب والمباني [أي لأن کفرهم لم يكن من باب الجحود أو الامتناع، عن نطق الشهادتين أو الصلاة أو الصيام أو الزکاة أو الحج]، فلا نحكم بإسلامهم حتى يبرؤوا من شرکهم وقوائمه وتشريعاتهم، لأنهم يتلبسون بنواقضهم وشركیاتهم وكثيرٌ منهم يتلفظ بالشهادتين ويصلی ويحج، فلا تعنی الشهادتان عندهم البراءة حتى يکفروا بتشريعاتهم ويخلصوا العبادة لله الواحد القهار كما في حديث

أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعاً {من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله} رواه مسلم، فإنه وإن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بما يعبد من دون الله تبارك وتعالى -وهو ركن النفي فيها- لكن أكده النبي صلى الله عليه وسلم وخصه بالذكر ليبين أن من قالها وهو مقيم على عبادة غير الله تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر به، لم تنفعه ولم تعصم دمه وما له، فالذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، فهل عرفتَحقيقةَ القوم وزال الإشكال ورفع الالتباس عن جند الطاغوت -الذين يحاربون دين الله وأولياء الله المتمسكون به- وانكشف زيفهم وضلالهم في قولهم {إنا مسلمون، نقول (لا إله إلا الله)، ونصلِّي، ونصوم، وهذا عملنا، والعمل عبادة، والمحافظة على البلد واجب وطني، وحمايةُ النظام وحراسةُ القانون والمحافظة عليه من الذين يطالبون بتطبيق الشريعة [واجبٌ وطنيّ]، ونحن نحارب الإرهاب والتطرف، ولا نحارب الإسلام ولا المسلمين}، وغير ذلك من التلبيسات الشيطانية والحجج الفرعونية، فكن على حذر من هؤلاء، وكن على بصيرة فيهم، فقد فصل الله لك الآيات وأبان لك الطريق أحسن بيان {وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَبَّنَ سَبَبُ الْمُجْرِمِينَ}، فلن يثبت لك الإيمان ولا عقدُ الإسلام حتى تكفر بالطاغوت وثعاديه وتكفره، وتتبرأ منه ومن جنوده وعساكره وتکفر بهم وبقوائينهم وتشريعاتهم، فكن على طريق الأنبياء، واصبر حتى تلقى الله، ولا يستخفنك [أي ولا يستجهنك] الذين لا يعلمون بحقيقةِ الطواغيتِ وجيوشِ الطواغيتِ وشرطهم وأمنهم وأنصارهم، فإنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين، فهم العين الساحرة على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه، وينقدونه بشوكتهم وقوتهم، وهم أيضا الحماة

والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها، وهم شوكته وأنصاره الذين يعيونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنا وغير ذلك، وهم الذين يحاربون ويعذبون ويعتقلون كل من خرج من عباد الله منكراً كفر الطواغيت وشركهم ساعياً لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن من الكفار والمرتد़ين وأهل الفسق والفجور، وهذه من أسباب الكفر الصريحة، نصرة الشرك ونصرة أهله وتولِّيهم ومظاهرتهم على الموحدين {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغُوتِ}، {وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، فاحذر يا عبد الله أن تركن إلى الذين ظلموا، وفر منهم حتى تنجو من النار، وقانا الله وإياك من النار، ورزقنا التوحيد والعمل، ونصرة دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين، آمين. انتهى باختصار.

(20) وقال الشيخ عبد الله الغليفي في كتابه (البيان والإشمار في كشف زيف من توقف في تكبير المشركين والكافر، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في تكبير المعين والعذر بالجهل): فيجب على كل داعية مكن الله له مثبراً أن يكون أول ما يدعوه الناس إليه هو التوحيد بشموليته، وإفراد الله به، والتحذير من الشرك، وتكفير من فعله وتسميه مشركاً كما سماه الله ورسوله، فالبشرك الشرك الأكبر لا يسمى مسلماً بحال، كما أن الزاني يسمى زان، والسارق يسمى سارقاً، والذي يشرب الخمر يسمى شارب خمر، والذي يتعامل بالربا يسمى مرباً، وكذلك الذي يقع في الشرك الأكبر يسمى مشركاً، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة، وعليه الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسلام، وابن

تيمية، وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده، وأئمة الدعوة [التجديف السلفية]، وأفتى بذلك العلامة أبو بطين مفتى الديار التجديفية، واللجنة الدائمة [للحوث العلمية والإفتاء]، وهيئة كبار العلماء... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: قال [أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب] رحمة الله [في فتاوى وسائل الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب] لما سأله الشيخ (يعسى بن قاسم) والشيخ (أحمد بن سويلم) في أول إسلامهما عن قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية {من جَدَّ ما جاءَ به الرَّسُولُ وقامتْ بِهِ الْحُجَّةُ فَهُوَ كَافِرٌ}، فأجاب [أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب] بقوله رحمة الله {إِلَى الْأَخْوَيْنِ عِيسَى بْنَ قَاسِمَ وَأَحْمَدَ بْنَ سُوَيْلَمَ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَعْدُ}، فما ذكرتموه من قول الشيخ (من جَدَّ كذا وكذا)، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامتْ عليهم الحُجَّةُ أم لا؟، فهذا من العجب العجائب، كيف تشكرون في هذا وقد وضحته لكم مراراً؟ فإن الذي لم تقم عليه الحُجَّةُ هو الذي حديث عَهْدِ بِالإِسْلَامِ وَالَّذِي نَشَأَ بِبَادِيَّةِ بَعِيدَةٍ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل العطف [يعني سحر العطف] وهو التأليف بالسحر بين المتأذفين، بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقا كليا، بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقها، فلا يُكفر حتى يُعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكامها في كتابه فإن حُجَّةُ اللَّهِ هي القرآن، فمن بلغه القرآن وسمع به فقد بلغته الحُجَّةُ وقامت عليه، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين (قيام الحُجَّةِ) وبين (فهم الحُجَّةِ)، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حُجَّةُ اللَّهِ مع قيامها عليهم، كما قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)، وقيام الحُجَّةِ وبلوغها نوع، وفهمهم إليها نوع آخر، وكفرهم [يُكُونُ] ببلوغها إليها وإن لم يفهموها}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-:

وسوء الفهم هذا بينَ (قيام الحجّة) و(فهم الحجّة) وعَدَم التَّفْرِيق بينهما مِمَّا يَقُولُ بِهِ
 هذه الأيام أتباع المدارس الدّاعويّة التي تَنَسَّبُ إلى السُّلْفِيَّة والإسلام وتحيُّد عن
 الحقيقة، وتَأْتِي بالشُّبهاتِ لِأَسْلَمَةِ الطَّواغِيتِ وإِثْبَاتِ وَصْفِ الإِسْلَامِ لِلْمُشْرِكِينَ وَعُبَادِ
 الْقُبُورِ، مُعْرِضِينَ بِذَلِكَ عَنْ كُتُبِ السَّلْفِ وَمَا حَقِّهِ شِيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - وَنَقْلَهُ
 عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ. وَأَئِمَّةُ الدُّعَوَةِ [الْتَّجْدِيَّةُ السُّلْفِيَّةُ] وَالْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ
 [اللَّبْحُوتُ الْعُلْمِيُّ وَالْإِفْتَاءُ] وَهِيَئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ سُهُولَةِ الْحُصُولِ عَلَى مَا كَتَبَهُ
 هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، فَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي (الدُّرُرُ السُّنْنِيَّةِ [فِي الْأَجْوَبَةِ التَّجْدِيَّةِ])، وَ(مَجْمُوعَةِ)
 الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ)، وَ[كِتَابِ] (مَوْلَفَاتُ الشِّيخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ)،
 وَفَتاوَى (الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ [اللَّبْحُوتُ الْعُلْمِيُّ وَالْإِفْتَاءُ])... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِيُّ-:
 وَهُذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَمَاءُ عَصْرِهِ [أَيُّ عَصْرِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ] عَلَيْهِ،
 فَوَافَقُوهُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِكِ وَعَارَضُوهُ فِي التَّكْفِيرِ وَالْقَتَالِ، وَ[مُرجِّحَةُ]
 [الْعَصْرِ] أَدْعِيَاءُ السُّلْفِيَّةِ -كَذَلِكَ-. مِثْلُ الَّذِينَ عَارَضُوا دُعَوةَ التَّوْحِيدِ وَحَارَبُوا أَهْلَهَا
 وَرَمَوْهُم بِبِدْعَةِ الْخَوارِجِ وَتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ الْآيَةَ
 بِالْبَارِحةِ؛ فَهَلْ ظَهَرَ لَكُمُ الْحَقُّ؟، أَمْ هُوَ التَّعَصُّبُ وَالْهُوَى وَالْمَذَهَبِيَّةُ الْبَغِيَّضَةُ
 وَالانْتِمَاءُ إِلَى الْمَدَارِسِ الْفِكْرِيَّةِ، مَدَرَسَةُ الْقَاهِرَةِ، وَمَدَرَسَةُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَمَدَرَسَةُ
 الْمُنْصُورَةِ، وَمَدَرَسَةُ الْأَرْدَنِ، وَمَدَرَسَةُ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا تُقْدِمُونَ الْانْتِمَاءَ لِهَذِهِ
 الْمَدَارِسِ الْفِكْرِيَّةِ عَلَى الْانْتِمَاءِ لِدِينِ الإِسْلَامِ وَالْتَّزَامِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ إِذَا ظَهَرَ لَكُمْ، أَمْ
 هُوَ الْهُوَى وَالْتَّعَصُّبُ وَالْحِزْبِيَّةُ؟... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِيُّ-: وَلَوْ أَنَّ رُؤُوسَ هَذِهِ
 الْمَدَارِسِ وَمُؤَسِّسَيْهَا أَخْذُوا مِنَ النَّبْعِ الصَّافِيِّ، وَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَلَى يَدِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
 وَأَئِمَّةِ الدُّعَوَةِ، لَمَّا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمَدَارِسُ وَتَلَكَ الْأَفْكَارُ وَالْخِلَافَاتُ عَلَى السَّاحَةِ،

ولحصلوا على سندٍ متصلٍ إلى الإمام [محمد بن عبد الوهاب]، ولكن لعدم وحدة المنهج، واختلاف مصادر التأقلي، والبعد عن العلماء العاملين وعدم التأقلي منهم، ظهرت هذه المدارس الفكريّة وتآثرَ كثيراً من الشباب وجيل الصحوة بهذه المدارس وما تحمله من أفكارٍ خالفةٍ أهلَ السنة، وكلما كثرتِ الرؤوسُ وظهرَ في الساحة دعاءٌ جددٌ بأفكارٍ ومدارسٍ جديدةٍ، كلما كثرتِ الاختلافاتُ، وبعدها هذه المدارسُ شيئاً فشيئاً عما كان عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرامُ والقرونُ الثلاثة المفضلة، ولا تعجب فالكلُّ يدعُ على الحق... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی- : وتأملْ من يحاربُ الموحدينَ اليومَ، ويرميهم بالغلوّ والتطرفِ، ويسمّيهم (خوارج العصر)، ويستعدّي عليهم الطواغيتَ والظالمينَ، إنَّهم دعاةٌ على أبوابِ جهنّم تصدّروا المجالسَ، إنَّ يقُولُوا تسمعُ لقولِهم، واعتنوا المنابرَ، إنَّ ترَاهُمْ ثعجباً أجسامُهم وأشكالُهم، يشارُ إليهم بالبنان على أنَّهم من دعاةِ التوحيدِ وعلماءِ الإسلامِ، وهم في الحقيقةِ يحاربون التوحيدَ تنفيذاً لمخططاتِ الطواغيتِ في الحربِ على الإسلامِ (حربِ الدينِ بمن يتسبُ إليه)، وكلُّ من أرادَ أنْ يعملَ في الساحةِ بهذه الشروطِ ويُفسحَ له المجالُ ويُعاملَ معاملةَ الشخصياتِ الهامةِ وكبارِ الزوارِ فليعملْ وفقَ منهجَ مُحدّدٍ لا يُسمحُ له فيه إلا بما يريدُ الطاغوتُ وبما يخدمُ أهدافه ويحققُ صالحَه التي تتنافى بالكليّة مع شريعةِ ربِّ البريةِ، لذلك ترى هذا التلوّثُ لدعوةِ الإسلامِ، والحقُّ الذي أريدَ به الباطلُ، من محاضراتِ ودروسِ بهذه العناوينِ (لا للتکفیر، لا للخروج على الحكام، لا للمفسدين في الأرض، خوارج العصر، جهاد النفس لا الجهاد باليد، الدعوه أولًا)، بل بعضُهم يذهبُ للطواغيتِ ويستشيرُهم في المواضيعِ التي يتحدّثُ فيها ولسانُ حاله يقولُ ويُخبرُ عن لسانِ مقاله {ما الذي

تُريدون أنْ نقوله للشّبابِ بما يُحَقِّقُ أَمْنَكُمْ وَيُثْبِتُ عُرُوشَكُمْ، فَإِنْتُمْ تَمْلَوْنَ الْكُرُوشَ وَنَحْنُ عَلَيْنَا ثَبَيْتُ الْعُرُوشَ وَلَا تَحْرِمُونَا مِنَ الْفُرُوشَ [فُرُوشٌ جَمْعٌ قِرْشٌ، وهو عَمَلَةٌ مَعْدَنِيَّةٌ مِصْرِيَّةٌ قَدِيمَةٌ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مِائَةٍ مِنَ الْجُنُبِيَّةِ]، وَكُلُّهُ كَلَامٌ فِي الدِّينِ)، هَذَا الْوَاقِعُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِيُّ- تَحْتَ عَنْوَانِ (الصَّفَقَةُ الْقَذْرَةُ "اِمْتَلَاءُ الْكُرُوشَ وَثَبَيْتُ الْعُرُوشَ")؛ وَالذِّي سَاعَدَ أَجْهَزَةَ الْقَمْعِ عَلَى طَرْحِ هَذِهِ الصَّفَقَةِ اِنْتَشَارُ جُرْثُومَةِ الإِرْجَاءِ الْخَيْثَةِ فِي الْأُمَّةِ، فَهَذِهِ الْجُرْثُومَةُ الَّتِي كَمُنْتَ فِي ثَرَاثِ الْخَلَفِ -خِلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ-، مَعَ أَهْوَاءِ مُعَاصِرَةٍ (فِيمَا يُسَمَّى بِالصَّحْوَةِ)، أَعْطَتِ الْفُرْصَةَ لِأَجْهَزَةِ الْقَمْعِ أَنْ تَطْرَحَ هَذِهِ الصَّفَقَةَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي السَّاحَةِ إِلَسْلَامِيَّةٍ وَأَنْ يَنْتَشِرَ دُونَ تَضْييقِ الْخِنَاقِ مِنْهُمْ [أَيُّ مِنْ أَجْهَزَةِ الْقَمْعِ]، مَنْ أَرَادَ فِعْلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي نِطَاقِ الْمَسْمُوحِ، وَأَنْ يَتَجَبَّ الْقَضَايَا السَّاخِنَةِ -كَمَا يَقُولُونَ- الَّتِي تَرْفَعُ الْالْتِبَاسَ عَنْ مَفَاهِيمِ الْأُمَّةِ وَتُبَصِّرُ الشَّبَابَ بِحَقِيقَةِ دُعْوَةِ التَّوْحِيدِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَى مَنْ يَعْمَلُ أَنْ يُوَاجِهَ الْأَصْوَلِيَّينَ-كَمَا يُسَمُّونَهُمْ- وَيُبَدِّلَهُمْ وَيُفْسِدَهُمْ وَيُحَدِّرَ النَّاسَ مِنْهُمْ وَيُشَغِّلُهُمْ حَتَّى يَلْتَبِسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَيُكْتَمَ الْحَقُّ حَتَّى لَا يَصِلَّ إِلَى النَّاسِ، فَرَضَيْتِ الْمُرْجَئةَ وَقَبَلْتِ بِهَذِهِ الصَّفَقَةِ وَاطْمَأْنَوْا بِهَا، وَهَذَا مِنْ (حَرْبِ الدِّينِ بِمَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ)، وَهَذَا هُوَ دَوْرُ أَجْهَزَةِ الْقَمْعِ فِي تَفَاهُمَاتِهَا مِنَ السَّاحَةِ إِلَسْلَامِيَّةِ اِسْتِجَابَةً لِتَوْجِيهَاتِ حُكُومَاتِهَا، الَّتِي تَسْتَجِيبُ بِدَوْرِهَا لِتَوْجِيهَاتِ الْغَرْبِ الْصَّلَبِيِّ فِي مُحَارَبَةِ إِلَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَقَامَ الْمُرْجَئةُ بِهَذَا الدَّوْرِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ كَمَا رُسِّمَ لَهُمْ فِي مُحَارَبَةِ دُعْوَةِ التَّوْحِيدِ وَالْمُوَحَّدِينَ، وَلَهُذَا وَبِالرَّعْمِ مِنْ كُلِّ هَذِهِ التَّحَدِّيَّاتِ وَالْمُواجِهَاتِ الصَّعْبَةِ الَّتِي تَتَهَاوِي لَهَا الْجِبَالُ، لَا مَنَاصَ وَلَا مَقْرَرَ مِنَ الْوُقُوفِ مَعَ الْحَقِّ وَنُصْرَتِهِ وَتَأْيِيدهِ -وَتَكْثِيرِ سَوَادِ أَهْلِهِ- بِكُلِّ أَنْوَاعِ النُّصْرَةِ مَا

استطعنا إلى ذلك سبيلاً وإن كرها الكافرون، والله غالب على أمره وسوف ينتصر الإسلام ويُظْهِرُهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ولو كرها المُشْرِكُونَ ويومئذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بنصر الله. انتهى باختصار.

(21) وقال الشيخ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): أعلم -رحمك الله- أن الكفر أعم من الشرك، و[الشرك] هو أن يجعل المرء لله نداً أو شريكاً في ألوهيته أو ربوبيته، فهذا أخص من الكفر، فأهل السنة يكفرون ساب الله أو رسوله، ويكرفون المستهزئ بشيء من دين الله، ويكرفون المستهين بالمصحف، ويكرفون المشرع مع الله الحاكم بغير شريعة الله، ويكرفون المعرض عن دين الله، وغير ذلك من النواقض؛ ومن العلماء من لا يفرق بين الشرك والكفر... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: **الحجـة الرسالية قـامت عـلـى النـاس بالبلوغ والسماع (بـلـوـغـهـمـ الـقـرـآنـ وـسـمـاعـهـمـ بـالـرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، [فـقـدـ]** أرسل الله جميع الرسل مبشرين ومنذرين حتى تقوم الحجة على الناس وينقطع عذرهم، والدليل قوله تعالى {رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وقوله تعالى {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنِّيْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلهَةٌ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ}، فاشترط [عز وجل] في **إِقَامَةِ الْحَجَةِ الْبَلُوغِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْفَهْمَ كَمَا تَدْعُى الْمَرْجَةُ**، وقال تعالى {مَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرَ أَخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولاً}، وقد بعث الرسول وبلغ القرآن **وَقَامَتِ الْحَجَةُ** وانقطع العذر... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: والدليل من السنة على قيام الحجة ببلوغ القرآن

والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
 {وَالَّذِي نُفِسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِيْ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ
 بِي إِلَّا دَخَلَ التَّارَ}، و[من القرآن] قوله تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ
 حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، ولم يقل {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ} بل قال {حتَّىٰ
 يَبَيِّنَ} وقد بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أكثر الناس معرضون
 مع قيام الحجة عليهم ووصولها إليهم... ثم قال -أي الشیخ هیثم-: اعلم-أرشدك الله
 لطاعته- أنَّ أحكام الدنيا ثُجْرَى وثُبْتَى على الظاهر من إسلام وكفر، فكلُّ من أظهر لنا
 الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم، وكلُّ من أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بکفره
 وقلنا أنه مشرك، فكلُّ من تلبَّسَ بالشرك ووقعَ في الكفر الأكبر يُسمَى مشركًا ويُسمَى
 كافرا، هذا هو اسمه الذي سماه الله به، أما عقوبته من عدمها فهي للقاضي والحاكم
 المسلم عند إقامة الحجة الحَدِيَّةِ عليه واستتابته... ثم قال -أي الشیخ هیثم-: ومن هنا
 تَعْلُمُ خَطَا بعض الدُّعاةِ وطلبةِ العلم عند خلطِهم وعدم تفريقهم بين الاسم والعقوبةِ،
 فظنوا أن كلَّ من وقع في الكفر والشرك يُعاقبُ فسمُوا المشرك مسلماً مع ارتكابه
 الشرك الأكبر، فاشترطوا فهمَ الحجة، ولم يُفرِّقوا بين الحجة الرسالية، وبين الحجة
 الحَدِيَّةِ [التي تكون] عند الاستتابةِ، كل ذلك الخلط وعدم التحقيق جعلهم يعملون
 بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط، ولا يعملون بالظاهر في الحكم بالشرك والکفر
 الظاهر أيضاً، وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة... ثم قال -أي الشیخ هیثم-:
 أهل السنة يفرقون بين الإسلام الحُكْمِيِّ [وهو الإيمان الظاهر] والإسلام على الحقيقة
 [وهو الإيمان الباطن]، ويُفرِّقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويُفرِّقون بين كفر
 الظاهر وبين كفر الظاهر والباطن، ويُفرِّقون بين الاسم والعقوبة... ثم قال -أي

الشيخ هيثم: فالأحكام دائرة على الظاهر، بمعنى [أن] من قام به الكفر فهو كافر ظاهراً، ولا يُقال له كافر ظاهراً وباطناً (يعني يكون مرتدًا كالمرتدين في أحكام الدنيا والآخرة) إلا إذا قامت عليه الحجة، فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخرى، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعبد ليس عليهم إلا الظاهر [أي إلا الأخذ بالظاهر]، وربنا جل وعلا يتولى السرائر، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك، سواء كان معذوراً، أو غير معذور (يعني لم تقم عليه الحجة)، فهو **كافر وشرك ظاهراً**. انتهى باختصار.

(22) وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط قال الشيخ: إقامة الحجة معناها بلوغ الحجة على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه **لو أراد الفهم**، فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها، لكنه لا يريد الفهم يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين ومن قول الوهابية، وأن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة أو ما أشبه ذلك، هذا كلّه ليس بحجّة عند الله سبحانه وتعالى؛ فالمقصود أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة على وجه يفهمها **لو أراد الفهم**، فقد قامت عليه الحجة، والقرآن الآن يُتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يفهم **لو أراد الفهم**، لكنه لا يريد الفهم، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بلغت القاصي والداني، وكلام أهل العلم المحققين ومؤلفاتهم انتشرت

وبلغت الناس لكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق والصواب، فإن كان هذا حاله فإنه لا يغفر لأنّه هو الذي فرط وهو الذي قصر. انتهى.

(23) وقال الشيخ سفر الحوالى (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه [في هذا الرابط](#): إن أكثر أسباب الخلاف والشقاق بين الدعاء، ومما أوقع بينهم الجدل والخلاف وتشعب الآراء، هو عدم التفريق بين الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، أي في إجراء الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، فالقاعدة التي نقولها ونكررها {ليس كل من كان كافراً في الحقيقة (أو في الباطن) تجري عليه الأحكام الظاهرة للكفار}، وما دليل ذلك؟ نقول، أعظم دليل واضح هو حكم المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم كفار في الباطن والحقيقة، ومع ذلك تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فلا يلزم من القول بکفر أمرئ ما باطنًا، أن [لا] ثُجْرَى عليه أحكام الإسلام ظاهراً... ثم قال -أي الشيخ الحوالى-: تارك الصلاة، هذا بحسب معرفته، إجراء الأحكام عليه، يختلف الحال بين زوجته -مثلاً- التي تعيش معه في البيت، والتي تعلم يقيناً أن هذا الزوج لا يصلي، وبين حال رجل لا يعرفه من الناس، ولو ذهب [أي الرجل الذي لا يعرفه] وقابله في أي مكان سلم عليه، ولو ذبح لأكل [أي الرجل الذي لا يعرفه] ذبيحته، ولو تكلم [أي تارك الصلاة] معه بكلام الإيمان أو الإسلام لخاطبه بذلك، فهذا رجل [يعني تارك الصلاة] يختلف حكمه في حق زوجته التي يجب عليها شرعاً أن طالب القضاء بإلغاء العقد، وألا تمكّنه من نفسها، لأنّه كافر بالنسبة لها، [يختلف حكمه في حق زوجته عن حكمه في حق] الذي لا يعرف حقيقته من الناس، [فالذي لا يعرف حقيقته] يعامله معاملة المسلمين، فنحن أمرنا أن تجري أحكام الإسلام الظاهرة على كل من يدعى الإسلام في دار الإسلام، ولكن لا

يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ وَفِي الْبَاطِنِ وَعِنْ الدِّينِ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، فَلَوْ ماتَ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنَّمَا كَانَ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَأَنَّهُ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهِ بَلْ يَتَرُكُهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْحَوَالِيُّ-: فَأَنْتَ ثُجْرِيُّ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا كُلُّ مَنْ يُظْهِرَ إِلَيْهِ إِسْلَامَ، وَكُلُّ مَنْ يَدْعُ إِلَيْهِ إِسْلَامًا، فِي دَارِ إِلَسَامٍ، فَإِذَا جَئْنَا -مَثَلًا- إِلَى مَنْ يَذْبَحُ، نَأْكُلُ ذَبِيْحَتَهُ فِي دَارِ إِلَسَامٍ وَهُوَ يَدْعُ إِلَيْهِ إِسْلَامًا، فَإِنَّمَا الْبَدَعُ أَنْ تَقُولَ {لَا أَكُلُ إِلَّا ذَبِيْحةً} مَنْ تَأَكَّدَتْ يَقِيْنًا أَنَّهُ مُوَحَّدٌ صَحِيحُ الْعِقِيدَةِ، فَهَذَا أَصْلًا مِنَ الْحَرَاجِ الَّذِي رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ حَرَجَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ خَالَفُوا هَدِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَعِقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَوْ مَرَرْتَ بِأَنَاسٍ وَهُمْ يَصْلُونَ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنَّكَ تُصَلِّي وَرَاءَهُمْ (جَمَاعَة)، وَلَا تَقُولَ {لَا أَصْلِي إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَيَقَّنَتْ أَنْ عِقِيدَتَهُ صَحِيحَةً}، لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ وَقُلْتَهُ لَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِ الْبَدَعِ، لَمِنْ فِعْلِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ. انتهى باختصار.

(24) وَسُئِلَ الشِّيخُ ابْنُ بازَ فِي هَذَا الْرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِهِ: هَلْ يُوجَدُ عَذْرٌ بِالْجَهَلِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ [قَالَ الشِّيخُ الْمَهْتَدِيُّ بِاللَّهِ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي (مُنْجَدَةُ الْغَارِقِينَ) وَمُذَكَّرَةُ الْمُوَحَّدِينَ بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ]: فَإِنَّ هَذَا صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْعُ الْمُؤْمِنُ الْمُوَحَّدُ جَهَلَهَا، بَلْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مُوَحَّدًا وَلَا عَارِفًا بِاللَّهِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْجَهَلِ بِهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَعْرِفَةٌ يَقِيْنِيَّةٌ لَا شَكَّ فِيهَا يَوْجِهٌ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَتَمَمُ مَفْهُومُ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِهَا. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (هَلْ وَافَقَ الْإِمامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ الْمُعْتَزِلَةِ وَخَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَكْفِيرِ الْجَاهِلِ بِاللَّهِ؟) فِي

مَعْرُض الدِّفَاعِ عَنِ الطَّبَرِيِّ: إِنَّ الطَّبَرِيَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْخَبَرِ وَالسَّمْاعِ وَبَيْنَ الصِّفَاتِ [الَّتِي] تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَالْفَكْرِ، فَالْجَهْلُ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ لَيْسَ كُفْرًا عِنْدَ الطَّبَرِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، **وَالْجَهْلُ فِي النُّوعِ الثَّانِي مِنَ الصِّفَاتِ كُفْرٌ** عِنْدَ الطَّبَرِيِّ وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. انتهى باختصار] لَيْسَ فِيهَا عَذْرٌ، بَلْ يُجْبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعِقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ، وَأَنَّهُ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالرِّبوبِيَّةِ لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ سُواهُ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَحْقُ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَا سُواهُ، وَأَنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى وَالصِّفَاتِ الْعَلِيَّى لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا كَفِيلَ لَهُ؛ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا، **وَلَيْسَ لَهُ عَذْرٌ** فِي التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضٍ لَا يَلْغَيُهُ فِيهَا الْوَحْيُ، فَإِنَّهُ مُعَذُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ، يَكُونُ **حَكْمُهُ حَكْمُ أَهْلِ الْفَتْرَاتِ**، أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **يُمْتَحَنُ** فَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا صَحِيحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا فَاسِدًا دَخَلَ النَّارَ؛ الْمُقْصُودُ أَنَّهُ يُخْتَلِفُ، فَإِذَا كَانَ فِي مَحْلٍ بَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ فَهُنَّ **حَكْمُهُ حَكْمُ أَهْلِ الْفَتْرَةِ**، وَحُكْمُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ **يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** فَمَنْ أَجَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ؛ وَأَمَّا كُونُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ ثُمَّ يَبْقَى عَلَى الشُّرُكِ وَعَلَى إِنْكَارِ الصِّفَاتِ فَهُوَ **غَيْرُ مُعَذُورٍ**. انتهى.

(25) **وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدَ الْمَقْدِسِيُّ** فِي فَتْوَى لَهُ عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: بِالنِّسْبَةِ لِلْعَذْرِ بِالْجَهْلِ، فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ أَوِ الْتِي قَدْ تَشَكَّلُ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيْحٍ وَبَيَانٍ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا فِيمَنْ كَانَ حَدِيثُ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ جَزِيرَةٍ نَّائيَّةٍ، فَهُنَّا إِنْ كَانَ عِنْهُ أَصْلُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَعْذَرُ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ؛ وَلَا يُعْتَبَرُ الْجَهْلُ مَانِعًا مِنَ التَّكْفِيرِ فِي

المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة، والتي يَعْرُفُ حتى اليهود والنصارى وغيرهم مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، كِالإِشْرَاكِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّخَاذِ آلهَةٍ مَعَهُ وَأَنْدَادًا مِنْ دُونِهِ، فَالْجَهْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَجَّةٌ عَلَى الْمُرْءِ لَا حَجَّةٌ لَهُ، لَأَنَّهُ جَهْلٌ إِعْرَاضٌ عَنِ النِّذَارَةِ الْقَائِمَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالَّتِي بُعِثَتْ بِهَا كَافِةُ الرَّسُولِ، لَا جَهْلٌ مِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ أَوْ جَهْلٌ مِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لِعَذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنذِرُوا مُعْرِضُونَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَقْدِسِيُّ-: طَوَّاغِيتُ الْحُكْمَ فِي زَمَانِنَا كُفَّرَةٌ مُحَارِبُونَ لِدِينِ اللَّهِ، مُمْتَنَعُونَ بِشُوكَتِهِمْ عَنِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَرَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْكَافِرَ الْمُحَارِبَ الْمُمْتَنَعَ لَا تَجِبُ فِي حَقِّهِ إِسْتِتَابَةٌ أَوْ إِقَامَةٌ حَجَّةٌ أَوْ تَبَيْنُ شُرُوطِ وَمَوَانِعَ، وَانْظُرْ فِي بَيَانِ هَذَا [كِتَابَ] (الصَّارِمُ الْمُسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ) لِشِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انتهى بِالاختصار. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ أَيْضًا فِي (الرِّسَالَةِ الْثَّلَاثِينِيَّةِ): فَالْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لَا يَمْتَنَعُ عَنِ التَّزُولِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، وَلَا يَمْتَنَعُ عَنِ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَمْتَنَعُ بِسُلْطَانِ الْكُفَّارِ وَشُوكَتِهِمْ وَدُولَتِهِمْ وَقَوْانِيْنِهِمْ؛ أَمَّا الْمُمْتَنَعُ فَهُوَ الَّذِي يَمْتَنَعُ إِمَّا بِدارِ الْكُفَّرِ فَيَلْتَحِقُ بِهَا فَيَمْتَنَعُ بِشُوكَةِ أَهْلِهَا الْحَرَبَيْنِ أَوْ بِدُولَتِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ وَقَوْانِيْنِهِمْ بِحِيثَ يَأْبَى التَّزُولَ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَمْكُنُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْتَنَعُ بِطَائِفَةٍ وَشُوكَةٍ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ تَمْتَنَعُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحُكْمِهِمْ، فَمِثْلُ هَذَا يُبَاخُ قُتْلَهُ وَقِتَالَهُ وَأَخْذُ مَالِهِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ دُونَ إِسْتِتَابَةٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَقْدِسِيُّ-: وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُمْتَنَعِينَ عَنِ قُدرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، الطَّوَّاغِيْتُ الْمُعَطَّلُونَ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، الْمُشَرِّعُونَ وَالْمُحَكَّمُونَ لِلْقَوْانِيْنِ الوضِعِيَّةِ الْكَافِرَةِ، وَأَنْصَارُهُمْ وَجُنُدُهُمُ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى

ال المسلمين ويُظاهرون قوانينهم ويُقْوُون شوكتها ويَحْمُونها ويَمْتَنِعون من النزول على أحكام الشرع... ثم قال -أي الشیخ المقدسي-: أما المقدور عليه، إن ثبت عليه التکفیر لم یُقتل ولم یَزُل ملکه عن أمواله حتى یُدعى إلى التوبه والعود إلى الإسلام، ولا یَزُل ملکه حتى یُقتل مرتدًا... ثم قال -أي الشیخ المقدسي-: يجب التفریق بين الكافر الممتنع وغير الممتنع، في وجوب استتابة الأخر دون الأول. انتهى باختصار.

(26) وقال الشیخ أبو محمد المقدسي أيضا في مقالة له على هذا الرابط: فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والذارة، خصوصاً في أعظم وأشهر أبواب الدين (التوحيد)، وعبادة غير الله تعالى التي امتلا القرآن تحذيراً منها؛ وليس إقامة الحجة أن یُؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فيناقش ويكلم ويفصل له، نعم هذا جميل وهو أحسن القول، إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لاتباعهم {ومن أحسن قولًا ممن دعا إلى الله}، لكن لا يقال {إن الحجة قبل ذلك غير مُقامَة}، خصوصاً في أعظم أبواب الدين، ولا يقال أنها {لا تقام إلا بهذه الطريقة}، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قال {فما لهم عن الذكرة معرضين} كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن یُؤتى صحفاً منشراً... ثم قال -أي الشیخ المقدسي-: يجب أن يعرف الأخ الموحد، أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي یعذر صاحبه بسبب عدم بلوغ الحجة، فالقرآن محفوظ، والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة، لكنه داء الإعراض، فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغیرها وكبیرها، خفيها وجلیها، جاھل بأهم مهام الآخرة، معرض عن تعلم أهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون، يقولون {هل أقمتم عليهم الحجة؟}، وقد قال تعالى {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسى ما قدّمت يداه إنما جعلنا

على قلوبهم أكنة أن يفهوا وفي آذانهم وقرأ وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبداً، وهذا كله [أي ما ورد في قوله تعالى {إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفهوا وفي آذانهم وقرأ وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبداً}] من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يسمعونه ليل نهار، ولكنهم يعرضون عن تعلم أهم المهمات فيه، ثم يقال {هم معذورين بجهلهم!}. انتهى باختصار.

(27) **وفي هذا الرابط** على موقع الشيخ ابن باز، سُئلَ الشِّيخُ: ما رأيُ سماحتِكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصةً في أمر العقيدة، وضّحوا لنا هذا الأمرَ جراكم الله خيراً؟ فأجابَ الشِّيخُ: العقيدةُ أهْمُ الأمور وهي أعظمُ واجبٍ، وحقيقةُها الإيمانُ باللهِ وملاكتِه وكُتبِه ورُسُلِه واليوم الآخر وبالقدرِ خيره وشره، والإيمانُ بأنه سُبحانه هو المستحقُ للعبادةِ، والشهادةُ له بذلك، وهي شهادةُ أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ، يشهدُ المؤمنُ بأنه لا معبودٌ حَقَّ إِلَّا اللهُ سُبحانه وتعالى، والشهادةُ بأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أرسله اللهُ إلى الثقلين الجنَّ والإنس، وهو خاتم الأنبياءِ، كُلُّ هذا لا بدَّ منه، وهذا من صُلْبِ العقيدةِ، فلا بدَّ من هذا في حَقِّ الرجالِ والنساءِ جميعاً، وهو أساسُ الدين وأساسُ المِلةِ، كما يَجِبُ الإيمانُ بما أخْبَرَ اللهُ به ورسولُه من أمرِ القيامةِ، والجنةِ والنارِ، والحسابِ والجزاءِ، ونشرِ الصُّحفِ، وأخذِها باليمين أو الشِّمال، ووزنِ الأعمالِ، إلى غير ذلك مما جاءتْ به الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ النبويةُ، فالجهلُ بهذا لا يكونُ عذراً بل يَجِبُ عليه أنْ يتَعَلَّمَ هذا الأمرَ وأنْ يتَبَصَّرَ فيه، ولا يُعذَرُ بقوله {إنِّي جاهلٌ} بمثل هذه الأمورِ، وهو بَيْنَ المسلمينِ وقد بلغه كتابُ اللهِ وسُنْنَةُ نَبِيِّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، وهذا يُسمَى مُعرضاً ويُسمَى غافلاً ومتجاهاً، لهذا الأمر العظيم، فلا يُعذَرُ، كما قالَ اللهُ سُبحانه {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالَأَنْعَامِ بَلْ

هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، وَقَالَ سُبْحَانَهُ {وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَنُ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}، وَقَالَ تَعَالَى فِي أَمْثَالِهِمْ {إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}، إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَعْدُرْ فِيهَا سُبْحَانَهُ الظَّالِمِينَ بِجَهَلِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ وَغَفْلَتِهِمْ، أَمَّا مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَطْرَافِ الْبَلَادِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمُونَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ فَهَذَا مَعْذُورٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفَثْرَةِ -إِذَا مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ- الَّذِينَ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ وَأَطَاعَ الْأَمْرَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي قَدْ تَخْفِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ كَبَعْضِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِ أَحْكَامِ الْحَجَّ، هَذِهِ قَدْ يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهَلِ، وَلَا حَرَجٌ فِي ذَلِكَ، لَأَنَّهَا تَخْفِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُسْتَطِيعُ الْفِقَهَ فِيهَا، فَأَمْرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَسْهَلُ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وَيُرُوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ أَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ {أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ}، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ}، فَالوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكِلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهَلِ، وَعَدَمُ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ، لَأَنَّهُمْ خَلُقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِالْغَفْلَةِ وَالْإِعْرَاضِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ. انتهى.

(28) **وفي هذا الرابط** على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء سُلَيْمَان الشِّيخ ابن باز: إذا مات رجُلٌ وهو لا يستغاث بالآموات ولا يُفعَلُ مثل هذه الأمور المُنْهَى عنها، إِلَّا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِيمَا أَعْلَمُ، حيث استغاثَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارتِه لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَشَرِكٌ، ثُمَّ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَدُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْحُكْمَ فِيمَا أَظْنَنُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّ تَلِكَ الْمَرَّةَ الَّتِي فَعَلَهَا حَرَامٌ، فَيَا تُرَى هَلْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِذَا مات وَهُوَ يَجْهَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، هَلْ يُعْتَبِرُ مُشْرِكًا، نَرْجُو التَّوْضِيَّةَ وَالتَّوْجِيهَ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟
 فأجابَ الشِّيخُ: إِنْ كَانَ مَنْ ذَكَرْتَهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهُ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ مِنْ ذَلِكَ، زَالَ حُكْمُ ذَلِكَ وَثَبَّتَ إِسْلَامُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ اسْتَمْرَرَ عَلَى الْعِقِيدَةِ الَّتِي هِيَ الْإِسْتَغاثَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَبَّعْ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى شَرِكِهِ وَلَوْ صَلَّى وَصَامَ حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ، وَهَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يَسُبُّ دِينَ اللَّهِ، أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِدِينِ اللَّهِ، أَوْ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ كَوْثُرُهُ يُصَلِّي وَيَصُومُ، إِذَا وُجِدَ مِنْهُ النَّاقِضُ مِنْ نَوَافِضِ الْإِسْلَامِ بَطَلَتِ الْأَعْمَالُ حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، قَالَ تَعَالَى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لِحَبْطَةً عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وَقَالَ سُبْحَانَهُ {وَلَقَدْ أَوْحَيْتَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلَ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ}، وَأَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأَتَّ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ أَبِيهِ {إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ}، وَقَدْ ماتَا [أَيْ أَبُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو

الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ ماتَ عَلَى الشَّرِكِ لَا يُسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ [قَالَ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (الْمَبَاحِثُ الْمَشْرِقِيَّةُ "الْجَزْءُ الْأُولُّ")]: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ [فِي (الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ)] {... فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَافِرًا وَلَمْ نُعْلَمْ إِنْتِقَالَهُ اسْتَصْحَبْنَا تَلْكَ الْحَالَ، إِذَا الأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصُّومَالِيِّ-: وَمِنْ نُصُوصِ الْإِمامِ [يَعْنِي الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْأُمُّ)] {مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِخِلَافِهِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصُّومَالِيِّ-: إِنَّ مَنْ عُرِفَ بِالشَّرِكِ ثُمَّ ماتَ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ، وَلَا يُقَالُ {لِعَلَّهُ تَابَ عَنْ مَوْتِهِ}، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّوْبَةِ، وَلِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِخِلَافِهِ. انتهى باختصار، هذه هي القاعدة المعروفة عند أهل العلم. انتهى.

(29) وفي هذا الرابط يقولُ مركُزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سُئلَ الشَّيْخُ ابنُ باز في شَرْحِهِ لِـ(كَشْفُ الشُّبُّهَاتِ) عَدَّةَ أَسْئِلَةَ عَنْ مَسَأَلَةِ العُذْرِ بِالْجَهْلِ، مِنْهَا:

(س) ما يَعْرُفُ أَنَّ الذِّبْحَ عِبَادَةً، وَالنَّذْرَ عِبَادَةً؟؛ (ج) يُعْلَمُ، الَّذِي لَا يَعْرُفُ يُعْلَمُ، وَالْجَاهِلُ يُعْلَمُ. (س) هَلْ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالشَّرِكِ؟؛ (ج) يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالشَّرِكِ، وَيُعْلَمُ، أَمَّا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، [وَ] قَالَ جَلَّ وَعَلا {وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَنَ، لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا، أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ، أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}، ما وَرَاءَ هَذَا تَنْدِيدٌ لَهُمْ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(س) بعض الناس يقول {المُعَيْنُ لا يُكَفِّرُ}؟؛ (ج) هذا [أي القول بأن المُعَيْنَ لا يُكَفِّرُ] من الجَهْل، إذا أتى بمُكَفِّرٍ يُكَفِّرُ. انتهى باختصار.

(30) وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ عبدالله الجربوع (رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في هذا الرابط، يقول الشيخ: إن العذر بالجهل، نعم هو قول أهل السنة والجماعة، ويقصدون به أن من لم يأتِه رسول أو لم تبلغه الحجّة [يعني الحجّة الرسالية] فإنه معذور بجهله [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا]، ولكن إن كان مشركاً يعمل بالشرك فإن حكمه حكم أهل الفثرة، في الدنيا كافر وأمره إلى الله في الآخرة، هذا إجماع من أهل العلم، وهذا لا يعني عدم القول بالعذر بالجهل، فيقولون بالعذر بالجهل ويقولون {أهل الفثرة كفار في أحكام الدنيا، أمرهم إلى الله في الآخرة}، وهؤلاء المرجئة المتأخرن خلطوا بين المسألتين وسحبوا قول أهل السنة بالعذر بالجهل [يعني في أحكام الآخرة] على عدم تكثير من تلبس بالشرك أو من وقع في المكرارات الجليّة، والخلط بينهما واشتراط فهم الحجّة وقولهم {أن بلوغ العلم مع التمكّن [أي التمكّن من العلم ورفع الجهل] لا يكفي، وأنه لا بد من فهم الحجّة}، هذا هو قول الجاحظ [ت 255هـ] والعنيري القاضي البصري المعتزلي [ت 168هـ]، والجاحظ يقول أنه {لا يكفي بلوغ العلم وتمكّن المعيين من الفهم}، ويقول أنه {لا بد أن يتحقق منه الفهم وزوال الشبهة، وإن كان عنده اجتهاد فإنه يعذر به في أي مسألة كانت}، هذه لا شك بذلة جاحظية سرت إلى هؤلاء المرجئة، فاشترطوا لقيام الحجّة تحقق الفهم وزوال الشبهة، فهذا هو الخطأ الأول الذي عندهم، أما أهل العلم قالوا بالعذر بالجهل وقالوا أن {الحجّة} [يعني الحجّة الرسالية] تقوّم ببلوغ العلم مع التمكّن ولو لم يفهم}، والخطأ الثاني الذي ورثوه عن داود بن

جرجيس هو أنّهم زعموا أنّ العذر بالجهل دائمًا معناه عدم التكفير، فمن عذر بالجهل فإنه لا يُكفر، وهذا خطأً عظيمًا أول من قال به داود بن جرجيس العراقي النقشبendi الخبيث أشهر المُناوئين للدعوة الإصلاحية (دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب)، فشبّهه هؤلاء المرجئة المتأخرين هي الخلط بين العذر بالجهل وعدم التكفير، والعذر بالجهل كما قلت لكم هو أصلٌ من أصول الإسلام وعليه علماء أهل السنة، ولكن ارتفعوا أصواتكم بالقول أن العذر بالجهل لا يعني أن عابد الطاغوت مسلم أو ليس بكافر، هذا أبداً مُنفي عن أهل السنة والجماعة، ومن نسبه لأهل السنة والجماعة فهو جاهل [جهلاً] مركباً، فقد سُئلَ الشيخ عبد العزيز بن باز عن هؤلاء الذين يقولون {نقول لهذا الذي يعبد القبور أنه عمله كفر، وأنه ليس بكافر حتى تقام الحجّة}، قال {هؤلاء جهال، هؤلاء جهال، ليس عندهم علم}، ثم رفع صوته قائلاً {من أظهر الشرك فهو مشرك، ومن أظهر الكفر فهو كافر}، هذا هو التفصيل، وهذا هو حقيقة الخلاف بين هؤلاء المرجئة واللجنة الدائمة [البحوث العلمية والإفتاء]، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله يقول بالعذر بالجهل [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا]، الشيخ صالح الفوزان يقول بالعذر بالجهل، واللجنة الدائمة [البحوث العلمية والإفتاء] يقولون بالعذر بالجهل، ونحن نقول بالعذر بالجهل، لكننا نقول أنه لا يشترط لقيام الحجّة [يعني الحجّة الرسالية] تحقق الفهم وزوال الشبهة، بل من بلغه العلم المُزيل للجهل كمن كان بين المسلمين وهو يستطيع التعلم فأعرض عن الكتاب وأعرض عن دعاء الهدى وأقبل على الشبهات التي يبئها شياطين الإنس والجن وتشبع بها، هذا الذي أعرض عن العلم والهدى بلغته الحجّة وقامت عليه، فهو إذن لا عذر له عند الله عز وجل، ونقول أيضاً أن من كان واقعاً في الشرك والمكفرات

الجَلِيلِيَّةِ المُضادَّةِ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ [أَيْ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ لَا الدُّنْيَا، فَيَكُونُ] أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْهُدَىِ، وَأَمَّا مَنْ خَالَفَ هَذَا فَإِنَّهُ وَاقِعٌ فِي الإِرْجَاءِ وَفِي بَدْعَةِ الْجَاحِظِ الْمَعْتَزِلِيِّ وَالْعَنْبَرِيِّ وَدَاوُودَ بْنَ جَرْجِيسَ، نَسَأُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ أُخْرَى مُفْرَغَةٍ لِلشِّيخِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ [فِي هَذَا الرَّابطِ](#) يقولُ الشِّيخُ: قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تِيمِيَّةَ [فِي درءِ تعارضِ العُقْلِ وَالنَّقلِ] رَحْمَهُ اللَّهُ {وَمَنْشَأُ الاشتِباَهِ فِي أَحْكَامِ الْكُفُرِ وَالْإِسْلَامِ عَدْمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ}، وَذَكَرَ أَمْثَلَةً لَاخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي الدَّارَيْنِ، ثُمَّ قَالَ [أَيْ أَبْنُ تِيمِيَّةَ] {وَأَحْكَامُ الدُّنْيَا غَيْرُ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ}. انتهى باختصار.

(31) وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ لِلشِّيخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ (عَضُوُّ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ، وَعَضُوُّ اللَّجْنةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ) [عَلَى هَذَا الرَّابطِ](#) سُئِلَ الشِّيخُ: نَوْدُ مِنْ فَضْيَلَتِكُمْ تَوْجِيهَ أَبْنَائِكُمُ الْطُّلَابِ حَولَ الْجَدَلِ الْحَاصِلِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَسَأَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: الْيَوْمَ مَا فِيهِ جَهْلٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، تَعْلَمُ النَّاسُ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ {النَّاسُ الآنَ مُتَقْفُونَ، وَالنَّاسُ تَعْلَمُوا، وَالنَّاسُ وَالنَّاسُ}، فَمَا فِيهِ جَهْلٌ الآنَ، الْكِتَابُ يُتْلَى عَلَى مَسَامِعِ النَّاسِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ وَتَبَثُّهُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، الْقُرْآنُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، هَلْ مَا بَلَغَ الْقُرْآنُ؟!، وَاللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ وَدَخَلَ فِي الْبُيُوتِ وَدَخَلَ فِي الْكُهُوفِ وَدَخَلَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكُنْ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَهَذَا لَا حِيلَةُ فِيهِ، أَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَلَمَّا سَمِعَ الْقُرْآنَ ثَمَسَّكَ بِهِ وَطَلَبَ تَفْسِيرَهُ الصَّحِيحَ وَأَدِلَّتَهُ وَتَمَسَّكَ بِهَا، هَذَا مَا يَبْقَى عَلَى الْجَهْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَسَأَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ هَذِهِ إِنَّمَا

جاءَتْ مِنَ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ {إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الإِيمَانِ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مَا عَمِلَ هُوَ مُؤْمِنٌ} [قلتُ]: وَإِنْ كَانَتْ مَسَأَلَةُ الْغُرْبَرُ بِالْجَهْلِ هَذِهِ جَاءَتْ مِنَ الْمُرْجِئَةِ الْمَذْكُورِينَ، إِلَّا أَنَّ هُنَّاكَ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ تَلَقَّفَهَا عَنْهُمْ وَقَالَ بِهَا]، هَذَا مَدْهَبٌ باطِلٌ، الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِبَعْثَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ}، [وَبِيَلْوَغٍ] الْقُرْآنُ {وَأُوحِيَ إِلَيْيَ هَذَا الْقُرْآنُ لَأَنْذِرَ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، فَالرَّسُولُ، جَاءَ الرَّسُولُ، وَالْقُرْآنُ مُوجَدٌ وَبَاقٌ وَنَسْمَعُهُ وَنَقْرَأُهُ، مَا فِي لِلْجَهْلِ مَكَانٌ، إِلَّا إِنْسَانًا مَا يُرِيدُ الْعِلْمَ، مُعْرِضًا، الْمُعْرِضُ لَا حِيلَةُ فِيهِ، أَمَّا مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَسَيَجِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ. انتهى. وَفِي فَتوى صَوْتِيَّةٍ أُخْرَى مُفْرَغَةٍ لِلشَّيخِ صَالِحِ الْفَوَازِنَ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ، سُئِلَ الشَّيخُ: هَلْ كُلُّ مَنْ يَعْبُدُ الْقُبُورَ وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ يُعَدُّ كَافِرًا بِعِيْنِهِ؟ فَأَجَابَ الشَّيخُ: عِنْدَكُمْ شَكٌّ فِي هَذَا؟!، الَّذِي يَعْبُدُ الْقُبُورَ مَا يَكُونُ كَافِرًا؟!، إِذْنُ مَا هُوَ الشَّرِكُ وَمَا هُوَ الْكُفْرُ؟!، هَذِهِ شُبْهَةٌ رَوَجَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُرْجِئَةُ، رَوَجَهَا الْمُرْجِئَةُ، فَلَا تَرْجُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا. انتهى. وَفِي فَتوى صَوْتِيَّةٍ أُخْرَى مُفْرَغَةٍ لِلشَّيخِ صَالِحِ الْفَوَازِنَ عَلَى هَذَا الرَّابطِ، سُئِلَ الشَّيخُ: بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ يَقُولُونَ {إِنَّ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الَّذِينَ يَطْوُفُونَ عَلَى الْقُبُورِ هُمْ تَكْفِيرِيُّونَ، لَأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى الْقَبْرِ مَجْنُونًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ أَحَدٌ حَتَّى تَثْبِتَ الشُّرُوطَ وَتَتَنَفِّيَ الْمَوَانِعُ}، هَلْ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟ فَصَدَرَ الشَّيخُ جَوابَهُ بِقَوْلِهِ: هَذَا كَلَامُ الْمُرْجِئَةِ، هَذَا كَلَامُ الْمُرْجِئَةِ. انتهى. وَفِي فيديو بِعْنَوانِ (طَائِفَةُ الْمَرْجِئَةِ) هِيَ الَّتِي تَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ سُؤَالِ الشَّخْصِ عَنْ سَبَبِ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، قَبْلَ تَكْفِيرِهِ)، سُئِلَ الشَّيخُ صَالِحُ الْفَوَازِنُ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَقْوَامٌ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سُؤَالِ الشَّخْصِ عَنْ سَبَبِ

فِعْلَه لِهَذَا الشَّيْءِ؟ فَأَجَابَ الشَّيخُ: نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ، مَنْ سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالْكُفَّرِ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا مَا فِي الْقُلُوبِ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَا كُلِّفْنَا أَنْ نُفَتِّشَ الْقُلُوبَ، نَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ، مَنْ عَمِلَ الشَّرِكَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَمَنْ عَمِلَ الْكُفَّرَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، نَعَمْ، هَذِهِ طَائِفَةُ الْمُرْجَئَةِ الَّتِي ظَهَرَتِ الآنَ هِيَ الِّي تَقُولُ الْأَقْوَالَ هَذِهِ.

انتهى.

(32) وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيض المستفيد في كفر تارك التوحيد): عقيدة شيخ الإسلام [محمد بن عبد الوهاب] رحمه الله تعالى في مسألتنا (تكفير المُعين) أنه لا يعذر بالجهل مطلقاً في مسائل الشرك، من صرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله عز وجل، كمن ذبح لقبور أو استغاث به [أي بالمقبور] أو دعاه... إلى آخره من أنواع العبادات، فعنده رحمه الله تعالى أنه مشرك مرتد عن الإسلام ولو زعم أنه جاهل، ومن باب أولى أنه [أي هذا المشرك] لو كان من العلماء (وقد اعتقد ذلك) أنه كافر مرتد عن الإسلام؛ هذه عقيدته [أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب] رحمه الله تعالى وأن من وقع في شيء من ذلك فكفره عين لا نوع، وقد نص على ذلك في [كتاب] (الرسائل الشخصية) أن من وقع في هذا النوع كفره عينياً لا نوعياً... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: التكبير (أو الكفر) نوعان، على جهة النوع وعلى جهة العين؛ التكبير التوعي المراد به {من قال كذا، أو فعل كذا}، فالحكم حينئذ يكون متصباً على [أن] هذا القول كفر، وأن هذا الفعل كفر، وأمّا الشخص [الذي قال الكفر أو فعله] فيتوقف فيه، لا بد من إقامة الحجة [أي الحجة الرسالية، قبل تكبيره]. وقد قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على

فَاعِلِهَا، لَكِنْ هَلْ تَبْقِي خَفِيَّةً فِي كُلِّ زَمَانٍ؟، أَوْ فِي كُلِّ بَلَدٍ؟، لَا، تَخْتَلِفُ، قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً فِي زَمَانٍ، وَتَكُونُ ظَاهِرَةً -بَلْ مِنْ أَظْهَرِ الظَّاهِرِ-. فِي زَمَانٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ؛ إِذْنُ، كَانَتْ خَفِيَّةً وَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا صَارَتْ ظَاهِرَةً أَوْ وَاضِحةً بَيْنَهُ، حِينَئِذٍ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا لَا يُقَالُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، كَوْنُهَا خَفِيَّةً فِي زَمَانٍ لَا يَسْتَلزمُ مَاذَا؟ أَنْ تَبْقِي خَفِيَّةً إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَاضْطَرَّ هَذَا؛ كَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الظَّاهِرَةُ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، فَيُنْظَرُ فِيهَا بِهَذَا الاعتِبَارِ؛ إِذْنُ، مَا ذُكِرَ مِنْ بَدَعَ مُكَفَّرَةً فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُكَفِّرْهُمُ السَّلْفُ، لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكَفِّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ، لَأَنَّ الْحُكْمَ هُنَّا مُعْلَقٌ بِمَاذَا؟ بِكَوْنِهَا ظَاهِرَةً [أَوْ] لَيْسْ بِظَاهِرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ ظَاهِرَةً، فَنَسْأَلُ] هَلْ قَامَتِ الْحُجَّةُ أَوْ لَمْ تَقْمِ الْحُجَّةُ، لَيْسْ [الْحُكْمُ مُعْلِقاً] بِذَاتِ الْبَدْعَةِ، الْبَدْعَةُ الْمُكَفَّرَةُ لِذَاتِهَا هِيَ مُكَفَّرَةُ كَاسْمِهَا، هَذَا الْأَصْلُ، لَكِنْ اِمْتَنَاعُ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ لِمَانِعٍ، هَذَا الْمَانِعُ لَا يَسْتَلزمُ أَنْ يَكُونَ مُطْرَداً فِي كُلِّ زَمَانٍ، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ [فَلْتُ: تَبَّهْ إِلَى أَنَّ الشِّيخَ الْحَازِمِيَّ تَكَلَّمَ هُنَّا عَنِ الْكُفَّارِيَّاتِ (الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ) التِّي لَيْسَتْ ضِمْنَ مَسَائِلِ الشَّرِّكِ الْأَكْبَرِ]. اِنْتَهَى، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ وَانتِفَاعِ الْمَوَانِعِ؛ التَّوْعُّثُ الثَّانِي، تَكْفِيرُ عَيْنِيٍّ، بِمَعْنَى أَنَّنَا نَحْكُمُ عَلَى الشَّخْصِ ذَاتِهِ، فَتَنَزَّلُ الْحُكْمُ مُبَاشِرَةً، هَذَا قَالَ قَوْلًا كُفْرًا، وَهَذَا فَعَلَ فَعْلًا كُفْرًا، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ {هَذَا الَّذِي قَالَ الْقَوْلُ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ كافِرٌ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ كافِرٌ}، هَذَا يُسَمَّى [كُفْرًا] عَيْنِيًّا... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الْحَازِمِيَّ-: حَذْ قَاعِدَةً (وَأَنَا مَسْؤُلٌ عَنْهَا) {الْأَصْلُ فِي التَّكْفِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الْعَيْنِيُّ لَا التَّوْعِيُّ}، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ [لَقَدْ سُئِلَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ (عَضُوُّ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ، وَعَضُوُّ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ) فِي فِيدِيو بِعْنَوَانِ ("لَا تَكْفِرُ الْمُعَيْنَ وَإِنَّمَا

نَقُولُ عَمَلُهُ كُفْرٌ" كلامُ المُرجِئة: هلْ هذِهِ الْعِبَارَةُ صَحِيحةٌ {كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي نَاقْضِ مِنْ نَوْاقِضِ الإِسْلَامِ لَا تَحْكُمُ عَلَى الشَّخْصِ بِعِينِهِ، فَلَا نَقُولُ {أَنْتَ كَافِرٌ}، بَلْ تَحْكُمُ عَلَى عَمَلِهِ أَوْ قَوْلِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ؟}. فَأَجَابَ الشَّيْخُ: هَذَا قَوْلُ الْمُرجِئةِ، ثُرَدِّدُونَ عَلَيْنَا كَلَامَ الْمُرجِئةِ؟، هَذَا كَلَامُ الْمُرجِئةِ، بَلْ تُطْلُقُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِمُوجِبٍ مَا فَعَلَ أَوْ قَالَ، وَمَا لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ، مَا تَبْحَثُ عَنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ، فَمَنْ فَعَلَ الْكُفْرَ كَفَرْنَاهُ، مَنْ فَعَلَ الشَّرِكَ اعْتَرَنَاهُ مُشْرِكًا، مَا لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ، أَمَّا الْقُلُوبُ فَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ طَيِّبُ، إِذَا صَارَ أَنَّهُ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَعْبُدُ الْقُبُورَ وَالْأَضْرَابَ ثُمَّ مَاتَ، هَلْ تُغْسِلُهُ أَنْتَ؟، تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟، هَلْ تَدْفِنُهُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟، أَنْتَ مَا لَكَ إِلَّا الظَّاهِرُ، تَحْكُمُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا مَا يَدْرِي وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ هَذَا الشَّيْءَ فَاعْذُرْهُ بِالْجَهْلِ [يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ جَهْلُهُ جَهْلًا بِأَصْلِ الدِّينِ (أَوْ يَعْنِي آخَرَ "إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُقْتَرَفُ شِرِّكًا")]، أَمَّا أَنْ يَقُولَ {نَعْتَرِفُ} هَذَا كُفْرًا وَلَكِنْ صَاحِبُهُ مَا هُوَ كَافِرٌ، كَيْفَ أَنْ يَقْعُلُ الْكُفْرَ مَا هُوَ كَافِرٌ؟! كَيْفَ أَنْ يَقُولُ كَلِمَةُ الْكُفْرِ مَا يَكُونُ كَافِرًا؟!]، وَإِنَّمَا يُقَالُ بـ (النوع) فِي الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، الْأَصْلُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ تَنْزِيلُ الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ عَلَى (الْعَيْنِ)؛ وَإِنَّمَا يُنَزَّلُ عَلَى (النوع) فِي الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ [مِثْلُ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْقَدَرِ، وَسِحْرِ الْعَطْفِ وَهُوَ التَّأْلِيفُ بِالسِّحْرِ بَيْنِ الْمُتَبَاغِضَيْنِ بِحِيثُ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالآخَرِ تَعْلِقًا كُلِّيًّا بِحِيثُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَارِقَهُ]، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ [وَهُوَ مَا كَانَ ظَاهِرًا مُتَوَاتِرًا مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ مَعْلُومًا عَنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ، مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِجْمَاعًا قَطْعَيًّا، مِثْلُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَتَحْرِيمِ الرِّبَا وَالْخَمْرِ] (فِي طَائِفَتَيْنِ)، الطَّائِفَةُ الْأُولَى [مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ الَّتَيْنِ يُنَزَّلُ فِيهِمَا التَّكْفِيرُ بِالنَّوْعِ فِيمَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ]

حدِيثُ عَهْدِ إِسْلَامِ، الطائفةُ الثانِيَةُ مَنْ كَانَ يَعِيشُ فِي بَادِيَّةٍ وَنَحْوُهَا، هَذَا الَّذِي نَقُولُ فِيهِ تَوْعِيَّةً لَا عَيْنِيَّ، مَنْ عَدَا هَاتِينِ الطَّائِفَتَيْنِ **فَالْأَصْلُ أَنَّهُ عَيْنِيَّ لَا تَوْعِيَّ**؛ اتَّبَعَهُ لِهَذَا، **لَأَنَّ الْخَلَلَ يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ** باعتبار [أيْ بِزَعْمِ] أَنَّ {الْكُفَرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَيْنِيَّاً، إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ}، نَقُولُ، هَذَا [الاعتبار] باطِلٌ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِهَذَا الإِطْلَاقِ باطِلٌ، **وَهَذِهِ بَدْعَةٌ** مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، **وَإِنَّمَا تَمَسَّكَ بِهَا الْمُرْجِنَةُ وَالْجَهَمِيَّةُ**، لَا سِيمَىٰ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَصَلَوَا إِلَى حَدٍّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ كَافِرٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ وَيَقُولُ مَا يَقُولُ وَلَا يُحْكِمُ بِكُفْرِهِ، لِمَاذَا؟، [يَقُولُونَ] {لِأَنَّكَ مَا أَقْمَتَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ، لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ}، فَيَقُولُ الْكُفُرُ الْأَكْبَرُ، وَيَقُولُ مَا يَكُونُ أَشَدَّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ وَالْجَهَمُ بْنُ صَفْوَانَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ {لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ}، [يَقُولُ]، مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ؟، مَنْ سَبَقَكَ بِهَذَا الْفَهْمِ؟، قُلْ، هَذَا لَا وُجُودَ لِهِ الْبِلَةُ، فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، بَلْ هُوَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَهُوَ فَهْمُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ **الْأَصْلَ فِي مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ أَنَّ كُفْرَهُ عَيْنِيَّ لَا تَوْعِيَّ**، فَمَنْ قَالَ {إِنَّهُ تَوْعِيَّ لَا عَيْنِيَّ، لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ}، فَقَدْ **غَلَطَ**، بَلْ **ابْتَدَعَ** فِي الدِّينِ وَأَتَى بِشَيْءٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْأُوْلَوْنَ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْحَازِمِيُّ-: وَلَذِكَ صَارَ التَّكْفِيرُ حُكْمًا ذِهْنِيًّا، أَنَا أَقُولُهَا {فِي الزَّمَنِ هَذَا صَارَ حُكْمًا ذِهْنِيًّا}؛ تَعْرِيفُ (**الْكُلِّي**) عِنْدَ الْمَنَاطِقِ حُكْمٌ ذِهْنِيٌّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا فِي ضِمْنِ أَفْرَادِهِ [قال الشِّيخُ أَحْمَدُ الْحَازِمِيُّ فِي (شَرْحِ الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ): كَرَجْلٍ، رَجْلٍ هَذَا مَعْنَى كُلِّيٌّ، وَهُوَ ذَكْرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ بِالْعَلَى، هَذَا مَعْنَى كُلِّيٌّ، أَيْنَ وُجُودُهُ؟، وُجُودُهُ فِي الذِّهْنِ، هَلْ لَهُ وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ؟، الْجَوابُ، لَا، وُجُودُهُ ضِمْنِيٌّ [أَيْ ضِمْنِ أَفْرَادِهِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا]، أَمَّا وُجُودُهُ بِنَفْسِهِ هَكُذا يُشارُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ

ذكرٌ من بَنِي آدَمَ بِالْعُلُّ، هَذَا لَا وُجُودَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي ضِمْنَ أَفْرَادِهِ، زَيْدُ رَجُلٌ، عَمْرُو رَجُلٌ... إِلَى آخِرِهِ. انتهى باختصار]، إِذْنٌ صَارَ الْكُفُرُ مَاذَا؟، وَلَذِكَ تَدَرَّسُ نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابُ الرِّدَّةِ [قَالَ الشِّيخُ أَحْمَدُ الْحَازِمِيُّ فِي (شِرْحِ مَصْبَاحِ الظَّلَامِ): بَابُ الرِّدَّةِ، كِتَابُ الرِّدَّةِ، لَا يَكُادُ يَخْلُو كِتَابٌ فِيهِ مِنَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَنْ هَذَا الْبَابِ. انتهى باختصار]، لَكِنْ تَقُولُ لِلْعَالَمِ الَّذِي يُدَرِّسُ {الْحُكْمُ الْخَارِجِيُّ أَيْنَ هُوَ؟ مَنَ الْكَافِرُ؟ هَذَا مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؟}، [فِيْجِيْبَكَ] {كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ، لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ}، حِينَئِذٍ نَقُولُ، لَمَّا صَارَ الاعْتِقادُ بِأَنَّ الْكُفُرَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ تَوْعِيَّ لَا عَيْنِيَّ اتَّقَى حُكْمُ التَّكْفِيرِ مِنَ الْوُجُودِ، وَلَا أَعْنِي بِهِ الْوُجُودَ الْدِهْنِيَّ وَإِنَّمَا الْوُجُودَ الْخَارِجِيَّ، فَيُعْلَمُ الْمُعْلِمُ وَيُدَرِّسُ الْمُدَرِّسُ بِأَنَّ مَنْ زَعَمَ بِأَنَّ خَالِقًا مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مُشْرِكٌ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ لَهُ {هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ الْوَلِيَّ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ مَا فِي الْأَرْحَامِ، [هَذَا] كَافِرٌ مُرْتَدٌ}، قَالَ [أَيِّ الْمُعْلِمِ] {أَنْتَ خَارِجِيٌّ، أَنْتَ تَكْفِيرِيٌّ}، لَمَّاذَا؟، لَأَنَّكَ تَزَلَّتَ الْحُكْمَ، هَذَا [الَّذِي قَالَهُ الْمُعْلِمُ] بِاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْاجْمَاعِ، بَلْ الْأَصْلُ يَا عَبْدَ اللَّهِ [أَنَّهُ] إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، هَذَا قِيَدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ [أَيِّ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِنَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ]، لِئَلَّا يَكُونُ الْبَابُ مُنْفَلِتًا، [فِيَصِيرَ] كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ يُكَفِّرُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمِ التَّوَاقِضَ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَّرٌ؛ وَإِذَا قِيلَ {فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ} [الَّتِي يَتَحَدَّثُ عَنْهَا الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ] تَنَزَّلُ عَلَى هَذَا التَّوْعِيَّ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ لَا يَعْلَمُ التَّوَاقِضَ فَيَتَكَلَّمُ فِي شَرْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]، حِينَئِذٍ نَقُولُ، هَذَا فِي (فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ)، أَمَّا الَّذِي يَعْلَمُ [نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ]، نَقُولُ، هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ شَرْعًا أَنْ يَعْتَقِدَ بِقُلْبِهِ أَنَّ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الْكُفُرِ أَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ التَّوَاقِضِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ...]

ثم قال -أي الشیخ الحازمی-: الدّعوّة إلى ذلك والکلام والحدیث [أی عن تکفیر من وقع الكفر عليه]، فلنا، هذه مسالّة أخرى، هنا يقع الخلل، كوني أعتقد الكفر كفراً، هذا عقیدة، لا بدّ إذا رأیت المُشرك يجُب أن تکفره وإلا أنت کفرت، واحدٌ متکماً إما أنت وإما هو، لكن كونك تتکلم [أی تجھر بتکفیرك إیاها]، حينئذ نقول، هذه مبنایها على الأمر بالمعروف والنهي عن المُنکر، فيینظر فيها إلى مسالّة المصالح والمفاسد، فإذا کفرنا طاغوتاً من الطواغیت، لا يلزم من ذلك أن أصعد على المنبر وأقول {الطاغوت هذا کافر، لأنّه موال لليهود والنصارى، أو يقول بوجدة الأديان، أو نحو ذلك}، وإنما أعتقد في قلبي کفره وردّه عن الإسلام، ثم القول والکلام والتنصيص [على ذلك] هذه مسالّة مردّها إلى ماذا؟ إلى المصلحة والمفسدة؛ هذا الذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة؛ وأما القول بأنّ کلّ من وقع في الكفر أنّ کفره نوّعي، هذا باطل يرده دلالة الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين... ثم قال -أي الشیخ الحازمی-: إذا كان المجتمع قد تربى على الشرك والکفر ونحو ذلك، يجب أن يعتقد رذاتهم وكفرهم... ثم قال -أي الشیخ الحازمی-: العلم بالنواقض لا بدّ أن ينزل، هذا الذي يقصدُه شیخ الإسلام [محمد بن عبد الوهاب]، وهذا الذي تعنیه، لا نعلم الناس التکفیر كما يقول بعض الناس، لا، نحن نعلمُهم التکفیر في محله، التکفیر علِم شرعاً كما أن الإيمان والإسلام علِم شرعاً، أما أن نأتي وندَّدِن [حول] مسالّة الإيمان، ثم التکفیر هذا تضع على أفواهنا شريطاً [أی لا تتکلم في التکفیر]، لا التکفیر حكم شرعاً، فيجب أن يتَّعلَّم الناس حكم الله عز وجل متى يکفرون ومَنْ لا يکفرون متى يعتقدون ومَنْ لا يعتقدون متى يصرّحون [أی بتکفیر من وقع الكفر عليه] ومَنْ لا يصرّحون، كما نعلمُهم أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، هذا دین الله

عَزَّ وَجَلَّ [قالَ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدَ الْمَقْدِسِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ التَّلَاثِينِيَّةِ) : وَالْمُتَابِعُ لِمَوْضُوعِ التَّكْفِيرِ فِي كُتُبِ الْفِقَهِ يَرَى بِوُضُوحٍ تَعْلُقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائلِ وَالْأَحْكَامِ بِهِ، وَيَعْرُفُ أَهْمَيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَخُطُورَتِهِ حَقًّا؛ (أ) خُذْ مَثَلًا فِي أَحْوَالِ الْحُكَّامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، حَيْثُ تَجِبُ مُوَالَةُ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ وَنِصْرَتُهُ وَطَاعَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْخُروْجُ عَلَيْهِ أَوْ مُنَازَعَتُهُ مَا لَمْ يُظْهِرْ كُفُرًا بِوَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ خَلْفُهُ وَالْجِهَادُ مَعَهُ مَشْرُوعٌ بَارًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًّا مَا دَامَ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ مُحَكِّمًا لِشَرَعِ اللَّهِ، وَالسُّلْطَانُ الْمُسْلِمُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْحَاكِمُ الْكَافِرُ فَلَا تَجُوزُ بَيْعُتُهُ، وَلَا تَحِلُّ نِصْرَتُهُ وَلَا مُوَالَاتُهُ أَوْ مُعَاوَتُهُ، وَلَا يَحِلُّ الْقِتَالُ تَحْتَ رَأْيِتِهِ وَلَا الصَّلَاةُ خَلْفُهُ وَلَا التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ، وَلَا تَصِحُّ وَلَا يَئِثُهُ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ طَاعَةٌ، بَلْ تَجِبُ مُنَازَعَتُهُ وَالسَّعْيُ فِي خَلْعِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى تَغْيِيرِهِ وَإِقَامَةِ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ مَكَانَهُ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ كُفُرٌ مَنْ تَوَلَّهُ أَوْ نَصَرَ كُفَّرَهُ أَوْ قَوَانِيْنَهُ الْكَافِرَةِ وَحَرَسَهَا أَوْ شَارَكَ فِي تَشْبِيهِها أَوْ تَشْرِيعَهَا أَوْ حَكَمَ بِهَا مِنَ الْفُضَّاهِ وَنَحْوِهِمْ؛ (ب) وَفِي أَحْكَامِ الْوَلَايَةِ، لَا تَصِحُّ وَلَا يَأْتِيَ الْكَافِرُ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ وَالْوَالِيَا أَوْ قَاضِيَا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا إِمَامًا لِلصَّلَاةِ بِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ وَلَا يَئِثُهُ عَلَى مُسْلِمٍ فِي نِكَاحٍ، وَلَا وَلَا يَئِثُهُ أَوْ حَضَانَتُهُ لِأَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا وَصَائِيَّتُهُ عَلَى أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ مِنْهُمْ؛ (ت) وَفِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ، لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ وَلَا يَكُونُ [أَيُّ الْكَافِرِ] وَلِيَّهَا فِي النِّكَاحِ، وَإِذَا نِكَحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمَةً ثُمَّ ارْتَدَ بَطَلَ نِكَاحُهُ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا؛ (ث) وَفِي أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، اِخْتِلَافُ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ التَّوَارُثِ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ (ج) وَفِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْقِصَاصِ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ أَوِ الْمُرْتَدِ -عَمَدًا أَوْ خَطَأً- كَفَارَةً وَلَا دِيَةً، وَالْمُسْلِمُ بِخَلْفِ ذَلِكَ؛ (ح) وَفِي أَحْكَامِ الْجَنَائزِ، لَا يُصْلَى عَلَى الْكَافِرِ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ،

وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ؛ (خ) وَفِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ، لَا تَصْحُّ وَلَا يَأْتِيَ الْقَضَاءُ لِلْكَافِرِ، وَلَا يَجُوزُ شَهادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحْلُّ التَّحَاوُمُ إِلَى الْقَاضِيِ الْكَافِرِ الْمُحْكَمِ لِقَوْانِينِ الْكُفُرِ وَلَا تَنْفَذُ أَحْكَامُهُ شَرْعًا وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا آثَارُهَا؛ (د) وَفِي أَحْكَامِ الْقِتَالِ، يُفَرَّقُ بَيْنَ قِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، وَبَيْنَ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبُغَاةِ وَالْعُصَاهِ فَلَا يُتَبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحَهُمْ [أَيْ وَلَا يُتَمَّ قَتْلُ جَرِيحَهُمْ] وَلَا تُغْنِمُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُسْبِي نِسَاؤُهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُفَعِّلُ وَيُسْتَبَاحُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَالْأَصْلُ فِي دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ الْعِصْمَةُ بِالإِيمَانِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَالْأَصْلُ فِيهِ الإِبَاحةُ إِلَّا أَنْ يُعَصِّمَ بِالْأَمَانِ وَنَحْوَهُ؛ (ذ) وَفِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَةِ، تَجْبُ مُوَالَةُ الْمُسْلِمِ، وَتُحرَمُ مُوَالَةُ الْكَافِرِ أَوْ تُصْرِثُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِطْلَاعُهُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، بَلْ تَجْبُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ وَبُغْضُهُ وَلَا تَجُوزُ مُوَادِثُهُ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا الْأَمْرُ [يَعْنِي مَوْضِيَّةِ التَّكْفِيرِ] الْخَطِيرِ وَالْمُتَأثِّرِ بِهِ، فَمَا هَذَا إِلَّا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، قَصَدْنَا بِهِ التَّمثِيلُ وَالتَّبَيِّنُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْلُومَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي مَظَاهِرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقَهِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ لَمْ يُمِيزْ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ التَّبَسَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَدِيْنُهُ فِي ذَلِكَ [أَيْ فِي الْأَحْكَامِ السَّالِفِ ذِكْرُهَا] كُلِّهِ، وَلَكَ أَنْ تَتَأْمِلَ مَا يَتَرَبَّ مِنْ مَفَاسِدَ وَمَحَاذِيرَ وَمُنْكَرَاتٍ بَسَبَبِ خُلُطِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَحْكَامِ الْكُفَّارِ فِيمَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَلَيْسَ بِخَافٍ عَلَى أَحَدٍ مَا نَرَاهُ الْيَوْمَ مِنْ اخْتِلاطِ الْحَابِلِ بِالنَّابِلِ وَاخْتِلاطِ الْمَوَازِينِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَذَلِكَ بَسَبَبِ تَقْصِيرِهِمْ بَلْ إِهْمَالِ أَكْثَرِهِمِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ [يَعْنِي مَوْضِيَّةِ التَّكْفِيرِ] الْخَطِيرِ وَعَدَمِ تَمْيِيزِهِمْ أَوْ فُرقَانِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيلًا فِي تَخْبُطِ عَوَامِهِمْ وَخَوَاصِّهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُوَالَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ، مَعَ أَنَّ

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ مَيَّزَ وَفَرَقَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ وَأَهْلِ الإِيمَانِ، وَأَكَّدَ هَذَا الْفَرْقَانُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ}، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنْكِرًا عَلَى مَنْ سَوَّى بَيْنَ الطَّائِقَيْنِ وَخَلَطَ بَيْنَ أَحْكَامِهِمْ {أَفَنْجَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لَا يَسْتَوْنَ}، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ {قُلْ لَا يَسْتُوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ}، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَاتِلِ {لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ}، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرِيدُ أَنْ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ، وَيُرِيدُ سُبْحَانَهُ فُرْقَانًا شَرِيعًا بَيْنَ أُولَيَّاهُ وَأَعْدَائِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ مِنْ عَبِيدِ الْقَوَانِينَ أَنْ يُسَوِّوا بَيْنَهُمْ [أَيْ بَيْنَ أُولَيَّاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِ]، وَلِذَلِكَ أَعْوَا مِنْ دَسَاطِيرِهِمْ أَيْ أَثْرَ لِلَّدِينِ فِي التَّفْرِيقِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُبْقُوْا فِي شَيْءٍ مِنْ قَوَانِينِهِمْ أَيْ عُقوَبَةً دِينِيَّةً فَعَطَلُوا كَافَةَ حُدُودِ اللَّهِ وَعَلَى رَأْسِهَا حَدُّ الرَّدَّةِ وَسَاوَوْا فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَأَلْغَوْا الْأَثَارَ الشَّرِيعِيَّةَ الْمُتَرَبَّةَ عَلَى الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَتَتَّبِعُ هَذَا يَطُولُ وَقَدْ حَلَّ بِسَبَبِهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ مَا لَا يَعْلَمُ تَشَعُّبَهُ وَخُبُثَهُ وَأَثْارَهُ الْمُدَمَّرَةُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا (كَشْفُ التِّقَابِ عَنْ شَرِيعَةِ الْغَابِ)، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَغْرِبٍ وَلَا مُسْتَهْجَنٍ مِنْ قَوْمٍ قَدْ إِنْسَلَخُوا مِنَ الدِّينِ وَارْتَمَوا فِي أَحْضَانِ الْكُفَّارِ، وَأَسْلَمُوا قِيَادَهُمْ لِأُولَيَّاءِ نِعْمَتِهِمُ الَّذِينَ قَسَّمُوا لَهُمْ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْصَلُوهُمْ إِلَى كَرَاسِيِّ الْحُكْمِ وَاصْطَنَعُوهُمْ فِي أَحْضَانِهِمْ وَأَرْضَعُوهُمْ مِنْ كُفْرِيَّاتِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَغْرِبُ الَّذِي يُثِيرُ الْعَجَبَ أَنْ يَقْعُدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الدِّعَوَةِ وَالدِّينِ! فَيَمُوتُ عِنْهُمْ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَيُعَدَّمُ بَيْنَهُمُ الْفَرْقَانُ

بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وذلك بإهمالهم لأحكام التّكْفِير وإعراضِهم عن تعلمها وعن النظر في أحكام الواقع الذي يعيشون فيه وحكم الحُكَم المُتَسَلِّطين فيه وحكم أنصارِهم وأوليائهم، فما فتئَ كثِيرٌ منهم بِسَبَبِ ذلك أنْ صارُوا لِلطَّوَاغِيتِ جُنَاحاً مُحضرِين وأذناباً مُخلصِين، وما المانع؟ فهو لاءُ الْحُكَمُ عندَهُم مُسْلِمُون!، وفي المقابل شُرُوا الغارة على كُلِّ مُوحِدٍ وداعيةٍ ومجاهِدٍ وقفَ في وجهِ أولئك الطَّوَاغِيتِ أو شَمَرَ عن ذِرَاعِهِ ويرَاعِهِ [أيْ عن ذِرَاعِهِ وقلْمِهِ] يَكْشِفُ زُيُوفَهُم ويُحَذِّرُ الْمُسْلِمِينَ من قوانِينِهِم وكُفَّارِيَّاتِهِم وباطِلِهِم ويَدْعُوهُم [أيْ يَدْعُ الْمُسْلِمِينَ] إلى اجتِنابِهِم والبراءةِ من شرِّكِهِم وتشريعِهِم الذي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، فشَمَرَ هؤلاءُ الَّذِينَ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصَائِرِهِم وحرَمَهُم -بِإعراضِهِم- عن تَعْلُمِ أَهْمَمِ مَسَائلِ الْكُفْرِ والإيمان- منَ الْفُرْقَانِ والبَصِيرَةِ في أحكامِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، شَمَرُوا عن ساقِ العَدَاوَةِ لأولئك المُوحِدين ودفعوا في ثُورِهِم [الثُّرُّ هو أعلى الصدر] وصُدُورِهِم بِكُلِّ ما يَمْلِكونَهُمْ مِنْ كَذِبٍ وبُهْتانٍ، طَعَنُوا في أعراضِهِم، وصَدُّوا عن دَعَوَتِهِم، ولم يَجِدوا في ذلك أدنى حَرجَ، فَهُمْ -زَعْمُوا- يَتَقْرِبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى، فَأولئك المُوحِدون -عندَهُم- خَوَارِجٌ مَارِقُونَ! قد قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْثَالِهِمْ! {لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَفْتَلْهُمْ قُتْلَ عَادِ} وَهُمْ جَرَمًا! {شَرٌّ قُتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ} وَ{شَرٌّ الْخُلُقِ وَالخَلِيقَةِ} بَلْ هُمْ -عندَهُم- قطعاً! {كِلَابُ النَّارِ} وَلِذَلِكَ فَلَا حَرجَ عَنْهُمْ حتَّى لَوْ تَعَاوَنُوا معَ الطَّوَاغِيتِ أو ناصَحُوهُمْ في قمعِهِمْ أو ظاهَرُوا أَنْصَارَهُمْ [أيْ أَنْصَارَ الطَّوَاغِيتِ] عَلَيْهِمْ! فالطَّوَاغِيتُ وَأَنْصَارُهُمْ مُسْلِمُونَ عُصَمَاءُ! يَتَوَرَّعُ أولئك الْقَوْمُ لَا عن تَكْفِيرِهِمْ وَحَسْبٍ بَلْ حتَّى عن خَيْرِهِمْ! وَهؤلاءُ الْمُوحِدون مُبْتَدِعُونَ مَارِقُونَ لَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ أَوِ التَّوَرُّعُ فِيهِمْ! فالبَدْعَةُ عَلَى أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ شَرٌّ وَأَخْطَرُ مِنَ

الْمَعْصِيَةِ، هَذَا وَبِهَا التَّأْصِيلُ الْمُنْحَرِفُ عَنْ جَادَةِ السَّلْفِ، وَبِهَا الْأَخْذُ الْمُشَوَّهُ لِلصُّوصِ الشَّرِيعَةِ فِي خَيَاهِبِ ظُلُمَاتِ الْعَمَايَةِ فِي وَاقِعِ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ، وَبِاِسْتِخَافِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْ تَعْلُمِ أَحْكَامِ التَّكْفِيرِ وَالْوُلَا الطَّوَاغِيَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَادُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُوَحَّدِينَ وَتَرَكُوا أَهْلَ الْأُوْثَانَ وَأَغَارُوا عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ، إِذْ أَنَّ فَسَادَ فِيهِمُ الْأَصْوَلُ -إِضَافَةً إِلَى جَهْلِ مُدْقَعٍ فِي الْوَاقِعِ- يُثْمِرُ ضَلَالًا عَنِ الْجَادَةِ وَالْمَنَهَاجِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَقْدِسِيُّ-: فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْخِيَانَةِ الَّتِي يُمارِسُهَا الْيَوْمَ بَعْضُ الرُّؤُوسِ الْجُهَّالِ -الَّذِينَ اِتَّخَذُوهُمْ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ قُذْوَةً وَأَسْنَوَةً فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا كَثِيرًا- خِيَانَتَهُمْ لِلْأَمَانَةِ بِتَحْذِيرِهِمُ الْمُطْلَقِ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَحْكَامِ التَّكْفِيرِ وَصَدَّهُمُ الشَّبَابُ دَوْمًا عَنِ النَّظرِ فِي هَذَا الْبَابِ وَصَرَفُهُمْ عَنْ تَعْلِمِهِ بِاعتِبَارِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهَا بِإِطْلَاقٍ!، وَتَرَى أَحْسَنُ مَشَايِخِهِمْ طَرِيقَةً مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ يُوجَّهُ سُؤَالُهُ بِبَلاهَةٍ إِلَى الْمُكَفِّرِينَ لِلْحُكَّامِ قَائِلًا {مَاذَا تَسْتَفِيدُونَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ إِذَا سَلَمْنَا -جَدَلًا- أَنَّ هُولَاءِ الْحُكَّامَ كُفَّارٌ كُفَّارَ رَدَّةٍ؟} [القائلُ هو الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ)] وَأَقُولُ لَوْ لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْبَصِيرَةُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَالْتَّمِيزُ لِسَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ -الَّذِي حُرِّمْتُ مِنْهُ يَإِعْرَاضِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ- لَكَفِى، وَقُولَّ الْآخَرِ [يَعْنِي الشِّيخُ إِبْنُ عَثِيمِينَ] بَعْدَ أَنْ عَلِقَ عَلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ [يُشَيرُ إِلَى قَوْلِ الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ السَّالِفِ ذِكْرُهُ] {هَذَا الْكَلَامُ جَيِّدٌ، يَعْنِي (هُولَاءِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عَلَى وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، مَاذَا يَسْتَفِيدُونَ إِذَا حَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ)} إِلَى آخرِ هُرَائِهِ حَيَثُ قَالَ [أَيُّ الشِّيخُ إِبْنُ عَثِيمِينَ] فِي آخِرِهِ {فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَإِشَاعَتِهِ إِلَّا إِثْرَاهُ الْفِتْنَةِ؟، كَلَامُ الشِّيخِ [الْأَلْبَانِيُّ] هَذَا جَيِّدٌ جَدًّا}!، وَيُكَتَّبُ ذَلِكَ وَيُنْشَرُ بَيْنَ الشَّبَابِ فِي عَشْرَاتِ بَلْ مِئَاتِ الْكُتُبِ وَالشَّرَاتِ الَّتِي أَلْفَتُ فِي التَّحْذِيرِ الْمُطْلَقِ مِنَ التَّكْفِيرِ، وَأَغْلَبُهُمَا مِمَّا يُوزَعُ بِالْمَجَانِ!، وَيُسَخِّرُ ذَلِكَ

كُلُّه لِلَّدْفَعِ عَنْ طَوَاغِيْتِ الْعَصْرِ وَأَنْصَارِهِمْ وَالْهُجُومِ عَلَىٰ خُصُومِهِمْ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُفْنِونَ أَعْمَارَهُمْ وَيَبْذِلُونَ مُهَاجِهِمْ وَأَرْواحَهُمْ فِي جَهَادِ أَهْلِ الشَّرِّ وَحَرَبِ قَوْانِيْنِهِمْ وَنُصْرَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ الْمُطَهَّرَةِ وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ تَحْكِيمِهَا، هَذَا وَقَدْ طَالَغَتْ عَشْرَاتِ الْكُتُبِ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ كَتَبَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّخْذِيلِ وَالتَّلْبِيسِ وَالثَّدِيلِسِ يُحَدِّرُونَ الشَّبَابَ مُطْلَقاً مِنَ التَّكْفِيرِ، مَعَ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِعِ لَهُ أَسْبَابُهُ وَضَوَابِطُهُ وَآثَارُهُ، فَلَا يَنْبَغِي الصَّدُّ عَنْ تَعْلِمِهِ أَوِ التَّخْذِيلُ عَنِ النَّظَرِ وَالْتَّفْقِهِ فِيهِ، شَائِئُهُ فِي ذَلِكَ شَائِئُ سَائِرِ أَحْكَامِ الشَّرِعِ وَأَبْوَابِهِ، فَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقْدَمَ بَعْضَ الْأَثَارَ الْمُتَرَبِّةَ عَلَى إِهْمَالِهِ، وَعَرَفْتَ مَا يَرْتَبِطُ بِهِذَا الْحُكْمِ مِنْ مَسَائِلَ وَأَحْكَامٍ فِي شَتَّى أَبْوَابِ الدِّينِ، وَأَتَهُ سَبَبٌ رَئِيْسٌ لِلتَّميِيزِ بَيْنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، وَمَنْ أَهْمَلَهُ خَلْطَ فِيهِ وَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبِيلِ الْكَافِرِينَ وَالْتَّبَسَ عَنْهُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَحُرْمَ الْفَرْقَانِ وَالْبَصِيرَةِ فِي أَهْمَّ أَبْوَابِ الدِّينِ. انتهى باختصار. وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مُقبل الوادِي عِيْ أن يخلفه في التدريس بعد موته) في فتوى صوتية مقرّغة على موقعه في هذا الرابط ردًا على سؤال {ما قولكم فيمن يقول (إن الله لن يسألك لم لم تبدع فلانا ولم لم تكفر فلانا؟)}: الكلام في المبطلين من أعظم التصيحة للدين، انظر لو ما تكلموا في الجهم بن صفوان، كيف كانت عقيدة المسلمين لو لم يقم الإمام أحمد بما أوجب الله عليه في دين الله، انظر لو لم يقم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بما أوجب الله عليه في مسألة الردة كيف يكون حال الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا كلام ركيك، **هذا الكلام كأنه ما شئ رائحة السنة والعلم**. انتهى باختصار. وقال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): **تَسْمَعُونَ الْيَوْمَ فِي الْقَنَوَاتِ [وَ] فِي الإِذَاعَاتِ مَنْ يَقُولُ**

النَّ يَسْأَلُكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ (لَمْ لَمْ تُكَفِّرْ فُلَانًا مِنَ النَّاسِ؟)، هذا الذي يتقوّه بهذا القول هو كذبٌ على اللهِ وافتراضٌ... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ البَنْعِلِي-: وكما قال الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ {إِنَّمَا عُودِينَا لِأَجْلِ التَّكْفِيرِ وَالْقِتَالِ}، لا يُوجَدُ مَنْ يُعَادِيكَ لِأَجْلِ صَلَاتِكَ، صَيَامِكَ، حَجَّكَ، عُمْرَتِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا [هُوَ] الْمَحَكَّ، إِلَّا اللَّهُمَّ الْمُتَرَدِّيُّ وَالْمُتَوَاعِلُ فِي الْكُفْرِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ وَالْمُنْسَلِخُ نِهَائِيًّا مِنَ الْإِسْلَامِ، أَمَّا عَامَّةُ الْمُرْتَدِينَ وَعَامَّةُ الْمُنَافِقِينَ فَهُمْ لَا يُثْرِبُونَ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَإِنَّمَا يُثْرِبُونَ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَحَكَّ الَّذِي هُوَ مِنْ قَبْلِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَةِ... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ البَنْعِلِي-: لَا بُدَّ مِنَ الْمُفَاصِلَةِ لَا بُدَّ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، كَيْفَ تَكُونُ الْبَرَاءَةُ؟ أَسْمَى صُورَ الْبَرَاءَةِ وَأَعْلَاهَا تَكْفِيرُ الْكَافِرِينَ وَجَهَادُ الْكَافِرِينَ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ ضَرُورِيٌّ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ البَنْعِلِي-: فَلَا يَنْبَغِي عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُحْجِمَ وَيَتَوَقَّفَ عَمَّنْ كَفَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ كَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَا لَا يَنْبَغِي عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيَتَهَاجِمَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَمْ يُكَفِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ البَنْعِلِي-: تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ، تَكْفِيرُ الْمُرْتَدِينَ، تَكْفِيرُ الْكَافِرِينَ، عِبَادَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، لِذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ أَنْ يُوصَفَ قَوْمٌ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْتَّكَفِيرِيَّينَ [يَعْنِي عَلَى وَجْهِ الدُّمَّ]، تَقُولُ {الْتَّكَفِيرِيُّونَ}، كَأَنَّكَ تَقُولُ {الْمُصْلِحُونَ}، كَأَنَّكَ تَقُولُ {الْحَاجُونَ}، كَأَنَّكَ تَقُولُ {الْمُجَاهِدُونَ}... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْخَطَاةِ الَّذِي اِنْتَشَرَ عَلَى الْأَسْنُنِ الْكَثِيرِ... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ البَنْعِلِي-: ذَكَرَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ -كَمَا فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحةِ- مِنَ السُّنْنِ الْمَهْجُورَةِ الَّتِي شَرَعَ أَنْ يُشَهَّدَ عَلَى الْكَافِرِ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

الله عليه وسلم قال {أَيْنَمَا مَرَّتْ عَلَى قَبْرٍ كَافِرٌ أَوْ مُشْرِكٌ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ}، هذا [يُقالُ] لِمَنْ؟ لِكَافِرٍ، لِمَنْ؟ لِلْمُرْتَدِّ، لِمَنْ؟ لِلْمُشْرِكِ [قالَ الشِّيخُ مصطفى العدوى في الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة، بمراجعة الشيخ مُقبل الوادعى]: أخرج هذا الحديث الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، وذكر حفظه الله كلاماً قيماً في تعقيبه على فقه الحديث نذكره لعل الله ينفع به، قال رحمة الله {وفي هذا الحديث فائدة مهمة أغلقتها عاممة كتب الفقه، إلا وهي مشروعيه تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمع، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقتنه إياه حين استثناه من المغفرة فقال {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}. انتهى باختصار] ... ثم قال -أي الشِّيخُ البَنْعَلِيُّ:- المُرجئة المعاصرة مُرجئة مع الحُكَّام والسلاطين خوارج مع الدُّعَاء والمُجَاهِدِين. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: إن من لم يعرف الشرك لا يمكنه تحقيق التوحيد، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه {لا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية}. انتهى. وقال ابن تيمية في (السياسة الشرعية): وردَ عن بعض السلف أنه قال {إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرْىُ الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ}. انتهى. وقال ابن تيمية أيضاً في كتابه (قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والتفاق) بتحقيق الشِّيخ سليمان بن صالح الغصن: فمَعْرِفَةُ الْمُسْلِمِ بِدِينِ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ مِمَّا يُعَرَّفُهُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ

الذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَيُعْرَفُ الْفَرْقُ بَيْنَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ أَثْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَدِينِ خَيْرِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُمِيزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَهُوَ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَضَلَالٍ وَشِرْكٍ وَجَهْلٍ. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): **الجَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْجَهْلُ بِالشِّرْكِ**، هذا هو الذي أوقع كثيرًا من الناس في الضلال، وهو أنهم يجهلون التوحيد الصحيح ويجهلون الشرك. انتهى. وفي (دروس في شرح "نواقض الإسلام") سُئلَ الشيخ صالح الفوزان {ما رأيك فيمن يقول أنَّ (كتاب "نواقض الإسلام" وكتاب "كشف الشبهات" تعلم الناس التكفير وتجرواهم على ذلك، فال الأولى عدم تدريسها للناس؟}؛ فأجابَ الشيخ: هناك من يقول لكم {لماذا تدرسون الناس مثل هذه الأشياء؟، لماذا تشرحونها؟، الناس مسلمون، ويكتفي اسمُ (الإسلام) ولو فعلوا ما فعلوا}!، هذا كلام قالوه ويقولونه، وهم أعداءُ التوحيد، شارقون [أي غاصبون] بالتوحيد، لا يريدون التوحيد ولا ذكرَ التوحيد، هذا قصدهم، ولكن ستدرسُ هذا إن شاء الله، وسيقررُ في المدارس، وسيشرحُ في المساجد، رغم أنوفهم، وواجبٌ على الناس أن يتعلموا هذا الأمر، لأنَّ هذا هو أساسُ الدين. انتهى. وجاءَ في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف): **ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة {الأسماء والأحكام}**، بمعنى {اسم العبد في الدنيا هو (هل مؤمن، أو كافر، أو ناقص الإيمان؟)، وحكمه في الآخرة (أمن أهل الجنة هو، أم من أهل النار، أم من يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة؟)}؛ ولأهمية هذه المسائل ضممتها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار، وقال الحافظ ابن رجب [في جامع

العلوم والحكم] مُبِينًا أهمية هذه المسألة {وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ، أَعْنِي مَسَائِلُ الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْتِفَاقِ، مَسَائِلٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا، فَإِنَّ اللَّهَ عَلِقَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ السَّعَادَةُ وَالشَّقاوةُ وَاسْتِحْقَاقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْخِلَافُ فِي مَسَمَّيَاتِهَا أَوْلُ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ خَلَفُ الْخَوَارِجِ لِلصَّحَابَةِ، حِيثُ أَخْرَجُوا عُصَاهَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَدْخَلُوهُمْ فِي دَائِرَةِ الْكُفْرِ، وَعَامَلُوهُمْ مَعَالَةَ الْكُفَّارِ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد الله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): مسائل الإيمان والكفر من أعظم المسائل في الشريعة، وسميت بـ (مسائل الأسماء والأحكام) لأن الإنسان إما أن يسمى بـ (المسلم) أو يسمى بـ (الكافر)، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب مواطنه والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأله له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام؛ والكافر على العكس من ذلك، حيث تجب معاذه، وتواليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه ضد المسلمين كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام (التوارث والجنائز وغير ذلك)؛ وتكمّن أهمية معرفة مسائل الإيمان والكفر في تعلق الأحكام الشرعية المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، قال ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى] {وَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ اسْمٌ عُلِقَ بِهِ السَّعَادَةُ وَالشَّقاوةُ وَالْمَذْحُ وَالْذُّمُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ أَعْظَمُ مِنْ اسْمِ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَسُمِّيَ هَذَا الْأَصْلُ (مسائل الأسماء والأحكام)}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهذه المسائل قد ضل بسببه أقوام نسبوا من يتمسّك بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعة إلى البدعة، بل اتهمواهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من حرّضت الشريعة بتكفيره

وأجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِهِمْ، بَلْ وَشَايَعَهُمْ هُؤُلَاءِ [أَيْ وَشَايَعَ الَّذِينَ ضَلُّوا مَنْ حَرَضَتِ الشَّرِيعَةُ بِكُفَّارِهِ] وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِهِمْ [وَنَصَرُوهُمْ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ أَوْ إِعْرَاضِهِمْ عَنْ تَعْلُمِ هَذِهِ الْمَسَائلِ، وَ[كَانَ] إِضْلَالُهُمْ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِمْ جَزَاءً وَفَاقَا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الْخَلِيفِيُّ-: ثُمَّرَهُ هَذَا الْمَوْضُوعُ - [أَغْنِيٌّ] الْكَلَامُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ. هِيَ تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَافِرِ، لِمُعَامَلَةِ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِنْ مِنْ مَصْلَحةِ الْكَافِرِ (أَوِ الْمُرْتَدِ) أَنْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ، فَقَدْ يُبَادِرُ بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، فَيَكُونُ هَذَا خَيْرًا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَمَّا أَنْ تَكْتُمَ عَنْهُ حُكْمَهُ وَلَا تُخْبِرَهُ بِكُفْرِهِ أَوْ رَدِّهِ بِحَجَةٍ أَنَّ الْخَوْضَ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ غَيْرُ مَأْمُونٍ الْعَوْاقِبُ، فَهَذَا فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مِنْ كُتْمَانِ الْحَقِّ وَهَذْمِ لِأَرْكَانِ الدِّينِ، فَهَذَا ظُلْمٌ لِهَذَا الْكَافِرِ وَخِدَاعٌ لِهِ بِحِرْمَانِهِ مِنْ فُرْصَةِ التَّوْبَةِ إِذَا عَلِمَ بِكُفْرِهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْكَافِرِ هُمْ مِنْ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا}. انتهى باختصار.

وقال الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِيُّ فِي مَقَالَةٍ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: قَوْلُ الْقَائِلِ {لَا يُخَاطِبُ الْعَامَّةَ بِمَسَائلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ}، مَاذَا يُرِيدُ مَنْ يُوصِلُ هَذَا التَّأْصِيلَ؟ أَيْرِيدُ مَنِ أَلَا نَدْرَسَ الْعَقِيدةَ؟! انتهى باختصار.

وقال الشَّيخُ أَحْمَدُ الْحَازِمِيُّ فِي (الإِعْلَامِ): تَسْمَعُ بَعْضَ الْجَهْلَةِ وَالْحَمْقِيَّةِ يَقُولُ {مَا الْفَائِدَةُ بِالْحُكْمِ عَلَى (زَيْدٍ) مِنَ النَّاسِ، أَنَّهُ كَافِرٌ؟ مَا الْفَائِدَةُ لِمَنْ لَا فَائِدَةُ}، كَيْفَ لَا فَائِدَةُ، وَالْمُوَالَةُ وَالْمُعَاوَدَةُ مَبْنِيَّةُ عَلَى هَذِهِ، وَالْتَّوْرَاثُ وَالْمُنَاكِحةُ مَبْنِيَّةُ عَلَى هَذِهِ، أَرَأَيْتَمِ الْجَهْلَ كَيْفَ بَلَغَ بِالنَّاسِ؟!

النَّظرُ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ يَحْتَاجُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ سَيُوَالِي وَيُعَادِيُ، لَا بُدَّ مِنَ الْمُوَالَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ، فَإِذَا نَفَيْنَا هَذِهِ الْمُسَالَةَ وَلَمْ نَبْحُثْهَا وَلَمْ نَبْيَنْ لِلنَّاسِ مَنْ هُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُوَالِي، مَنْ هُوَ الْمُشْرِكُ وَالْكَافِرُ الَّذِي يُعَادِيُ، حِينَئِذٍ

حصل الخلط أو لا؟، إذن المفاسد المترتبة على عدم الخوض في هذه المسألة أعظم من المفاسد، إنْ كان ثم مفاسد متعلقة بالخوض في هذه المسألة؛ لا شك أنَّ الخطأ [أي الخطأ في الحكم على مسلم بالكفر، أو لكافر بالإسلام] يبني عليه مفاسد عظيمة، لكنْ إذا نظرنا إلى أنه ستختلط الأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملة الناس بعضهم البعض إذا تركنا بيان هذه المسألة فهذا لا شك أنَّه أعظم؛ وأمَّا ما شاع بأنَّ إدخال كافر غلطًا في الإسلام هذا أخفٌ من إخراج مسلم [أي من الإسلام]، هذه ليست بقاعدة شرعية وليسَت بآية ولا حديث، وإنما ننظر فيما يتعلق بمسائل التكفير، ونقول أنَّ {منه ما هو حق، وأنَّ منه ما هو باطل، لا شك [أي في ذلك] صحيح أو لا؟، منه ما هو حق ومنه ما هو باطل، فالخوارج يُكفرون فاعل الكبيرة، حق أم باطل هذا؟، نقطعُ أنه باطل، لكنَّ لو كفروا بالكافر قلنا {هذا حق}، حينئذٍ صار منه ما هو حقٌّ ومنه ما هو باطل... ثم قال -أي الشِّيخ الحازمي-: لا يصحُّ أنْ يُقال {لا فائدة من تكفير من كفرَه اللهُ والرسولُ، لا فائدة من تكفير من كفرَه أهلُ العلم وأجمعوا على تكفيره}، هذا لا ي قوله أحدُ أئمَّةِ أهلِ الْعِلْمِ، وإنما يقوله الجهميةُ ومن تأثرَ بمنهجهم. انتهى باختصار. وقال الشِّيخ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): **أطفالُ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبائِهم**، فأنتَ لو دخلتَ بلادَ كُفَّارٍ وعندَهُمْ أطفالٌ، **فالأصلُ في هذا الطِّفلِ أَنَّهُ يُعاملُ مُعَاملَةً أَبِيهِ**، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {فَأَبُواهُ يُهُودَانِهُ أَوْ يُمَجِّسَانِهُ} والعلماءُ يقولون {هذا من بابِ التَّقْدِيرِ}، وقد أشارَ إلى هذه القاعدةِ العَزِّيْزُ بنُ عبدِالله رَحِيمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ التَّفِيسِ (قواعدُ الأحكام)، قالَ {التَّقْدِيرُ يَكُونُ بِتَقْدِيرِ المَعْدُومِ مَكَانَ الْمَوْجُودِ} [أيْ يَكُونُ بِإِنْزَالِ الْمَعْدُومِ مَنْزَلَةَ الْمَوْجُودِ]، والمَوْجُودُ مَكَانٌ

المَعْدُوم [أيْ إِنْزَالُ الْمَوْجُودِ مَنْزَلَةُ الْمَعْدُومِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الشَّنَقِيطِي-: فَتَقْدِيرُ الْمَعْدُوم مَكَانَ الْمَوْجُودِ، مِنْ أَمْثَالِهِ؛ أَطْفَالُ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُفُرُوا، فَقُدْرَ الْمَعْدُومُ فِيهِمْ (وَهُوَ الْكُفْرُ) وَنَزَّلَ مَنْزَلَةُ الْمَوْجُودِ، فَهَذَا مِنْ تَقْدِيرِ الْمَعْدُومَاتِ، لَأَنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ لَا بُدَّ فِيهِمْ مِنْ حُكْمٍ، وَلِذَلِكَ حَكْمَ سَعْدٍ [بْنُ مَعَادٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوْلَادِ يَهُودٍ بْنَى فُرِيظَةَ أَنْ تُسْبِّي ذَرَارِيْهُمْ، فَجَعَلَ السَّبِّيْرَ عَلَى الدَّرَارِيِّ، وَذَلِكَ بِالْحَاقِّ الْأَطْفَالَ بِآبَائِهِمْ [أيْ فِي الْكُفْرِ]، وَهَذَا مِنْ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ، لَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّرِيعَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلِمَا حَكَمَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَرَارِيِّ الْيَهُودِ أَنْ يُسْبِّوْا، وَعَامَلَهُمْ مُعَامَلَةً آبَائِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْجَبَارِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ} فَقُدْرَ الْمَعْدُومُ (وَهُوَ الْكُفْرُ) بِمَنْزَلَةِ الْمَوْجُودِ؛ وَمِنْ تَقْدِيرِ الْمَعْدُومِ بِمَنْزَلَةِ الْمَوْجُودِ [أيْضاً]، إِذَا نَامَ الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي حَالَةِ إِيمَانٍ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ عَقْلٌ وَلَا مَعَهُ إِدْرَاكٌ، فَنَقُولُ، يُقْدِرُ الْمَعْدُومُ مَوْجُودًا، وَنَحْكُمُ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا، وَهَذَا لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ جُنَاحٌ، فَإِنَّا نَقُولُ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ، فَقُدْرَ الْمَعْدُومُ بِمَنْزَلَةِ الْمَوْجُودِ، وَهَذَا فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ قُدْرَ الْمَعْدُومُ مَوْجُودًا، وَهَذَا أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ يُقْدِرُ الْمَعْدُومُ (وَهُوَ الْإِسْلَامُ) مَوْجُودًا بِالْتَّبَعِيَّةِ. انتهى باختصار. وَقَالَ العَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ): وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ [أيْ إِنْزَالُ الْمَوْجُودِ مَنْزَلَةُ الْمَعْدُومِ] فَلَهُ مِثَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا وُجُودُ الْمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ لِعَطْشِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دِيْنِهِ أَوْ لِنَفْقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فَإِنَّهُ يُقْدِرُ مَعْدُومًا مَعَ وُجُودِهِ؛ الْمِثَالُ الثَّانِي، وُجُودُ الْمُكَفِّرِ الرَّقَبَةِ [أيْ أَنْ يَجِدَ مَنْ عَلَيْهِ كَفَارَةً ظِهَارًا أَوْ كَفَارَةً قُتْلًا خَطَاً أَوْ كَفَارَةً جَمَاعًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ كَفَارَةً يَمِينًا، رَقَبَةً يُعْتَقُّهَا] مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا وَاعْتِمَادِهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُقْدِرُ مَعْدُومَةً لِيُنْتَقَلَ إِلَى بَدِيلِهَا [قالَ

الشيخ ابن باز على موقعه **في هذا الرابط**: كفارة اليمين فيها الترتيب، وفيها التخيير جمِيعاً، **التخيير بين ثلاثة** وهي (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة)، **فإن عجز عن هذه الثلاثة يصوم ثلاثة أيام**. انتهى باختصار]. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: لم يقل أحد {وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَلَمْ يَقُعْ الْكُفْرُ عَلَيْهِ}، إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي الطَّائِفَتَيِنِ الْمَذَكُورَتَيِنِ السَّابِقَتَيِنِ [وَهُمْ حُدَثَاءُ الْعَهْدِ بِإِسْلَامٍ، وَالَّذِينَ يَعْيَشُونَ فِي بَادِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ فِي مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ فَلَا يُعْذَرُ -فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا- أَحَدٌ؛ وَأَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ فَيُعْذَرُ الْجَمِيعُ بِالْجَهْلِ إِلَى أَنْ تُقَامَ الْحُجَّةُ]؛ أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ كِتَابٌ أَوْ عِلْمٌ بِهِ فِي الْحَاضِرِ [أَيْ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابٌ، أَوْ كَانَ فِي بَادِيَّةٍ فَعِلِمَ بِكِتَابٍ فِي الْحَاضِرِ (أَيْ فِي الْمُدْنِ أَوِ الْقُرَى)]، وَلَمْ يَسْعَ [أَيْ لِلْعِلْمِ]، لَأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ فِي الْعِلْمِ هُنَا [يُشَيرُ إِلَى عِبَارَةِ (عِلْمَ بِهِ) السَّابِقَةِ] إِمْكَانُ الْوُصُولِ [لِلْعِلْمِ]، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ بِالْفِعْلِ، أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فَتَرَكَ [الْتَّعْلُمَ] قَاتَمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ [في فيديو بعنوان (هل مسألة العذر بالجهل مسألة خلافية)، سُئلَ الشِّيخُ صالحُ الفوزانُ (عضو هيئة كبار العلماء بـالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): هل مسألة العذر بالجهل مسألة خلافية؟]. فأجابَ الشِّيخُ: لا، صارت مسألة خلافية عند المتأخرين هؤلا [أي هؤلاء]: والجهل على قسمين: جهل يُمكن زواله، هذا لا يُعذر فيه بالجهل، يعني يسأل أهل العلم، يطلب العلم، يتعلم، يقرأ، هذا يمكن زواله فلا يُعذر إذا بقي عليه؛ أما جهل لا يمكن زواله، ما عنده أحد، ولا سمع شيئاً، ولا يدرِّي، عاش منقطعاً ولم يسمع بشيء، فهذا ما يمكن زواله، هذا يُعذر به [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا] ويكون من أصحاب الفترة، ما يُحکم بإسلامه، لكن يكون من

أصحاب الفترة، فوضناه [أيْ فَوْضْنَا أَمْرَه] إلى الله {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}. انتهى... ثم قال -أي الشیخ الحازمي-: إذا كان أكثر الناس مُتَّبِّسين بالشَّرِكِ الأَكْبَرِ لَا يُثْبِكُ هَذَا عَنْ كَوْنِكَ تَعْتَقِدُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ، وَلَوْ كَانَ عَدُوهُمْ مَا بَلَغَ الْعَدَدُ، هَذَا لَا يُثْبِكُ وَلَا يُخِيفُكُ، وَلَا يَجْعَلُكَ تَنَاهِي فِي التَّنَظِيرِ فِي أَحْوَالِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ، قُلْ، لَا، الْكَثْرَةُ هَذِهِ لَا تَنَازِعُ الْحَقَّ الْبَلِلَةَ. انتهى باختصار.

(33) وفي فتوى صوتية مقرّعة للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في هذا الرابط، يقول الشيخ: الجهل الذي سببه الإعراض مع وجود من يتبهه، هذا لا يعذر به العبد... **الجهل الذي يكون لأجل عدم وجود من يتبهه** فإنه يعذر به حكمًا في الآخرة حتى يأتي من يقيمه عليه الحجة ولا يعذر به في أحكام الدنيا. انتهى.

(34) وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من (شرح مسائل الجاهلية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، وفيه قال الشيخ: إذا لم تقم الحجة هل يكفر عبده الفبور أم لا؟، نعم، من قام به الشرك فهو مشرك، الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحجة [أي الرسالية] شرط في وجوب العداء، كما أن اليهود والنصارى سميهم كفاراً، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أصلًا، كذلك أهل الأواثان والفبور ونحو ذلك، **من قام به الشرك فهو مشرك، وترتب عليه أحكام المشركين في الدنيا**، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة [أي الرسالية] فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا، فإذا فرق بين شرطنا لإقامة الحجة [أي

[الرسالية] وبين الامتناع من الحكم بالشرك، من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ثرتب عليه آثار ذلك الدنيوية، أله لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحي له وتحو ذلك من الأحكام، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن [مجتمعين معاً] فهذا موقف حتى تقام عليه الحجة [أي الرسالية]، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا. انتهى.

(35) وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في كتاب (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر): مسألة العذر بالجهل بينها العلماء (رحمهم الله)، وفصلها ابن القيم (رحمه الله) في (طريق الهجرتين) وفي (الكافية الشافية)، وذكرها أئمة الدعوة [التجديفة السلفية] كالشيخ عبدالله أبي بطين [مفتى الديار التجديفة (ت 1282هـ)]، وغيرهم، وذكر ابن أبي العز شيئا منها في (شرح العقيدة الطحاوية)، وخلاصة القول في هذا أن الجاهل فيه تفصيل، فالجاهل الذي يمكنه أن يسأل ويصل إلى العلم ليس بمعذور، فلا بد أن يتعلم ولا بد أن يبحث ويسأل، والجاهل الذي يريد الحق غير الجاهل الذي لا يريد الحق، فالجاهل قسمان، الأول جاهل يريد الحق، والثاني جاهل لا يريد الحق؛ فالذي لا يريد الحق غير معذور حتى ولو لم يستطع [أي حتى ولم يكن قادراً] أن يصل إلى العلم، لأنه لا يريد الحق؛ أما الذي يريد أن يعلم الحق فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصل إليه فهو معذور؛ والمقصود أن **الجاهل الذي يمكنه أن يسأل ولا يسأل أو يمكنه أن يتعلم ولا يتعلم فهو غير معذور**. انتهى.

(36) **وفي هذا الرابط** على موقع الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، يقول الشيخ: فقد كثُرَ في هذا الوقتِ الكلامُ في العذر بالجهل مما سببَ في الناس تهاؤنا في الدين، وصارَ كُلُّ يتناولُ الْبَحْثَ وَالتألِيفَ فِيهِ، ممَّا أحدثَ جَدَلًا وَتَعَادِيًّا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ الْآخَرِ؛ وَلَوْ رَدُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ وَإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لَزَالَ الإِشْكَالُ وَاتَّضَحَ الْحَقُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ}، وَإِذْنُ لَسِلْمَنَا مِنْ هَذِهِ الْمُؤْلَفَاتِ وَالْبُحُوثِ الْمُتَلَاطِمَةِ، التِّي تُحِدِّثُ الْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةَ التِّي نَحْنُ فِي غَيْرِهَا، فَالْجَهْلُ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ وَضَلَالَةِ عَمِيَّاءَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ هَذِهِ الرَّسُولَ وَأَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ زَالَتْ بِبَعْثَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ الْخَاصَّةُ فَقَدْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْهَا فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ}، وَالْجَهْلُ عَلَى قَسْمَيْنِ، جَهْلٌ بَسِيطٌ وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ هُوَ الَّذِي يَعْرُفُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَيَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَقْبَلُ التَّوْجِيَّةَ الصَّحِيحَ، وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرُفُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، بَلْ يَظْنُ أَنَّهُ عَالَمٌ فَلَا يَقْبَلُ التَّوْجِيَّةَ الصَّحِيحَ، وَهَذَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ؛ وَالْجَهْلُ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ زَوْالُهُ لِكَوْنِ صَاحِبِهِ يَعِيشُ مُنْقَطِعًا عَنِ الْعَالَمِ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَلَيْسَ عَنْهُ مَنْ يُعْلَمُهُ، فَهَذَا إِذَا مَاتَ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْتَدُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَقْرَةِ، قَالَ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

نَبَعَتْ رَسُولًا؛ وَالجَهْلُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي يُمْكِنُ زَوَالَهُ لَوْ سَعَى صَاحِبُهُ فِي إِزالتِهِ مُثُلُ الَّذِي يَسْمَعُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَرَبٌ يَعْرِفُ لُغَةَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ فِي بَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ لَأَنَّهُ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً، قُلِ اللَّهُ، شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، فَالَّذِي بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَوَصَّلَتْ إِلَيْهِ الدُّعْوَةُ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ لَا يُعْذَرُ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى الشَّرِكِ، أَوْ اسْتَمَرَ عَلَى الزِّنَى أَوِ الرِّبَا أَوِ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، أَوْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَشَرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ ثَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، أَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْحَجَّ وَهُوَ يَسْتَطِيعُهُ، لَأَنَّ هَذِهِ أَمْوَارٌ ظَاهِرَةٌ وَتَحْرِيمُهَا أَوْ وُجُوبُهَا قَاطِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأَمْوَارِ الْخَفِيَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمُهَا، فَالْعَذْرُ بِالْجَهْلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ أَوْلًا، يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعْوَةُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْقُرْآنُ وَيَكُونُ حُكْمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَتْرَةِ؛ ثَانِيًّا، لَا يُعْذَرُ مَنْ بَلَغَهُ الدُّعْوَةُ وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فِي مُخَالَفَةِ الْأَمْوَارِ الظَّاهِرَةِ كَالشَّرِكِ وَفِعْلِ الْكَبَائِرِ، لَأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَبَلَغَهُ الرِّسَالَةُ، وَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعَ الْقُرْآنَ وَالدُّرُوسَ وَالْمُحَاضَرَاتِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ؛ ثَالِثًا، يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأَمْوَارِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمُهَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَارٌ مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ أَدِينَهُ وَعَرِضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ}، فَالْحَلَالُ الْبَيْنُ يُؤْخَذُ وَالْحَرَامُ الْبَيْنُ يُتَجَبَُ، وَالْمُخْتَلِفُ فِيهِ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حُكْمُهُ بِالْبَحْثِ وَسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَالْجَاهْلُ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ

فلا يُعذر ببقاءه على جهله وعنه من يعلم، قال الله تعالى {فاسأّلوا أهل الذكر إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، فيجب على الجاهل أن يسأل، ويجب على العالم أن يبين ولا يكتُم، قال الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ}. انتهى.

(37) وفي فتوى صوتية على موقع الشيخ صالح الفوزان في هذا الرابط، سُئلَ الشيخ: هل نُكفرُ من سَجَدَ لِصَنْمٍ أو ذَبَحَ لِقَبْرٍ، أو تَنْتَظِرُ حَتَّى تُقْيِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ؟. فأجابَ الشيخ: هو يَكْفُرُ بِهَذَا، لَكِنْ أَنْتَ تَحْكُمُ عَلَى فِعْلِهِ بِالْكُفْرِ وَتُكْفِرُهُ فِي الظَّاهِرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُنَاصِحُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَافِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. انتهى. قلت: كلامُ الشِّيخِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ جَهْلُهُ جَهْلٌ عَجْزٌ لَا جَهْلٌ تَقْرِيبٌ، لَأَنَّ الْمُفْرَطَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي بَعْدَ قِيَامِهَا يَكْفُرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ هِي التَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِالْفِعْلِ.

(38) وجاء في شرح لمعة الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان، أنَّ الشيخ سُئلَ: ما حكم من استغاث بالآولياء وهو جاهل أن هذا شرك، مع العلم أنه يعيش في بلد يكثر فيها دعاء الشرك، ولكن في الوقت نفسه يوجد دعاء حق وإن كانوا قليلين؟. فأجابَ الشيخ: هذا لا يُعذر، لأنَّه قامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَبِلْغَتْهُ الدُّعَوَةُ، مَا دَامَ يَعْلَمُ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ وَيَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ (الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ) وَيُصْرِّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، هَذَا غَيْرُ مَعْذُورٍ لَأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. انتهى.

(39) وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لكتاب الإيمان، لأبي عبد القاسم بن سلام)، سُئلَ الشِّيخُ: هل يُعذَرُ عوَامُ الصُّوفِيَّةِ وعوَامُ أهْلِ الْفُبُورِ بِالْجَهَلِ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: أَظْنُ إِنَّا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ أَنَّهُمْ بَلَغُوكُمُ الدُّعَوَةُ، وَمَنْ بَلَغُوكُمُ الدُّعَوَةُ وَبَلَغُوكُمُ الْحُجَّةَ [أَيِ الرِّسَالَةِ]، وَبَلَغُوكُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ، فَلَا يُعذَرُونَ، إِنَّمَا الَّذِي يُعذَرُ فِي هَذَا مِنْ لَمْ تَلْعَمْهُ الْحُجَّةَ [أَيِ الرِّسَالَةِ] مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وَقَدْ بُعِثَ الرَّسُولُ، قَالَ سُبْحَانَهُ {وَأَوْحَيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، فَمَنْ بَلَغَ الْقُرْآنَ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ [أَيِ الرِّسَالَةِ]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ}، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ [أَيِ الرِّسَالَةِ]، وَبَلَغَهُ الدَّلِيلُ، فَلَا يَكُونُ مَعْذُورًا، وَلَا يُشْرِطُ مَعْرِفَةً [أَيْ] فَهُمْ الْحُجَّةُ، بَلْ يَكْفِي بُلوغُ الْحُجَّةِ، يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، لَكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ وُجِدَ بَعْضُ النَّاسِ اشْتَبَاهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، بِسَبَبِ الْكَفَرِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ، وَاشْتَبَاهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَصَارَ بِسَبَبِ تَغْطِيَةِ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَسِيْطَرَةِ أَهْلِ الْضَّلَالِ وَأَهْلِ الشَّرِكِ عَلَيْهِ، حَتَّى أَفْهَمُوهُ أَنَّ هَذَا الْبَاطِلُ هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ الْفَتَرَاتِ، وَيَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا يُعْسَلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرِهِمْ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. انتهى.

(40) وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ زيد بن هادي المدخلي لكتاب التوحيد، وفيه قال الشيخ: يُعذر عوام الناس في دقائق المسائل والأحكام، لكن لا يُعذر في التوحيد والشرك، ولهذا انظروا إلى أصحاب الفترات الذين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا على الشرك، ما عذرهم الله عز وجل، بل يمتحنهم يوم القيمة فالمعنى ينجو العاصي يهلك. انتهى.

(41) وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من (شرح كتاب العالم) للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سُئلَ الشيخ: انتشر التصوف في الآونة الأخيرة، ومنهم [أيًّا ومن هؤلاء المتصوفة] من هو عاميٌّ مُشرك لكنه عامي؟. فأجابَ الشيخ: نحن لا نقول {إنَّ كُلَّ تصوُّفٍ شرك}، فهناك من التصوف ما هو بدعة دون الشرك، لكن إذا كان هذا التصوف الذي يُشير إليه الأخ السائل يبلغ درجة الشرك كمن يدعون أصحاب القبور أو يتذرون لهم أو يذبحون لهم أو يستغيثون بهم أو يطلبون منهم المدد، وما إلى ذلك، هل يسمون مُشركين ولو كانوا عواماً أم لا يسمون؟ نعم، يسمون مُشركين، فهم مُشركون لا يجوز أكل ذبائحهم ولا مناكحهم وهم مُشركون، بقيَ مسألة عذرهم عند الله، هذا أنا أتوقف فيه إذا كانوا لم يعلموا الحكم الشرعي في هذه المسائل، هل يعاملون معاملة أهل الفترة الذين لم يبلغهم ذلك، هذا أكل علمه إلى الله، لا أتجراً على الفتوى فيه، وارجعوا فيه إلى المشايخ الكبار، أسألوا الشيخ عبد المحسن [نائب رئيس الجامعة الإسلامية] أو هيئة كبار العلماء، ومع ذلك أنا أرى أنه مُشرك، من حيث الحكم في الدنيا هو مُشرك، يعني شخص يعبد أصحاب القبور، يذبح لهم، يتذرون لهم، يطلب منهم المدد، يستغيث بهم، يعلق حوائجه بهم، يرى أنهم يقدرون على الإجابة، يذعون لهم من

دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُشْرِكٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو
مِنْ دُونَ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ، وَإِذَا حُشِرَ
النَّاسُ كَانُوا لِهِمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}، {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا
يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ،
وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَلَا يُبَيِّنُكَ مِثْلُ خَيْرِهِ}، إِذَا وَجَدَتْ شَخْصًا يَتَوَجَّهُ إِلَى
صَاحِبِ الْقَبْرِ - وَلَوْ كَانَ [أَيُّ صَاحِبُ الْقَبْرِ] نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - فَيَقُولُ {أَعْثَنِي، أَرْزُقْنِي،
أَعْطِنِي}، أَوْ يَذْبَحُ لَهُ، أَوْ يَنْذِرُ لَهُ، أَوْ يَسْتَغْيِثُ بِهِ، أَوْ يَسْأَلُهُ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ وَكَشْفَ
الْكُرْبَاتِ، وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ عَنِ الْمُلْمَاتِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا شِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَاحِبُهُ يُسَمَّى
مُشْرِكًا وَثُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، بَقِيَ عُذْرُهُ أَوْ عَدَمُ عُذْرِهِ، إِذَا كَانَ لَا
يَعْلَمُ الْحُكْمُ الشَّرِعيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ وَإِنَّمَا قَدْ غَيْرَهُ، فَهَذَا أَكْلُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ. انتهى باختصار.

(42) وجاءَ فِي هَذَا الرَّابِطِ تَفْرِيغ صَوْتِي لِفَتْوَى الشِّيخِ عَبْدِاللهِ الْجَرْبُوعِ (رَئِيسِ قَسْمِ
الْعِقِيدَةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ)، وَفِيهِ قَالَ الشِّيخُ: وَاشْتَرَطُوا لِصَحةِ
الْإِسْلَامِ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ، يُنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَتَبَرَّأُ مِمَّا يُضَادُهُمَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُ مَا
يُضَادُهُمَا مِنَ الشِّرْكِ أَوِ الْإِسْتَهْزَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوِ إِهَانَةِ الْمُصَحَّفِ أَوِ التَّوَاقِضِ
الصَّرِيقَةِ، فَإِنَّ هَذَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَا يُقَالُ {إِنَّهُ جَاهِلٌ}، لَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يُفْتَرَضُ أَنَّ
يَكُونَ قَدْ عَلِمَهُ وَقَامَ فِي قَلْبِهِ عَنِ إِسْلَامِهِ، الْحَاصِلُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ
الصَّرِيقِ الْجَلِيلِ، يَعْنِي الظَّاهِرَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ فَلَا يُكَفَّرُ، يَعْنِي
فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ لَأَنَّهُ جَاءَ بِمَا يُنَاقِضُ أَصْلَ عَقْدِهِ، وَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا وَمُوْحِدًا فِي آنٍ وَاحِدٍ [قَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي]

(الجواب المسنون "المجموعة الثانية") : قال [أي سلطان العميري في (إشكالية الإعذار بالجهل)] {لا شك أن التوحيد والشرك الأكبر تقضيان، لا يجتمعان ولا يرتفعان في حال واحد، فثبتوا أحدهما يستلزم بالضرورة ارتفاع الآخر، فمن ثبت له وصف الإسلام سيرتفع عنه وصف الشرك بالضرورة، ومن ثبت له وصف الشرك سيرتفع عنه وصف الإسلام بالضرورة، وكذلك هو الحال مع الإيمان والكفر الأكبر، فهما تقضيان لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد، فثبتوا أحدهما في حق المعين يستلزم ارتفاع الآخر بالضرورة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فلا يكون مؤمنا في الباطن إلا من ترك هذه الأفعال الشركية، فعدم تركها في الظاهر دال على انتفاء الإيمان من القلب؛ وجواب العميري عن الأصل السنّي هو نفس جواب أهل البداع الكبار، وهو قوله {أن الإيمان الباطن لا ينفي وجود الأفعال الشركية اختياراً، كما أن وجودها ظاهراً حال الاختيار لا يدل على فساد الإيمان الباطن}، هذا أصل الجهمية في إبطال التلازم بين الظاهر والباطن في الكفريات... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الجاهل يذبح للقبر معتقداً حصول النفع له بذلك من الولي، إما لملكه النفع، أو مشاركته أو إعانته لمالك، أو شفاعته له عند المالك، ومع هذا الشرك الاعتقادي الذي قام بقلب المشرك فهو موحد مؤمن عند العاذر بالجهل في الشرك الأكبر!؛ قال ابن القيم [في (مدارج السالكين)] في آية سبأ [يعني في قوله تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله، لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شركٍ وما لهم من ذهنٍ ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له}] {فالمشرك إنما يتخد معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع، إما مالكٌ لما يريدُه عابده منه، فإن لم يكن مالكا كان

شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ شَفِيعًا عَنْهُ، فَتَقْرَى سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعُ تَقْيَا مُتَرَبِّيَا، مُتَنَقْلًا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى مَا دُونَهُ، فَتَقْرَى الْمُلْكَ وَالشَّرِيكَةَ وَالْمُظَاهِرَةَ وَالشَّفَاعَةَ، الَّتِي يَظْهِرُهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثْبَتَ شَفَاعَةً لَا نَصِيبٍ فِيهَا لِمُشْرِكٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ يَادِنِهِ، فَكَفَى بِهَذِهِ الْآيَةِ ثُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاهَةً وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ وَقَطْعًا لِأَصُولِ الشَّرِيكِ وَمَوَادِيَاهُ، لِمَنْ عَقَلَهَا، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَمْتَالِهَا وَنَظَائِرِهَا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ وَتَضَمِّنِهِ لَهُ، وَيَظْهُونَهُ فِي نَوْعٍ وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلُوا مِنْ قَبْلٍ وَلَمْ يُغْقُبُوا وَارَّا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقُلُوبِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَلَعِمْرُ اللَّهِ إِنْ كَانَ أُولَئِكَ قَدْ خَلُوا، فَقَدْ وَرَثُهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ أَوْ شَرُّ مِنْهُمْ أَوْ دُونَهُمْ، وَتَنَاؤلُ الْقُرْآنِ لَهُمْ كَتَنَاؤلُهِ لِأُولَئِكَ.

انتهى باختصار]، هذه المسألة نص عليها جمْعٌ من الأئمة، منهم الشيخ ابن باز ومنهم الشيخ الفوزان ومنهم الشيخ عبد المحسن العباد [نائب رئيس الجامعة الإسلامية] ومنهم... وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث أنَّ أهل القراءة، ومن في حكمهم الذين يُعذرون بجهلهم إذا وقعوا في الشرك الصريح الجليّ وَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي إِسْلَامٍ دُخُولاً صَحِيحًا وَلَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، هؤلاء يُعذرون بجهلهم لعدم بلوغ العلم لهم، ويُقالُ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَإِذْنٌ لَا يُخْلِطُ بَيْنَ الْعُدُورِ بِالْجَهْلِ وَبَيْنَ التَّكْفِيرِ [أيْ لَا يُظْنُ أَنَّ الْعُدُورَ بِالْجَهْلِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا]، تَقُولُ يُعذَرُ بِجَهْلِهِ وَهُوَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَافِرٌ، هَذَا هُوَ تَفْصِيلُ أَهْلِ الْعِلْمِ. انتهى.

(43) وَفِي هَذَا الرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِ الشَّيخِ فِيصلِّي الْجَاسِمِ (الإِمامِ بِوزَارَةِ الْأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ إِسْلَامِيَّةِ بِالْكُوِيْتِ)، قَالَ الشَّيخُ: الْحُكْمُ بِكُفْرِ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِيكِ عَيْنًا، لَا

يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ [أَيِ الرِّسَالِيَّةِ]، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ [أَيِ الرِّسَالِيَّةِ] هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْبَوَاطِنِ، فَيَكُونُ كَافِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. انتهى.

(44) وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ فِي هَذَا الْرَّابِطِ لِلشِّيخِ عَبْدِالْمُحْسِنِ الْعَبَادِ (نائبِ رئيسِ الجامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ)، يَقُولُ الشِّيخُ: إِذْنَ مَنْ كَانَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةِ [أَيِ الرِّسَالِيَّةِ] فَهُوَ كَافِرٌ وَمُخْلَدٌ فِي النَّارِ وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَكُونُ خَالِدًا مُخْلَدًا فِي النَّارِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقْعُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَأَهْلِ الْفَرَاتِ وَكَبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اعْتَرُوا بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الضُّلَالِ الَّذِينَ أَضْلَوْهُمْ وَقَدْلَوْهُمْ، فَإِنَّ هَذَا ظَاهِرُهُ الْكُفُّرُ وَيُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلآخرَةِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ، فَإِنْ نَجَحَ فِي الْامْتِحَانِ فَإِنَّ مَآلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ خَسِرَ وَلَمْ يَنْجُحْ فِي ذَلِكَ الْامْتِحَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَآلَهُ إِلَى النَّارِ. انتهى.

(45) وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفتَاءِ (عبدالعزيز بن عبد الله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن قعود) عَلَى هَذَا الْرَّابِطِ: كُلُّ مَنْ آمَنَ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، إِذَا سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَصَاحِبِ قَبْرٍ أَوْ شِيخٍ طَرِيقٍ، يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُرْتَدًا عَنِ الإِسْلَامِ مُشْرِكًا مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَوْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَقَتَ سُجُودَهُ، لَإِتِيَانِهِ بِمَا يَنْفُضُ قَوْلُهُ مِنْ سُجُودِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ قَدْ يُعْذَرُ لِجَهْلِهِ فَلَا تَنْزَلَ بِهِ الْعُقُوبَةُ حَتَّى يُعْلَمَ وَثَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ [سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ التَّكْفِيرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (مَعًا) يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ هِي التَّمْكُنُ مِنَ الْعِلْمِ وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّ إِنْزَالَ الْعُقُوبَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ] وَيُمْهَلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِعْذَارًا إِلَيْهِ لِيُرَاجِعَ نَفْسَهُ

عَسَى أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى سُجُودِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بَعْدَ الْبَيَانِ قُتِلَ لِرَدِّهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَالْبَيَانُ وِإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، لِإِعْذَارِ إِلَيْهِ قَبْلَ إِنْزَالِ الْعُقوْبَةِ بِهِ، لَا لِيُسَمِّي كَافِرًا بَعْدَ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ يُسَمِّي [أَيْ قَبْلَ الْبَيَانِ] كَافِرًا بِمَا حَدَثَ مِنْهُ سُجُودٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ نَذْرٌ فِي قُرْبَةِ أَوْ ذَبْحٍ شَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ. انتهى.

(46) وقال أبناءُ الشِّيخِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ، وَالشِّيخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَاوِيَةِ (أَحَدُ تلاميذِ الشِّيخِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ)، أَرْسَلَهُ عَبْدُالْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدَ ثَانِي حُكَّامِ الدُّولَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى عَلَى رَأْسِ رَكْبٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمُنَاظِرَةِ عُلَمَاءِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ فِي عَامِ 1211هـ، وَقَدْ ثُوُقِيَّ عَامَ 1225هـ): إِذَا كَانَ يَعْمَلُ بِالْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، لِجَهْلِهِ، أَوْ عَدَمِ مَنْ يُنَبِّهُهُ، لَا تَحْكُمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ [أَيْ الرِّسَالَةُ]، وَلَكِنْ لَا تَحْكُمُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، بَلْ نَقُولُ {عَمَلَهُ هَذَا كُفُّرٌ يُبَيِّخُ الْمَالَ وَالدَّمَ}، وَإِنْ كُنَّا لَا تَحْكُمُ [أَيْ بِالْكُفْرِ] عَلَى هَذَا الشَّخْصِ، لِعَدَمِ قِيَامِ الْحُجَّةِ [أَيْ الرِّسَالَةِ] عَلَيْهِ، لَا يُقَالُ {إِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا، فَهُوَ مُسْلِمٌ}، بَلْ نَقُولُ {عَمَلَهُ عَمَلُ الْكُفَّارِ}، وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ بِعِيْنِهِ، مُتَوَقِّفٌ عَلَى بُلوغِ الْحُجَّةِ الرِّسَالَيَّةِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَصْحَابَ الْفَتَرَاتِ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَرَصَاتِ [الْعَرَصَاتُ جَمْعُ عَرْصَةٍ، وَهِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٌ لَا بَنَاءَ فِيهِ]، وَلَمْ يَجْعَلُوا حُكْمَهُمْ حُكْمَ الْكُفَّارِ وَلَا حُكْمَ الْأَبْرَارِ؛ وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا الشَّخْصِ إِذَا قُتِلَ، ثُمَّ أَسْلَمَ قاتِلُهُ، فَإِنَّا لَا تَحْكُمُ بِدِيْتِهِ عَلَى قاتِلِهِ إِذَا أَسْلَمَ [أَيْ الْقَاتِلُ]، بَلْ نَقُولُ {الإِسْلَامُ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ}، لَأَنَّ الْقَاتِلَ قَتَلَهُ فِي حَالٍ كُفُّرٌ. انتهى مِنْ (الدُّرُرُ السُّنْنِيَّةُ فِي الْأَجْوَبَةِ النَّجْدِيَّةِ). وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (سِلْسِلَةِ مَقَالَاتٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الدُّكْثُورِ طَارِقِ عَبْدِالْحَلِيمِ) تَحْتَ عَنْوَانِ (الإِشْكَالِيَّةُ فِي الْجَاهِلِ الْمُشْرِكِ): أَشْتَهِرَ عَنْ

أَمْمَةُ الدَّعْوَةِ [الْتَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ] أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ الْجَاهِلَ الْمُشْرِكَ
الْمُنْتَسِبَ لِلإِسْلَامِ وَلَا يَحْكُمُونَ بِإِسْلَامِهِ، فَاعْتَاصَ [أَيْ صَعْبَ فَهْمَهُ] هَذَا عَلَى
 أَنَّاسٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَبِالْجُمْلَةِ، فَالشِّيخُ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابٍ] لَا
 يَعْنِي بَعْدَمِ التَّكْفِيرِ [أَيْ بَعْدَمِ تَكْفِيرِ الْجَاهِلِ الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ لِلإِسْلَامِ] الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ
 الْمُشْرِكِ، وَإِنَّمَا نَفِيَ الْعُقُوبَةِ لَا نَفِيَ الْاِسْمِ وَحَقِيقَةِ الْحُكْمِ؛ فَإِنْ قِيلَ {مَا وَجْهُ التَّكْفِيرِ
 مِنْ وَجْهٍ وَالْمَنْعُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؟}، أَجِيبَ، يُمْكِنُ أَنْ يُدْرَجَ هَذَا فِي قَاعِدَةِ (تَبْعُضُ
 الْأَحْكَامِ، أَوِ الْحُكْمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ)، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ يَأْخُذُ مُشَابِهَةَ مِنْ أَصْوَلِ
 مُتَعَدِّدَةٍ فَيُعْطَى أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً وَلَا يُمْحَضَ [أَيْ وَلَا يُخْلِصُ] لِأَحَدِ الْأَصْوَلِ، بَيَانُهُ أَنَّ
 قِيَامَ سَبَبِ التَّكْفِيرِ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِالْكُفُرِ رَبْطًا لِلْحُكْمِ بِسَبَبِهِ، وَجَهْلُ الْفَاعِلِ يَقْتَضِي عَدَمَ
 عَقُوبَتِهِ، فَأُعْطِيَ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنِ إِلْحَاقِ الْفَرْعِ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ مُطلَقاً
 فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِهْمَالِ الْأَصْلِ الْآخَرِ، وَإِعْمَالِ الْأَصْلَيْنِ أَوْلَى مِنِ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا كَالدَّلِيلِيْنِ
 [قُلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ تَصْحِيحُ رَدَّةِ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ وَالْمَنْعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحِدَادِ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغُ].
 وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي (أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَةِ): وَالشَّرِيعَةُ طَافِحةٌ مِنْ تَبْعُضِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ
 مَحْضُ الْفِقَهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْبَيْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ بَيْنَاهُ فِي الْحُرْمَةِ وَالْمَحْرَمَةِ
 [الْحُرْمَةُ تَتَعَلَّقُ بِالزَّوَاجِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمَحْرَمَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّظرِ إِلَيْهِنَّ وَالْجُلوسِ مَعْهُنَّ]
 فِي خَلْوَةٍ وَأَجْنِبَيَّةٍ فِي الْمِيرَاثِ وَالْإِنْفَاقِ، وَكَذَلِكَ بَنْتُ الزَّنَّا عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَمَّةِ بَنْتُ فِي
 تَحْرِيمِ التِّكَاحِ وَلَيْسَتْ بَيْنَاهُ فِي الْمِيرَاثِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ ابْنُ الْقِيمِ-: فَكُفُرُ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ
 مُعْتَبرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّا إِرْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِينَ وَإِنْ كَانَ لَا
 يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغُ فَيَبْتُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَعْظَمَ
 مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ. انتهى. وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ أَيْضًا فِي (تَهذِيبِ سُنْنِ أَبِي دَاؤِدْ)

عن تبعيض الأحكام: وهذا بابٌ منْ دقيق العِلْم وَسِرِّهِ، لا يلحظهُ إِلَّا الائِمَّة المُطلِّعُونَ عَلَى أَغْوَارِهِ، الْمَعْنِيُونَ بِالنَّظَرِ فِي مَا خَدِّ الشَّرْع وَأَسْرَارِهِ، وَمَنْ نَبَّا [أَيْ شَذَّ] فَهُمْ عَنْ هَذَا فَلَيَنْظُرْ إِلَى الْوَلَدِ مِنَ الرِّضَا عَاهِدَ كَيْفَ هُوَ ابْنٌ فِي التَّحْرِيم لَا فِي الْمِيرَاثِ؛ وَبِالْجُمْلَةِ، فَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ الْفِقْهِ وَمُرَاعَاةِ الْأُوصَافِ الَّتِي تَرَكَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، وَتَرْتِيبِ مُقْتَضَى كُلِّ وَصْفٍ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأْمَلَ الشَّرِيعَةَ أَطْلَعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَسْرَارِ وَحِكْمَتِ ثُبُرِ النَّاظِرِ فِيهَا؛ وَنَظِيرُ هَذَا، مَا لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَحَلَّفَ مَعَهُ عَلَى سَارِقٍ أَنَّهُ سَرَقَ مَتَاعَهُ، ثَبَّتْ حُكْمُ السُّرْقَةِ فِي ضَمَانِ الْمَالِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي وُجُوبِ الْقُطْعِ الْإِقْرَاقِ، فَهَذَا سَارِقٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حَكْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ جَاهِلَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كَافِرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْلِيمِ وَالإِرْشَادِ، فَوَزَّعُوا أَحْكَامَ التَّكْفِيرِ وَهُوَ جَارٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ {الْحُكْمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إِنَّ الْجَدِيدِيْنَ لَمْ يَجْعَلُوا حُكْمَ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ [الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ] كَالْكُفَّارِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَلَا حَكَمُوا لَهُ بِالْإِسْلَامِ، فَأَعْطُوهُ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ. انتهى باختصار.

(47) وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في (منهاج التأسيس والتقديس): قال [أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب] رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي حُسْنٍ هُؤلاء الْمُشْرِكِينَ وَأَمْثَالِهِم مِمَّنْ يَعْدُ الْأُولَيَاءَ وَالصَّالِحِينَ نَحْكُمُ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَنَرَى كُفَّرَهُمْ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ. انتهى.

(48) وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سُئلَ ابْنَهُ الشِّيخ

محمد بن عبد الوهاب (عبد الله وحسين) رَحْمَهُمُ اللَّهُ عن حُكْمِ مَنْ ماتَ قَبْلَ ظَهُورِ دَعْوَةِ الشَّيْخِ [كَانَ نَصًّا لِالسُّؤَالِ كَمَا جَاءَ فِي (الذُّرَرُ السَّنَنِيَّةُ فِي الْأَجْوَبَةِ التَّجْدِيَّةِ)، هُوَ {مَنْ ماتَ قَبْلَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي يَفْعَلُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ يَفْعَلُهَا، وَلَمْ تُقْمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ؟}]. فَأَجَابُوا: مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ قَبْلَ بُلوغِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ [يَعْنِي الدَّعْوَةِ التَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ]، فَالَّذِي يُحْكِمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِفِعْلِ الشَّرِكِ، وَيَدِينُ بِهِ، وَماتَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ماتَ عَلَى الْكُفَّرِ، فَلَا يُدْعَى لَهُ، وَلَا يُضَحَّى لَهُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَنْهُ، وَأَمَّا حَقِيقَةُ أَمْرِهِ فَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ [كَانَ قَدْ] قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ [أَيِ الرِّسَالَيْةُ] فِي حَيَاتِهِ وَعَانَدَ هَذَا كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، وَإِنْ [كَانَ] لَمْ تُقْمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ [أَيِ الرِّسَالَيْةُ] فِي حَيَاتِهِ فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ انتهى.

(49) وقالَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ مَعْمَرٍ (أَحَدُ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ)، أَرْسَلَهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدَ ثَانِي حُكَّامِ الدُّولَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى عَلَى رَأْسِ رَكْبٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمُنَاظِرَةِ عُلَمَاءِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ فِي عَامِ 1211هـ، وَقَدْ ثُوُقَّى عَامَ 1225هـ: مَنْ كَانَتْ حَالُهُ حَالَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَا الشَّرِكَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ يَنْهَا عَنْهُ وَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا يُقَالُ {إِنَّهُ مُسْلِمٌ لِجَهْلِهِ} [أَيْ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ]، بَلْ مَنْ كَانَ ظَاهِرُ عَمَلِهِ الشَّرِكَ بِاللَّهِ ظَاهِرُهُ الْكُفُرُ، فَلَا يُسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَا يُتَصَدَّقُ عَنْهُ، وَنَكِلُ حَالُهُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يَبْلُو السَّرَّائِرَ، وَيَعْلَمُ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ. انتهى من (النَّبْذَةُ الشَّرِيفَةُ النَّفِيسَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَبُوريِّينَ). قَلْتُ: كَلَامُ الشَّيْخِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ جَهْلُهُ جَهْلٌ عَجْزٌ لَا جَهْلٌ

تَفْرِيظٍ لأنَّ الْمُفْرِطَ قد قامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي بَعْدَ قِيَامِهَا يَكْفُرُ ظَاهِرًا **وَبَاطِنًا**، ولأنَّ العِبْرَةُ فِي الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ هِي التَّمْكُنُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ بِالْفِعْلِ.

(50) وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ في هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشِّيخُ: أَبْتَلِنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ بِبَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَتَحَاسَّوْنَ تَكْفِيرَ عَبَادِ الْقُبُورِ وَيَضَعُونَ شُرُوطًا وَضَوَابِطًا، حَتَّى آلَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ أَنْ تَرَكُوا تَدْرِيسَ كُتُبِ أَئمَّةِ الدَّعْوَةِ [الْنَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ]، مَا نَصِيحَّكُمْ لِهُؤُلَاءِ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: إِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ مَوْجُودِينَ فِي الْمُمْلَكَةِ [يُعْنِي السُّعُودِيَّةَ] فَيَجِبُ الرِّفْعُ عَنْهُمْ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ لِيُبَعِّدُوهُمْ عَنِ التَّدْرِيسِ إِنْ كَانُوا فِي الْمُمْلَكَةِ، أَمَّا إِنْ كَانُوا خَارِجَ الْمُمْلَكَةِ فَإِنَّهُ يُتَّخِذُ مَعْهُمُ الطَّرِيقَةَ الْمُمْكِنَةَ مِنْ مُنَاصَحتِهِمْ وَوَاعْظِهِمْ وَتَذَكِّرِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. انتهى.

(51) وجاءَ فِي كِتَابِ (إِجَابَةِ فَضِيلَةِ الشِّيخِ عَلَيِّ الْخَضِيرِ عَلَى أَسْئَلَةِ الْلَّقَاءِ الَّذِي أُجْرِيَ مَعَ فَضِيلَتِهِ فِي مُنْتَدَى "السلفيون") أَنَّ الشِّيخَ سُئِلَ: هَلْ كُلُّ مَنْ أَتَى بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفْرِ أَوِ الشَّرِكِ يَكْفُرُ، عَلَمًا بِأَنَّهُ أَتَى بِهَذَا الشَّيْءَ جَاهِلًا، هَلْ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ أَمْ لَا يُعْذَرُ؟ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَ بِهِ الشِّيخُ: **فِي بَابِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ فَلَا عَذْرٌ بِالْجَهْلِ، وَهَذَا مَحْلٌ إِجْمَاعٌ**، نَقْلٌ إِلَاجْمَاعٍ فِي عَدَمِ الْعَذْرِ بِالْجَهْلِ إِبْنُ الْقِيمِ فِي (طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ)، وَنَقْلَهُ أَئمَّةُ الدَّعْوَةِ [الْنَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ]، فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ الشَّرِكَ الْأَكْبَرَ بِأَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ اسْتَغَاثَ بِالْأُولَيَاءِ أَوِ الْمَقْبُورِينَ، أَوْ شَرَّعَ قَاتُونًا، وَنحوَهُ، فَهُوَ مُشَرِّكٌ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ مُتَأْوِلًا أَوْ مُخْطِلًا؛ وَإِذَا أَرَدْتَ بَسْطَ هَذِهِ الْمُسَالَةِ فَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي كُثُبِي الْآتِيَةِ

(أ) المُتَمَمَّةُ لِكَلْمَ أَمَّةِ الدِّعَوَةِ، (ب) الْجَمْعُ وَالْتَّجْرِيدُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْهِيدِ (فِي بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِكِ)، (ت) التَّوْضِيْخُ وَالْتَّنَمَّاتُ عَلَى كَشْفِ الشُّبُهَاتِ... ثُمَّ قَالَ -أَيَّ الشِّيْخُ الْخَضِيرُ- رَأَدًا عَلَى سُؤَالٍ آخَرَ: أَمَّةُ الدِّعَوَةِ [الْتَّجْدِيْهُ السَّلْفيَهُ] مِنْذُ إِلَامِ الْعَلَمَهُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ وَهُمْ مُجْمِعُونَ بِدُونِ اسْتِثنَاءٍ عَلَى عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، بَلْ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ اسْتَغَاثَ وَدَعَا الْمَوْتَى، أَوْ صَرَفَ أَيْ نُوعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ شَارَكَ اللَّهَ فِي التَّشْرِيعِ [بِأَنْ شَرَعَ قَاتُونَا مُخَالِفًا لِلإِسْلَامِ]، فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ مُشْرِكًا وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ مُتَأْوِلًا أَوْ مُقْلِدًا؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ [أَحْدَثَهُ] الْمُتَأْخِرُونَ مِنْ هَجَرَ كُتُبَ أَمَّةِ الدِّعَوَةِ، وَإِنَّ كَانَ [أَيْ هُوَلَاءُ الْمُتَأْخِرُونَ] لَهُمْ دَرَجَاتٌ عُلَيْهَا فِي الْجَامِعَاتِ، وَتَخَرَّجُوا مِنَ الْكُلِّيَّاتِ، فَهُمُ الَّذِينَ لَبَسُوا عَلَى النَّاسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ، وَفَهُمُوا [أَيْ هُوَلَاءُ الْمُتَأْخِرُونَ] مِنْ كَلَامِ ابْنِ تِيمِيهِ خِلَافَ مَا أَرَادَ فِي بَابِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ -وَقَدْ نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ أَمَّةُ الدِّعَوَةِ كَثِيرًا فِي نَقْلِهِمْ عَنِ ابْنِ تِيمِيهِ- حِينَما تَكَلَّمُ عَنِ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْعُذْرِ فِيهِمْ بِالْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ، فَطَبَّقُوا [أَيْ هُوَلَاءُ الْمُتَأْخِرُونَ] ذَلِكَ عَلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، وَلَمْ يُدْرِكُوا وَيَقْهِمُوا أَنَّ ابْنَ تِيمِيهِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ. انتهى باختصار.

(52) وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي (الأَجْوَهَهُ الشُّوكَانِيَهُ عَنِ الْأَسْئَلَهُ الْحَفْظِيَهُ): مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ جَاهِلًا لَمْ يُعْذَرْ، لَأَنَّ الْحُجَّهَهُ قَامَتْ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ جَهَلَ فَقَدْ أُتَيَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ بِسَبَبِ الإِعْرَاضِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيَّ الشُّوكَانِيُّ-: وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالإِعْرَاضِ. انتهى.

(53) وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كُفرٌياتٌ، لا بدّ من إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِحٌ أو لا؟، لا يُحْكُمُ [أي بالكُفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفيّة في كُل زمان؟، أو في كُل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفيّة في زمان، وتكون ظاهراً -بل من أظهر الظاهر- في زمان آخر، يختلف الحُكْمُ؟، يختلف الحُكْمُ؛ إذن، كانت خفيّة ولا بدّ من إقامةِ الحُجَّةِ، وحينئذٍ إذا صارت ظاهراً أو واضحةً بيّنةً، حينئذٍ من تلبّس بها لا يقال لا بدّ من إقامةِ الحُجَّةِ، كونها خفيّة في زمان لا يُسْتَلزمُ ماذا؟ أن تبقى خفيّة إلى آخر الزمان، إلى آخر الدّهر، واضحٌ هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهراً في زمان دون زمان، فيُنظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مُكَفِّرةٍ في الزمان الأول ولم يُكَفِّرْهُمُ السلفُ، لا يُلزِمُ من ذلك أن لا يُكَفِّروا بعد ذلك، لأنّ الحُكْمَ هنا مُعلَّقٌ بماذا؟ بكونها ظاهراً [أو] ليست بظاهرةٍ، فإذا كانت غير ظاهراً، فتسألُ هل قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعلقاً] بذاتِ البدعةِ، البدعةُ المُكَفِّرةُ لذاتها هي مُكَفِّرةٌ كاسْمِها، هذا الأصلُ، لكن امتنع تنزيلُ الحُكْمِ لمانعٍ، هذا المانع لا يُسْتَلزمُ أن يكون مُطْرداً في كُل زمان، بل قد يختلفُ من زمان إلى زمان. انتهى. قلت: تتبّه إلى أنّ الشيخ الحازمي تكلّم هنا عن الكُفرٌياتِ (الظاهرة والخفية) التي ليست ضمناً مسائل الشركِ الأكبر.

(54) وهناك من توهم أنّ الشيخ ابن عثيمين -وهو من العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- يغدر بالجهل سواء كان هذا الجهل ناتجاً عن العجز أو التّفريط، وأنه يُحْكُمُ للجاهل بالإسلام الحقيقى [وهو الإيمان الباطن] لا مجرد الإسلام الحكيمى [وهو الإيمان الظاهر]، وأنه يشترط في التكبير أن يكون المُتلبسُ بالكفر يَعْلَمُ أن ما تلبّس به كُفْرٌ لا مجرد مخالفة فقط، وكُل ما توهمه هذا المُتوهّم غير صحيح، أضف إلى ذلك

أن الشيخ يقرر {أَنَّا الْيَوْمَ فِي عَصْرٍ لَا يَكُادُ مَكَانٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ دُعَوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وهو ما يجعل خلاف الشيخ ابن عثيمين -من جهة كونه من العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- لا يكاد يكون له أثر على أرض الواقع. فقد قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يذكر له الحق، ولكنه لا يبحث عنه ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظّمُهم ويَتَّبِعُهُمْ، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنّه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق، وهذا الذي يعظّمُ من يعظّمُ من مَتَّبُوهُ شائنه شأنه شأن من قال الله عنهم {إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ}، وفي الآية الثانية {وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُفَتَّدُونَ}؛ فالمهم أن الجهل الذي يُعذر به الإنسان، بحيث لا يعلم عن الحق ولا يذكر له، هو [أي هذا الجهل] رافع للإثم، ثم إن كان ينتمي إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتمي إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتمي إليه في الدنيا؛ وأما في الآخرة [سواء اتَّسَبَ فِي الدُّنْيَا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا] فإن شأنه شأن أهل الفترة، يكون أمره إلى الله عز وجل يوم القيمة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار [تَتَبَّهْ هَنَا إِلَى أَنَّ الشَّيْخَ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ حَكَمَ بِإِسْلَامِ الْجَاهِلِ الْمُتَلَبِّسِ بِالشَّرْكِ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ بِإِسْلَامِ فِي الْآخِرَةِ، أَيْ أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِإِسْلَامِ الْحَكْمِيِّ لَا الْحَقِيقِيِّ]، ولكن لِيُعْلَمُ أَنَّا الْيَوْمَ فِي عَصْرٍ لَا يَكُادُ مَكَانٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ دُعَوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بواسطة وسائل الإعلام المتعددة، واحتلاط الناس بعضهم ببعض، وغالباً ما يكون

الكفر عن عناد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: أن يكون [أي الجهل بالمُكْفِر] من شخص يَدِين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المُكْفِر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نَبَهَهُ أحدٌ على ذلك، فهذا تَجْرِي عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: ومن أهم الشروط [أي في تكفير المتلبس بالكفر] أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره، لقوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاكلة للرسول من بعد أن يتبيّن الهدى له؛ ولكن هل يُشترط أن يكون عالماً بما يَتَرَبَّ على مُخالفيه من كُفْر أو غيره، أو يكفي أن يكون عالماً بالمخالفة وإن كان جاهلاً بما يَتَرَبَّ عليها [أي يكون عالماً بأنّ هذا الشيء المتلبس به مُخالف للشرع، ويجهل العقوبة المترتبة على هذه المُخالفة؟]، الجواب، الظاهر [هو] الثاني، أي إن مجرد علمه بالمخالفة كافٍ في الحكم بما تقتضيه [هذه المُخالفة]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على المُجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزانِي المُحْسَنَ العالم بتحريم الزنى يُرجم وإن كان جاهلاً بما يَتَرَبَّ على زناه، وربما لو كان عالماً ما زنى. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضاً في (الشرح الممتع): ولكن هل ثُقُبَ دَعْوَى الجَهْلِ مِنْ كُلَّ أَحَدٍ؟، الجواب، لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، وقال {لا أعلم}، فلا يُقبل قوله، لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، إذ يُعرفه العالم والعامي، لكن لو كان حَدِيثُ عَهْدِ الإسلام، أو كان ناشئاً بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عن القرى والمدن، فَيُقْبَلُ منه دَعْوَى الجَهْلِ وَلَا يُكَفَّرُ، ولكن نُعْلَمُه، فإذا أصَرَّ بَعْدَ

التبين حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ [قالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبَ فِي (تَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ وَتَحْرِيرِ الْفَوَادِ)، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"]: إِذَا زَنَّا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَّا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمٌ عِلْمٌ بِذَلِكَ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (الْفَتاوِيُّ الشُّرُعِيَّةِ عَنِ الْأَسْلَةِ الْجِيَبُوتِيَّةِ): فَمَا كَانَ مِنَ الْمِسَائِلِ الظَّاهِرِيَّةِ الْمُشَهَّرَةِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَلَا يُشَرِّطُ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بُلُوغُ الْخَبَرِ إِلَى الْمُكَلِّفِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الْمَنَاطِ تَمَكُّنُهُ مِنِ التَّعْلُمِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَقِدَمُ [وُجُودِ] الإِسْلَامِ فِي دَارِ إِسْلَامٍ قَرِينَةً كَافِيَّةً لِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: أَمَّا الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةِ فَلَا يُكَفِّرُ فِيهَا إِلَّا بَعْدِ الْبَيَانِ وَالْتَّعْرِيفِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: جَمِيعُ النُّصُوصِ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ أَوْ عَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَحْوَالُ الَّتِي يُعَذَّرُ فِيهَا وَالَّتِي لَا يُعَذَّرُ، يَجْمَعُهَا ضَابْطٌ وَاحِدٌ هُوَ التَّمَكُّنُ مِنِ الْعِلْمِ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُقْصَرِ وَغَيْرِ الْمُقْصَرِ فِي التَّعْلُمِ وَبِهِ يَرْتَفَعُ الْإِشكَالُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: لَمَّا كَانَ التَّمَكُّنُ مِنِ وُصُولِ الْعِلْمِ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ غالِبًا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْيَانِ وَالْأَشْخَاصِ عَلَى فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ الْحُكْمَ بِمَنَاطِ الظَّاهِرَةِ مُنْضَبِطٌ، فَقَرَرُوا أَنَّ قِدَمَ [وُجُودِ] الإِسْلَامِ فِي دَارِ يَظْهَرُ فِيهَا الإِسْلَامُ مَظْهَرًا لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُكَلِّفِ وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ التَّكْفِيرِ؛ هَذَا التَّصْرِفُ مِنْ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ وَجِيلَ ظَاهِرٍ، فَإِنَّ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً [أَيْ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ] أَنْ يُنَاطِ الْحُكْمُ بِالْوَاصِفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: قَدْ تَخَلَّفَ الْأَنْظَارُ فِي تَقْوِيمِ بَلِّدٍ أَوْ طَائِفَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْمَنَاطِ [الَّذِي هُوَ التَّمَكُّنُ مِنِ الْعِلْمِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: مِمَّا يَنْبَغِي التَّقْطُنُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْمَنَاطِ (وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنِ الْعِلْمِ) إِذَا تَحَقَّقَ فَهُوَ لَا يَتَأْثِرُ بِحُكْمِ الدَّارِ كُفْرًا وَإِسْلَامًا، [فَإِنَّ] مَنَاطِ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ يَرْجِعُ إِلَيْ

السلطة الحاكمة صاحبة التفود، بينما يعود مناط العذر بالجهل في الدارين [أي دار الإسلام ودار الكفر] إلى التمكّن من العلم وعدمه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إذا علمنا رضا المكره بما أكره عليه فلا اعتبار للاكراه على صدور الأفعال والأقوال الكفرية، بل يكفر الرجل؛ [فذلك] إن كون الرجل في دار الكفر مظنة الجهل للأحكام، لكن إذا تحققنا أنه كان متمكناً من العلم فلا اعتبار لكونه في دار كفر، لأنه إذا تحقق الوصف ([والذي هو] الإعراض عن العلم) فلا معنى لاعتبار المظنة [أي مظنة الجهل في دار الكفر] مانعاً من الحكم الذي هو التكفير. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الجواب المسنون "المجموعة الأولى") : قال الحافظ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)] {لو وجد في دار الإسلام ميت مجھول الدين، فإن لم يكن عليه علامه إسلام ولا كفر، أو تعارض فيه علامات الإسلام والكفر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام... ولو كان الميت في دار الكفر، فإن كان عليه علامات الإسلام صلي عليه، وإنما فلان}. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبد العزيز الرييس، سُئلَ الشيخ {أرجو التعليق على قاعدة (تعارض الأصل مع الظاهر)}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقرب كثيراً من شتات وفروع هذه القاعدة فيما يلي؛ الأمر الأول، المتعين شرعاً العمل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، للأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمعنى شرعاً أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئاً ومتطهراً في طهارته فالاصل طهارته [قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد

المستقعن): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مراتب: الوهم، والشك، والظن (أو ما يُعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقلُّ العلم وأضعفه، وتقدِيرُه من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يُعتبر وَهْمًا؛ والمرتبة الثانية [هي] الشك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يُكَلِّفُ به، أي ما يرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله في كتابه النفيسي (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشريعة لا تُعتبر الظنون الفاسدة}، والمُراد بالظنون الفاسدة [الظنون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يُسْتَوِي عندك الأمران، فهذا سُميَّ شَكًا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنه ووُجِدَ دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع لكنها ترتفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن] فإنه كأنك قد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، فالشيء الغالب الذي يكون في الظنون -أو غيرها- هذا الذي به يُناظر الحكم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله قرر في كتابه النفيسي (قواعد الأحكام) وقال {إن الشريعة ثُبْنٍ على الظن الراجح، وأكثر مسائل الشريعة على الظنون الراجحة} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة - من حيث الأصل- والاحتمالات الضعيفة لا يُلتقط إليها البُشَّة. انتهى باختصار. وقال

أبو حامد الغزالى (ت505هـ) في (*فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة*): ولا ينبغي أن يُظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كُلّ مَقام، بل التكفير حُكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فما خَدَه كمَا خَدَ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى)، وكذلك إذا شك رجُل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالاصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات، وقد دل على هذين الأمرين السنة النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهذا هو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السيوطي (ت911هـ) في (الأشبه والنظائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما يرجح فيه الأصل جزماً ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السيوطي-: ما يرجح فيه الأصل -على الأصح-. ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضعيف. انتهى باختصار]: الأمر الثاني، إن أريد بـ(الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبة الظن، فإن غلبة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلك، إذا نظر رجل في السماء وغلب على ظنه غروب الشمس، فإن له أن يُفطر إذا كان صائماً قوله أن يصلى المغرب، ففي مثل هذا عمل بغلبة الظن، فإذاً إن أريد بـ(الظاهر) غلبة الظن فإنه يقدم على الأصل ولا يصح لأحد أن يقول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قال السيوطي (ت911هـ) في (الأشبه والنظائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه الظاهر جزماً ضابطه أن يستند [أي الظاهر] إلى سبب منصوب شرعاً، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى، وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بتجاسة الماء، أو معروف عادة... ثم قال -أي السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان

[أي الظاهر] سبباً قوياً منضبطاً. انتهى باختصار؛ الأمر الثالث، قد يُراد بـ(الظاهر) ما أمرت الشريعة باتباعه، فإذا كان كذلك فإنه يُقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بينا فتبينوا}، فمفهوم المخالفة {خبر الثقة يقبل، وكذلك شهادة العدول}، فلا يصح لأحد أن يقول {لا تقبل خبر الثقة ولا شهادة العدول تمسكاً بالأصل}، فيقال [أي فيجيب]، ينتقل عن الأصل بما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه]، ففي مثل هذا يسمى ما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه] بـ(الظاهر)؛ الأمر الرابع، قد يحصل تعارضٌ بين الظاهر والأصل، فيحتاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت إمرأة تحت رجل سنتين، ثم بعد سنواتٍ أدعى أن زوجها لا ينفق عليها فطالبت بالتفقة، وفي مثل هذا يُقدم الظاهر وهو أنه قد أنفق عليها، ولا يقال {الأصل عدم التفقة، فإذا طالب}، وإنما يُقدم الظاهر وهو أن بقاء المرأة هذا الوقت تحت زوجها ولم تشتك... إلى آخره، ولا يوجد من يشهد بعده وجود التفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفق الرجل على امرأته أن يشهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهذا ما لا يصح لا عقلاً ولا عرفاً ولا عادةً. انتهى باختصار.

وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه في هذا الرابط: اليقين هو استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تردد، وهذا هو اليقين ([أي] العلم الثابت)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسام؛ (أ) قسم يكون ظناً فيه غالباً، [أي] الظن يكون

راجحاً، فهذا يقال له (الظن) أو (الظنُّ الغالبُ); (ب) وأحياناً يكون الأمرُ مُستوياً [أي مُستويَ الطرفين] لا تدري (هل زَيْدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القضية مُستوية عندك، تقول {أنا أشُكُ في مَجِيءِ زَيْدٍ، هلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نسبة خمسين بالمائة [جاءَ] وخمسين بالمائة [ما جاءَ]، أو تقول {أنا أشُكُ في قدراتي على فعل هذا الشيءِ}، مُستويَ الطرفين، فهذا يقال له {شك}؛ (ت) والوَهْمُ، إذا كُنْتَ تَتَوَقَّعُ هذَا بِنِسْبَةِ عَشَرَةِ بالمائةِ، عِشرِينَ بالمائةِ، ثلَاثِينَ بالمائةِ، أربعِينَ بالمائةِ، هذَا يُسَمُّونَهُ {وَهْمًا}، يُقال له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسْبَةِ خَمْسِينَ بالمائةِ فهذا هو {الشكُّ}، إذا كانَ سِتِّينَ بالمائةِ، سَبْعينَ بالمائةِ، ثَمَانِينَ، تِسعِينَ، يَقُولُونَ لَهُ {الظنُّ}، أو {الظنُّ الراجحُ}، إذا كانَ مائةَ بالمائةِ فهذا الذي يُسَمُّونَهُ {البيْقِينُ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ السَّبْتُ-: قاعدةُ {البيْقِينُ لا يَزُولُ بالشكِّ}، هلْ هذَا بِإطلاقٍ؟، فإذا تمَسَّكْنَا بِظَاهِرِ القاعِدَةِ فَنَقُولُ {ما نَنْتَقِلُ مِنَ البيْقِينِ إِلَّا عَنِ الْجَزْمِ وَالثَّبِيقِ تَمَامًا}، لِكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ هذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، عندنا قاعدةٌ {إِذَا قَوِيَتِ الْقِرَائِنُ قَدِمَتْ عَلَى الأَصْلِ}، الآنَ مَا هُوَ الأَصْلُ؟، {بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ}، الأَصْلُ {البيْقِينُ لا يَزُولُ بالشكِّ}، فإذا قَوِيَتِ الْقِرَائِنُ قَدِمَتْ عَلَى الأَصْلِ، {إِذَا قَوِيَتِ الْقِرَائِنُ} هَلْ مَعْنَى هذَا أَنَّنَا وَصَلَّنَا إِلَى مَرْحَلَةِ البيْقِينِ؟، الجوابُ لَا، وإنَّما هُوَ ظَنٌّ راجحٌ، لِمَاذا نَقُولُ {إِذَا قَوِيَتِ الْقِرَائِنُ قَدِمَتْ عَلَى الأَصْلِ}؟، لِأَنَّنَا وَقَفَنَا معَ الأَصْلِ حِيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا، لِمَاذا بَقِيَّا عَلَى مَا كَانَ وَلَمْ نَنْتَقِلْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؟، نَقُولُ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ بَقِيَّا عَلَى الأَصْلِ، لِكِنْ طَالَمَا أَنَّهُ وُجِدَتْ دَلَائِلُ وَقِرَائِنٌ قَوِيَّةٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يُنْتَقِلَ مَعَهَا مِنَ الأَصْلِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ؛ مِثَالٌ، الآنَ أَنْتَ تَوَضَّأْتَ، ثُرِيدُ أَنْ تُدْرِكَ الصَّلَاةَ، لو جَاءَكَ إِنْسَانٌ وَقَالَ لَكَ {الْحَظَةُ}، هَلْ أَنْتَ الآنَ مُتَيَّقِنٌ مِائَةَ بالمائةِ أَنَّ الوضوءَ قدْ بَلَغَ مَبْلَغَهِ وَأَسْبَغَتْهُ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟)، هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ

تَقُولُ {نَعَمْ، مِائَةٌ بِالْمِائَةِ}؟، الْجَوابُ لَا، لِكِنْ مَاذَا تَقُولُ؟، تَقُولُ {حَصَلَ الْإِسْبَاغُ بِغَلْبَةِ الظُّنُونِ}، هَلْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا؟، الْأَصْلُ مَا تَوَضَّأْتَ، الْأَصْلُ عَدَمُ تَحْقِيقِ الطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ إِنْتَقَلْنَا مِنْهَا إِلَى حُكْمِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ وَحَصَلتْ؟، بِظَنِّ غَالِبٍ فَهُذَا صَحِيحٌ؛ مِثَالٌ آخَرُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلَاحِظُ فِي الْحَدِيثِ [الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ] فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لَمْ يَذْرُ كُمْ صَلَى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وَهُنَا [أَيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أَيُّ لِلسَّهُوِّ، فَهُذَا الْحَدِيثُ [أَيُّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أَخْذَ بِالظُّنُونِ الراجحَ، هَلْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ؟، الْجَوابُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، تَارَةً نَعْمَلُ بِالظُّنُونِ الْغَالِبِ، إِذَا قَوَيَتِ الْقَرَائِنُ نَنْتَقِلُ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى الظُّنُونِ، عِنْدَ وُجُودِ غَلْبَةِ هَذَا الظُّنُونِ (وُجُودِ قَرَائِنَ وَنَحْوِ ذَلِكَ)، وَتَارَةً نَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَنَزِيدُ رَكْعَةً، وَذَلِكَ حِينَما يَكُونُ الْأَمْرُ مُلْتَبِسًا، حِينَما يَكُونُ شَكًا مُسْتَوِيًّا [أَيُّ مُسْتَوِيُّ الْطَّرَفَيْنِ] (حِينَما لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا شَيْءٌ يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُونِ)... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ السَّبْتُ-: أَيْضًا، عَنْدَنَا تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ، الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَهَلْ نَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ [أَيُّ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى الظَّاهِرِ]؟، إِذَا جَاءَ شَاهِدَانِ يَشَهِداْنَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قدْ غَصَبَ مَالَ فُلانَ، أَوْ سَرَقَ مَالَ فُلانَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مَاذَا نَصْنَعُ إِذَا هُمْ عُدُولٌ؟، نَقْبِلُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، نَأْخُذُ بِهَا، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ مَا هُوَ؟، (بِرَاءَةُ الدَّمَّةِ) وَ(الْيَقِينُ لَا يَزُولُ)، هَلْ نَحْنُ مُتَيَّقِنُونَ مِنْ كَلَامِ هَذِينَ الشَّاهِدَيْنِ مِائَةً بِالْمِائَةِ؟، لَا، أَبَدًا، لَسْنَا بِمُتَيَّقِنِينَ، لِكِنْ شَهَدَ الْعُدُولُ، وَقَدْ أَمَرَ

الله عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ هَذِهِ الشَّهادَةِ وَبِقُبُولِهَا، فَعَمَلَنَا بِالشَّهادَةِ هُوَ عَمَلٌ بِالظَّنِّ الراجح، فَالظَّاهِرُ هُوَ هَذَا. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضًا في (لقاء الباب المفتوح): الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركاً أكبر، ولا ينفعه قول {لا إله إلا الله} ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشناً في بلاد بعيدة، لا يدرى عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك، فإن هذا يُعذر بجهله. انتهى.

(55) وقال الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي (الأستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، بإشراف الشيخ أحمد بن عطية الغامدي "عميد كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة") : إن العلوم الشرعية بالنسبة لفهم الناس لها ثلاثة أقسام؛ القسم الأول، ما يعلم من الدين بالضرورة، وهو ما لا يسع جهله أحداً، لا عالم ولا عامي، قال النووي [في (شرح صحيح مسلم)] {وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ ضَرُورَةٌ حُكْمٌ بِرَدْتِهِ وَكُفْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيْدَةٍ}، فهذا القسم لا يُعذر العامي بخطئه فيه تقليداً لغيره، بل الكل مؤاخذ على خطئه فيه كما أخبر الله تعالى عن ذلك وأن الأتباع والمتابعين مشتركون في العقاب فيه، قال تعالى حكاية عن الأتباع {رَبَّنَا هُؤُلَاءِ أَضْلَوْنَا فَاتَّهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنْ النَّارِ، قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ}، وقال {وَإِذْ يَتَحَاجُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ}، قال الذين استكباروا إنما كُلُّ فيها إن الله قد حكم بين العباد؛ القسم الثاني من

العُلُوم، ما أَشْتَهِرَ بِيَنَ الْعُلَمَاءِ وَأَشْتَهِرَ تَبْدِيعُهُمْ لِمَنْ خَالَفَ فِيهِ، فَهَذَا قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِ، لَكِنْ عَلَيْهِمْ سُؤَالٌ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَوْثُوقُ بِدِينِهِمْ وَالاجْتِهادُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، فَمَنْ ابْتَدَأَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْبَدَعَ لِأَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ تُبْنَى عَلَى الظَّوَاهِرِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا عَنِ اللَّهِ، فَالْمُبْتَدِعُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ مَنْ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الشَّرْعِ بِبَدْعَتِهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ عَدَمَ قَصْدِ الْمُخَالَفَةِ عَذْرَهُ كَالْمُخْطَىءِ فِي الاجْتِهادِ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لِعدَمِ عِلْمِنَا بِقَصْدِهِ؛ الْقِسْمُ الْثَالِثُ مِنَ الْعُلُومِ، دَقَائِقُ الْمَسَائلِ، فَهَذِهِ يُعَذِّرُ الْعَالَمُ بِالْخَطَا فِيهَا إِذَا اجْتَهَدَ وَقَصَدَ الْحَقَّ، وَكَذَلِكَ الْعَامِيُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِعدَمِ اسْتِهَارِ مُخَالَفَتِهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَخَفَاءِ الْحَقِّ فِيهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَعُلَمَاءُ الْأَمَمِ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائلِ وَلَمْ يُبَدِّعْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيِ الرَّمْلِيِّ (المُشرِفُ عَلَى مَعَهِ الدِّينِ الْقِيمُ لِلدُّرُوسِ الْعُلُومِيَّةِ وَالْفَتاوِيِّ الْشَّرِعِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ عَنْ بُعْدِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ) فِي (التعليق عَلَى الْأَجْوَبَةِ الْمُفَيَّدَةِ): وَأَيُّ جَمَاعَةٍ تَجْتَمِعُ عَلَى أَصْلِ مُخَالَفٍ لِاُصْوَلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهِيَ فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالِّةِ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهَا، وَمَنْ إِنْتَمَى إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَيَأْخُذُ حُكْمَهَا، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَصْلُ كُفُرًا يَكْفُرُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بَدْعًا يُبَدِّعُ وَيَكُونُ مُبْتَدِعًا. انتهى. وَجَاءَ فِي (الْمَنْتَقِيِّ مِنْ فَتاوِيِ الشَّيخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ) أَنَّ الشَّيخَ سُئِلَ أَلَقَدْ اِنْتَشَرَ بَيْنَ الشَّبَابِ فِكْرٌ جَدِيدٌ وَرَأْيٌ جَدِيدٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ (لَا يُبَدِّعُ مَنْ أَظْهَرَ بَدْعَةً حَتَّى يُقْرَبَ إِلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يُبَدِّعُهُ حَتَّى يَقْتَنَعَ بِبَدْعَتِهِ)، فَمَا هُوَ مَنْهَاجُ السَّلْفِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْهَامَّةِ؟، فَأَجَابَ الشَّيخُ: الْبَدْعَةُ هِيَ مَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقصَانٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى

الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: إنْ فَعَلَهُ [أيْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ بَدْعَةٌ] عَنْ جَهْلٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ، فَهَذَا مَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ، لَكِنْ فِي وَاقِعِ أَمْرِهِ يَكُونُ مُبَدِّعًا، وَيَكُونُ عَمَلُهُ هَذَا بَدْعَةً، وَنَحْنُ نُعَامِلُهُ مُعَامَلَةَ الْمُبَدِّعِ، وَنَعْتَبُ أَنَّ عَمَلَهُ هَذَا بَدْعَةً. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخ {هل يُشترط في تبديع من وقع في بدعةٍ -أو بداعٍ- أنْ ثُقِّامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ لِكَيْ يُبَدِّعَ، أو لا يُشترط ذلك؟}؛ فأجابَ الشيخ: من وقع في بدعةٍ، على أقسامٍ؛ القسمُ الأوّلُ، أهْلُ الْبَدَعِ كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدريّة، والمعزلة، والصُّوفِيَّةُ الْقُبُوريَّةُ، والمرجنةُ، ومن يلحق بهم كالإخوان [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتَّبْلِيغُ [يعني (جماعة التبلیغ والدعوة)] وأمثالهم، فهو لاءٌ لم يشترطِ السلفُ إقامةَ الْحُجَّةِ مِنْ أَجْلِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْبَدْعَةِ، فَإِنْ رَأَفْسَدَ يُقالُ عَنْهُ {مُبَدِّعٌ}، والخارجي يُقالُ عَنْهُ {مُبَدِّعٌ}، وهكذا، سواء أقيمتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ أَمْ لَا؛ القسمُ الثاني، مَنْ هُوَ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ وَوَقَعَ فِي بَدْعَةٍ وَاضْحَىَ، كَالقولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَوِ الْقَدَرِ، أَوِ رَأْيِ الْخَوارِجِ، وَغَيْرِهَا، فَهَذَا يُبَدِّعُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ السَّلْفِ؛ القسمُ الثَّالِثُ، مَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ وَمَعْرُوفٌ بِتَحْرِيِ الْحَقِّ وَوَقَعَ فِي بَدْعَةٍ خَفِيَّةٍ، فَهَذَا إِنْ كَانَ قدْ مَاتَ فَلَا يَجُوزُ تَبَدِيعُهُ بِلْ يُذَكَّرُ بِالْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَيُنَاصَحُ وَيُبَيِّنُ لَهُ الْحَقُّ وَلَا يُتَسَرَّعُ فِي تَبَدِيعِهِ، فَإِنْ أَصَرَّ فِي بَدْعَةٍ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ [في مجموع الفتاوى] {وَكَثِيرٌ مِنْ مُجتَهِدِي السَّلْفِ وَالخَلْفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بَدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بَدْعَةٌ، إِمَّا لِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ ظُلُوها صَحِيحَةٌ، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهُمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيِ رَأَوْهُ وَ[كانَ] فِي الْمَسَالَةِ نُصُوصُ لَمْ تَبْلُغُهُمْ؛ وَإِذَا اتَّقَى}

الرَّجُلُ رَبُّهُ [بِقُدْرَةٍ] مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا). انتهى باختصار.

(56) وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظاراتٌ نقديّةٌ في أخبارٍ نبويةٍ "الجزء الأوّل") : كانتْ قِصَّةُ الإسْرَائِيلِيِّ الْذِي أَوْصَى بِحَرْقِ جُثْمَانِهِ، مِنْ أَشْهَرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تُزَجُّ فِي الإِعْذَارِ بِالْجَهْلِ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : صاحِبُ الْقِصَّةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِيِّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ تَبَاشًا يَسْرُقُ الْأَكْفَانَ، مُرْتَكِبًا لِلْمَعَاصِيِّ، حَتَّى جَمَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالًا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَحَضَرَتِهِ الْوَفَاهُ، فَأَمَرَّ بَنِيهِ أَنْ يَحْرُقُوهُ وَيَطْهُنُوهُ ثُمَّ يَذْرُوهُ فِي الرِّيحِ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَأَخْذَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِيثَاقًا قَائِلًا فِي حَضِّهِمْ وَحَتَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ {لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيْ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَدُّهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ}، فَفَعَلُوا بِهِ مَا وَصَّى، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ {كُنْ}، فَكَانَ فِي أَسْرَاعٍ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ سُبْحَانَهُ {مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟}، قَالَ {يَا رَبِّي، مَا فَعَلْتُهُ إِلَّا مِنْ خَشْبَتِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ} فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : إِنَّ الْجَهْلَ بِصَفَةِ الْقُدْرَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْمَوْصُوفِ، لَأَنَّ شَرْطَ الْفِعْلِ الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ وَالْحَيَاةُ [قالَ الرَّازِيُّ (في التفسير الكبير) : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِبَادَةِ لِيُسَّرِّ إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ مُسْتَبْدًا بِالْإِيجَادِ وَالْإِبْدَاعِ، وَالْإِسْتِبْدَادُ بِالْإِيجَادِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، وَالْإِرَادَةِ التَّافِدَةِ، وَالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ]. انتهى. وقال الشيخ المهتمي بالله الإبراهيمي في (مناجاة الغارقين ومذكره المؤحدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الدين) : فالله سبحانه حي، وهو أمر معلوم بضرورة العقل، حيث أن تدبیر الكون واستمراريته لا تصدر إلا من فاعل، والفاعل لا يكون إلا حيًا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ

الإبراهيمي:-: مَعْرِفَةٌ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ يُتَوَصَّلُ لِهَا بِالْعَقْلِ حَتَّى قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يُسَمِّونَ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ بِالصِّفَاتِ الْعُقْلِيَّةِ. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ خَالِدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْضِيُّ الْغَامِدِيُّ فِي كِتَابِهِ (تَكْفِيرُ الْأَشَاعِرَةِ): ... كَمَا وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ صِفَاتِ اللَّهِ الْعُقْلِيَّةِ الَّتِي لَا تَقْوَمُ رُبُوبِيَّتُهُ وَلَا تَصِحُّ الْوَهْيَتُ إِلَّا بِهَا كَالْعِلْمُ وَالْفَدْرَةُ وَالْعُلُوُّ وَالْكَلَامُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَنَحْوُهَا كَافِرٌ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْعِقِيدَةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ لَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ. انتهى بِالاختصار]، فَإِذَا اِنْتَفَى الشَّرْطُ اِنْتَفَى الْمَشْرُوطُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: يُمْكِنُ الْجَوابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَجْهَلْ أَصْلَ صِفَةَ الْفَدْرَةِ وَإِنَّمَا جَهَلَ كَمَالَ الصِّفَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ إِبْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْحَدِيثِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ الْإِمَامُ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ت463هـ) [فِي (الْتَّمَهِيدِ)] {وَقَالَ آخَرُونَ (أَرَادَ بِقُولِهِ "لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ" مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقَدْرِ وَالْاسْتِطَاعَةِ فِي شَيْءٍ)، قَالُوا (وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذِي النُّونِ "وَذَا النُّونَ إِذَا ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ")، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْلُّفْظَةِ [أَيْ لِفَظَةِ (تَقْدِرَ) فِي الْآيَةِ] قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا (أَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ)، وَالْآخَرُ (أَنَّهَا مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضِيقِ)، وَكُلُّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ جَائزٌ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي قُولِهِ (لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ)... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (ت458هـ) [فِي (إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ)] {أَمَّا قُولُهُ (لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي) فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى الْفَدْرَةِ، لِأَنَّ مَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا عَارِفًا بِهِ، وَإِنَّمَا [ذَلِكَ] عَلَى مَعْنَى قُولِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ يُونُسَ (فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ [أَيْ لِفَظُ (تَقْدِرَ) فِي الْآيَةِ] يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى التَّقْدِيرِ لَا إِلَى مَعْنَى الْفَدْرَةِ، لِأَنَّهُ لَا

يَصِحُّ أَنْ يَخْفِي عَلَى نَبِيٍّ مَعْصُومٍ ذَلِكَ؛ قَالَ الْفَرَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ "أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ" (أَيْ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا قَدْرُنَا)، فَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ قَوْلُهُ (لَئِنْ قَدِرَ عَلَيْ رَبِّي) أَيْ (إِنْ كَانَ قَدَرَ -أَيْ حَكْمَ- عَلَيْ بِالْعُقُوبَةِ)... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغْوَيُّ (ت 516هـ) [فِي (شَرْحُ السُّنْنَةِ)] {قِيلَ فِي قَوْلِهِ (لَئِنْ قَدِرَ عَلَيْ رَبِّي) مَعْنَاهُ (قَدِرَ) بِالْتَّشْدِيدِ، مِنَ التَّقْدِيرِ لَا مِنَ الْفُدْرَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ يُونُسَ (فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ) قِيلَ (هُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ) أَيْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ بَلَاءً وَعُقُوبَةً وَهُوَ مَا قَدِرَ مِنْ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، [وَقِيلَ (مَعْنَاهُ "فَظَنَّ أَنْ لَنْ تُضَيقَ عَلَيْهِ")، مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى "فَقَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ" أَيْ فَضْيَقَ]...، وَجَوَّزَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ [ت 597هـ]، بَلْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُفْسِرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ... ثُمَّ حَكَى -أَيْ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ- اِعْتِرَاضَ الْبَعْضِ عَلَى مَنْ تَأْوَلَ قَوْلَ الْإِسْرَائِيلِيِّ {لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْ} بِمَعْنَى (قَضَى) أَوْ بِمَعْنَى (ضَيَّقَ)، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ تَأْوَلَ قَوْلَهُ {لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْ} بِمَعْنَى (قَضَى) أَوْ بِمَعْنَى (ضَيَّقَ) فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجُوعَةَ وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ وَتَفْرِيقِهِ لِنَلَّا يُجْمَعَ وَيُعَادَ، وَقَالَ {إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرُقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ عَلَيْ رَبِّي لَيُعَذِّبِنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا}، فَذِكْرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِحَرْفِ الْفَاءِ [يَعْنِي قَوْلَهُ {فَوَاللَّهِ...}] عَقِيبَ الْأُولَى يَدْلُّ عَلَى أَنَّهَا سَبَبٌ لَهَا وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَلَّا يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَدْ جَعَلَ تَفْرِيقَهُ مُغَايِرًا لِأَنْ يَقْدِرَ الرَّبُّ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: قَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ (ت 543هـ) [فِي (الْمَسَالِكَ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ)] {قَالَ عُلَمَاؤُنَا (هَذَا رَجُلٌ جَهَنَّمَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) وَكَانَ مُؤْمِنًا بِشَرْعٍ مَنْ قَبْلَهُ، فِي زَمَانِ الْفَتْرَةِ وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْمِلَلِ وَدُرُوسِهَا}...}

ثم قال -أي الشِّيخ الصومالي-: قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن [بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب] (ت 1293هـ) [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {وأماماً الذي أمر أهله أن يحرقونه ويذروه، فهذا لم تقم عليه الحجّة التي يكفر مخالفها [قال الشِّيخ أحمد الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): [هذا] ليس من مسائل الشرك، هذا يتعلق بصفةٍ من صفاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، هُوَ لَمْ يُنَكِّرِ الْفُدْرَةُ، بَلْ آمَنَ بِأَصْلِ الْفُدْرَةِ]. انتهى باختصار}، وأهل الفُدرَةِ لا يُقايسون بغيرهم}. انتهى باختصار.

وقال الطحاوي (ت 321هـ) في (شرح مشكل الآثار): حدثنا علي بن شيبة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا أبو نعامة العدوبي، أخبرنا أبو هنية البراء بن نوفل، عن ولان العدوبي، عن حذيفة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال {أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر حديثاً طويلاً من حديث يوم القيمة، ثم ذكر فيه شفاعة الشهداء قال (ثم يقول الله أنا أرحم الرحيمين، انظروا في النار هل فيها من أحد عمل خيراً قط؟)، فيجدون في النار رجلاً، فيقال له "هل عملت خيراً قط؟"، فيقول "لا، غير ألي كنْتُ أمرت ولدي إذا مُت فأحرقوني بالنار، ثم اطحوني، حتى إذا كنت مثل الكحل فادهبو بي إلى البحر، فاذرونني في الريح، فوالله لا يقدر على رب العالمين أبداً فيعاقبني، إذ عاقبت نفسِي في الدنيا عليه"}؛ فتأملنا ما في هذا الحديث من وصية هذا الموصي بنبيه بإحرارِهم وإيادِهم وبطحونِهم حتى يكون مثل الكحل، ويتدرِّيهم وإيادِهم في البحر في الريح، ومن قوله لهم بعد ذلك {فوالله لا يقدر على رب العالمين أبداً}، فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون كان من شريعة ذلك القرن الذي كان ذلك الموصي منه الغربة بمثل هذا إلى ربِّهم جَلَّ وَعَزَّ، خوفَ عذابِه وإيادِه في الآخرة، ورجاء رحمته وإيادِه

فِيهَا بِتَعْجِيلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ قَائِلٌ {وَكَيْفَ جَازَ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ تَأْوِيلَ هَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى مَا تَأْوِلُهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟، [إِنَّ] مِنْ وَصِيَّةِ ذَلِكَ الْمُوصِي مَا يَنْفِي عَنْهُ
إِيمَانَ بِاللهِ، لَأَنَّ فِيهِ (فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا)، وَمَنْ نَفَى عَنِ اللهِ
تَعَالَى الْقُدْرَةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ كَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا}، وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي
كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمُوصِي مِنْ قَوْلِهِ لِبَنِيهِ {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْ رَبُّ الْعَالَمِينَ} لَيْسَ عَلَى
نَفِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ لَكَانَ كَافِرًا، وَلَمَّا جَازَ أَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّةً، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ
{فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا} هُوَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى التَّضْييقِ، أَيْ {لَا
يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْ أَبَدًا فَيُعَذِّبُنِي بِتَضْييقِهِ عَلَيْ لِمَاقْدُ قَدَّمْتُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَذَابِي نَفْسِي
الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ فِيهَا}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الطَّحاوِيُّ-: فَقُولُ ذَلِكَ الْمُوصِي {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ
عَلَيْ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا} أَيْ {لَا يُضَيِّقُ عَلَيْ أَبَدًا، لِمَا قَدْ فَعَلْتُهُ بِنَفْسِي رَجَاءً رَحْمَتِهِ
وَطَلَبَ غُفرَانَهِ} ثِقَةً مِنْهُ بِهِ [أَيْ ثِقَةً مِنْ ذَلِكَ الْمُوصِي بِاللهِ]، وَمَعْرِفَةً مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ
وَعَفْوَهُ وَصَفْحَهُ بِأَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ [قَالَ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (نَظَرَاتُ
نَقْدِيَّةٍ فِي أَخْبَارِ نَبَوَيَّةٍ "الْجُزْءُ الْأَوَّلُ") فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ، وَابْنُ
خُزَيْمَةَ، وَالْدَّارْمِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ، وَالبُخَارِيُّ (فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)،
وَغَيْرُهُمْ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالضَّيَّاعُ الْمَقْدِسِيُّ،
وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرُ {إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ}، وَالشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ {إِسْنَادُهُ حَسَنٌ}، وَقَالَ الشَّيخُ
شُعَيْبُ {إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ} وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ {إِسْنَادُهُ حَسَنٌ}... وَقَالَ -أَيُّ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ
الصُّومَالِيُّ- أَيْضًا: قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت 699هـ) [فِي (بِهْجَةُ النُّفُوس)]
{وَأَمَّا كَوْثِهِ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَلَعْلَهُ كَانَ فِي شَرِيعَتِهِ جَائزًا وَمَثَلُهُ لِمَنْ أَرَادَ التَّوْبَةَ مَثَلُ

ما فَعَلَ بْنُو إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ لَمْ ثُقِبُ تَوْبَتْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا أَنفُسَهُمْ [يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى]{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيِّ-: الرَّجُلُ فَعَلَ ذَلِكَ تَوْبَةً وَإِزْرَاءً [أَيُّ وَاحِدَتْهُ] على النَّفْسِ، وَهَذَا الصَّنْيُعُ كَانَ مِنْ عَادَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْبَةِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ جَهَلًا وَلَا شَكًا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَلَا فِي عِلْمِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيِّ-: يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ أَجْلِ الْجَهَلِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ الشَّامِلِ [قُلْتُ: لَا يُرِيدُ الشَّيخُ مُجَرَّدًا نَفْيَ تَعْلِيلِ الْمَغْفِرَةِ هُنَّا بِجَهَلِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْيَ جَهَلِ الرَّجُلِ أَصْلًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ الشَّامِلِ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّيخُ فِي (نَظَرَاتُ نَقْدِيَّةٍ فِي أَخْبَارِ نَبَوَيَّةِ "الْجُزْءُ الثَّانِي"): حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ لَا عَلَاقَةُ لَهُ بِالْعُذْرِ بِالْجَهَلِ]. انتهى باختصار، وَإِنَّمَا لِخَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ كَمَا [فِي] حَدِيثِ إِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {فَغُفرَ لَهُ لِخَوْفِهِ}، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَمَرَ بَنِيهِ بِالْإِحْرَاقِ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ وَتَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ لِمَا عَصَتِ اللَّهَ، طَمَعًا فِي أَنْ لَا يَجْمَعَ عَلَيْهِ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، وَظَهَرَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْتَبِرُ ذَاكَ الْفَعْلَ عَمَلاً صَالِحًا تَقْرَبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ لَأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ {هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قُطْ؟} فَيَقُولُ {لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمْرَتُ وَلَدِي إِذَا مُتُّ فَأَحْرُقُونِي بِالنَّارِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيِّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فِيْعَاقِبَنِي}، إِذْ عَاقَبَتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيِّ-: السَّبَبُ فِي الْأَمْرِ بِالْحَرَقِ مَنْصُوصٌ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَظَاهِرٌ فِي أَحَادِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ عَدَ هَذَا الْعَمَلَ خَيْرًا قَدَّمَهُ لِنَفْسِهِ، فَطَمَعَ فِي الْأَيَّامِ يَجْمَعَ عَلَيْهِ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ بَيْنَ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ، وَالشَّاهِدُ لَهُ قَوْلُهُ {فَوَاللَّهِ

لَا يَقْدِرُ عَلَيْ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَيُعَاقِبَنِي، إِذْ عَاقَبْتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِي-: وَصَرِيحُ الْخَبَرِ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ طَمَعَ أَنْ يَكُونَ فِعْلَهُ سَبَبًا فِي النَّجَاهَ مِنَ الْعَذَابِ، لَكِنَّ الْإِشْكَالَ فِي تَحْدِيدِ وَجْهِ السَّبَبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيلِ [قَالَ مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبِالْتَّابِعِ لِادْمَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرِ فِي هَذَا الرَّابِطِ]: فَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ وَالْعِلْمَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. انتهى)، إِذْ يُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلَهُ وَاقِعًا مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ وَالْإِزْرَاءِ بِالنَّفْسِ وَقَدْ شَهَدَ لَهُ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ كَمَا سَبَقَ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ إِنْسَدَ بَابُ التَّأْوِيلَاتِ وَالْإِسْتِبَاطَاتِ عَلَى أَصْحَابِهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِي-: وَالسَّبَبُ فِي فَتْحِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَدَمُ جَمْعِ الْطُرُقِ وَالْمَرْوِيَّاتِ فِي الْقِصَّةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِي-: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَانَ قَاصِدًا لِمَا فَعَلَ وَاعِيًّا لِمَا قَالَ، لَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا فِي دِينِهِ وَلَا قَالَ كُفْرًا عَلَى التَّحْقِيقِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِي-: لَمْ يَجْهَلِ الرَّجُلُ وَلَمْ يَشْكُ فِي قُدرَةِ اللَّهِ عَلَى إِعَاَدَتِهِ، وَلَكِنْ طَمَعَ أَنَّهُ إِذَا عَاقَبَ نَفْسَهُ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُعَاقَبْ فِي الْآخِرَةِ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصٌّ فِي مَحِلِ الزَّاعِ رَافِعٌ لِلِّإِشْكَالِ الَّذِي اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ النَّاسِ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وَقَالَ التَّوْوِيُّ فِي (شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ): وَقَالَتْ طَائِفَةٌ {يَجُوزُ أَنَّهُ [أَيِّ إِسْرَائِيلِيٍّ الَّذِي أَوْصَى بِحَرْقِ جُثْمَانِهِ] كَانَ فِي زَمَنٍ (شَرَعُهُمْ فِيهِ جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَافِرِ)، بِخَلَافِ شَرْعِنَا، وَذَلِكَ مِنْ مُجَوَّزَاتِ الْعُقُولِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَإِنَّمَا مَنْعَاهُ فِي شَرْعِنَا بِالشَّرْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ)} [قَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (نَظَرَاتٌ نَّقِدِيَّةٌ فِي أَخْبَارِ نَبِيَّهُ "الْجُزْءُ الْأَوَّلُ")]: إِنَّ الْبَعْثَ الْأُخْرَوِيَّ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ ضَرُورَةً، وَإِخْبَارُ

الرُّسُلُ بِهِ مَقْطُوْعٌ، فَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ آمَنَ بِالرُّسُلِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الْقَارِئُ [فِي (شَرْحُ الشِّفَافِ)] {أَطْبَقَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَوَعْدِ التَّوَابِ وَوَعْيِ الدِّيَنِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيْخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيِّ-: مَضِي التَّحْقِيقُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ [أَيِّ الإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي أَوْصَى بِحَرْقِ جُثْمَانِهِ] لَمْ يَجْهَلْ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا بِمَعَادِ الْأَبْدَانِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَشْفَعَ لِهِ صَنْيِعَهُ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ كَمَا سَبَقَ بِيَانُهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيْخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيِّ-: وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ [فِي (فَتْحُ الْبَارِي)] {وَأَبْعَدُ الْأَقْوَالَ قَوْلُ مَنْ قَالَ (إِنَّهُ كَانَ فِي شَرِّ عِبَّهُمْ جَوَازُ الْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ)}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيْخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيِّ-: يَظْهَرُ بِالنِّظَرَةِ الْأُولَى [أَيْ بَعْدَ جَمْعِ الْطُّرُقِ وَالْمَرْوِيَّاتِ فِي الْقِصَّةِ] أَنَّ الْخَبَرَ مُحْتَمِلُ الدِّلَالَةِ، وَعِنْ الدِّقِيقِ يَتَضَرَّعُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي كِفَةِ النَّافِي لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ، وَهُوَ مَذَهَبُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَغَيْرِهِمْ. انتهى باختصار]. انتهى. وَقَالَ الشِّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ الْثَّلَاثِينِيَّةِ): إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ التَّجَهُّمِ وَالْإِرْجَاعِ مِنْ دَعْوَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَنْكَرَ الْبَعْثَ مُطْلِقًا، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ [أَيْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّجَهُّمِ وَالْإِرْجَاعِ] بِقَوْلِهِ تَعَالَى {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُبَعْثُوا}، وَمِنْ ثُمَّ تَوْجِيهٍ وَتَعْمِيمٍ إِعْذَارِهِ بِالْجَهْلِ فِي إِنْكَارِ الْبَعْثِ مُطْلِقًا، لِيَنْتَقِلَ بِذَلِكَ إِلَى إِعْذَارِ الطَّوَاغِيْتِ الْمُشَرِّعِينَ، وَالْحُكَّامِ الْمُرْتَدِينَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّذِينَ الْمُتَوَلِّينَ لِأَعْدَائِهِ الَّذِينَ قَدْ خَرَجُوا مِنْ دِيْنِ اللَّهِ مِنْ أَبْوَابِ عَدِيدَةٍ!، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ تَحْمِيلِ الدَّلِيلِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، فَالرَّجُلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَمْ يَكُنْ مُنْكِرًا لِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى الْبَعْثِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهُ الْجَهْلُ فِي سَعَةِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ وَتَفاصِيلِهَا وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ

على جَمْعِ مَا ذَرَتْهُ الرِّيَاحُ وَتَفَرَّقَ فِي الْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ مِنْ رَمَادِهِ، وَبَعْثَهُ، وَهَذَا
التَّفْصِيلُ تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ، وَقَدْ يَخْفِي وَتَدْهَلُ عَنِ الْأَذْهَانُ، خُصُوصًا مَعَ شِدَّةِ الْفَزَعِ
وَالْأَنْدِهَاشِ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ، فَلَا
يَحِلُّ مُمَاثَلَةُ الْخَطَا أَوِ الْجَهْلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَفِيِّ وَتَنْزِيلُ الْعُذْرِ فِيهِ وَإِلْحَافُهُ
بِالشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْوَاضِحِ الْمُسْتَبِينِ وَالرَّدَّةِ الْصَّرِيقَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا مُحَارِبَةُ الدِّينِ
وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ الَّذِي ارْتَكَسَ [أَيْ وَقَعَ] فِي حَمَائِهِ [أَيْ فِي وَحْلِهِ وَطِينِهِ]
طَوَاغِيْتُ الْحُكْمَ مُنَاقِضِينَ بِكُفْرِيَّاتِهِمْ أَظْهَرَ وَأَصْرَحَ وَأَشْهَرَ أُمُورَ الدِّينِ الَّتِي بُعِثَتْ بِهَا
الرَّسُولُ كَافَةً، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُسَاوِي أَوْ يُمَاثِلُ بَيْنَ خَطَا هَذَا الرَّجُلُ الْمُوَحَّدُ
وَبَيْنَ طَوَامِ الْقَوْمِ [يَعْنِي (الْطَوَاغِيْتُ الْمُشَرِّعِينَ، وَالْحُكَّامُ الْمُرْتَدِينُ الْمُحَارِبِينُ لِلَّدِينِ
الْمُتَوَلِّينَ لِأَعْدَائِهِ)] إِلَّا الْمُطْقِفُونَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوا هُمْ
أَوْ وَزَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ، الْمُتَلَاعِبُونَ بِالْأَدِلَّةِ الَّذِينَ يُلْوُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَيَتَلَاعَبُونَ بِدَلَالَاتِهَا
{إِلَّا يَظْنُنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ}؟!... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْمَقْدِسِيُّ-: فَقَدْ
عَرَفَتَ مِمَّا تَقْدَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُسَاوَاةُ الْخَطَا فِي الْأَبْوَابِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ
طَرِيقِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ وَالَّتِي يُعْذِرُ الْجَاهِلُ فِيهَا -وَمُمَاثِلُهَا- بِمُنَاقِضَةِ الْأَبْوَابِ
الظَّاهِرِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، فَكَيْفَ بِمُنَاقِضَةِ أَشَهَرِهَا، أَعْنِي أَصْلَ التَّوْحِيدِ
الَّذِي أَقَامَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى خَلْقِهِ حُجَّاهُ الْبَالِغَةُ الظَّاهِرَةُ، فَعِرْسَهُ فِي فِطْرِهِمْ، وَزَيْنَهُ فِي
عُقُولِهِمْ، وَقَبَحَ مَا يُنَاقِضُهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْتَّنَاهِيِّ، وَأَخْذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ،
وَبَعَثَ جَمِيعَ رُسُلِهِ لِتَقْرِيرِهِ وَإِبْطَالِ مَا يُنَاقِضُهُ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَنْزَلَ جَمِيعَ كُتبِهِ مِنْ
أَجْلِهِ، فَهُوَ لَا يَخْفِي إِلَّا عَلَى مَنْ كَسَبَ جَهَلَهُ بِالْإِعْرَاضِ [أَيْ (مَنْ كَانَ جَهَلُهُ نَاتِجًا عَنِ
إِعْرَاضِهِ)] وَهَذَا لَيْسَ بِمَعْذُورٍ بِالْإِتْفَاقِ، فَلَا تَحِلُّ مُسَاوَاةُ الْبَابَيْنِ وَخُلُطُ أَحَدِهِمَا

بالآخر، كما لا يحل مساواة أهل التوحيد بأهل الشرك والتندي، هذا وقد روى الإمام أحمد في مسند زبادة مهمّة لحديث ذلك الرجل تدل على أنه كان من المؤحدين، فلا يحل تنزيل إعذار المؤحدين في المسائل الخفية، على طوام المشركين في شركهم الصراح وكفرهم البواح... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: **أفراخ الجهمية والمرجئة عذروا الطواغيت والمتردّين**، المنافقين لأصل التوحيد من أبواب شئ، فحكموا لهم بالإسلام والإيمان وعصموا دماءهم وجعلوهم من الناجين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: **والخلاصة أنه يجب التفريق في باب العذر بالجهل بين ما علم ضرورة من دين الإسلام وتأbah الفطر السليمة ويُقبح العقل السليم، كأبواب الشرك الواضح المستبيين الذي لا يجوز أن يجهل كونه مما ينافي دين الإسلام أحد ممّن ينتسب إليه**، وبين ما كان من الأمور التي قد تخفي وتحتاج إلى تعريف وبيان ولا نعلم إلا **بالحجّة الرسالية المفصلة** فمثل هذا يُعذر فيه بالجهل خلافاً للباب الأول فيجب عدم المبادرة في التكفير به إلا بعد التعريف وإقامة الحجّة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: **المقرّطون من أهل الجهم والإرجاء -وتحوّهم من المتساهلين**. أخذوا كلام الأئمة وإعذارهم في المسائل الخفية فأنزلوه على الكفر المعلوم من الدين ضرورة وقايصوه عليها وأحقوا بها الشرك الواضح المستبيين، فعذروا بذلك الطواغيت ورقعوا لكرهم البواح وجادلوا عن المشرعين المشركين والطغاة المُحاربين للدين. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله الغافري في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): حديث الرجل الذي قال {إذا أنا مُتْ فلآخر قوني...} فعذر هذا الرجل كان بسبب جهله لمفردات بعض صفات الله، وهذه من الأمور التي قد تخفي على بعض الناس في زمان من الأزمان لعدم بلوغ الدّعوة، ومن المعلوم بداهة أنّ الجهل بمفردات الصفة الذي لا يؤدي إلى

الجَهْل بِاللهِ ليس كالجهل بالصِّفةِ الذي يُؤَدِّي إِلَى الجَهْل بِاللهِ أو الجَهْل بِوَحْدَانِيَّتِهِ فجاهِلُ هذِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَاقِلٌ فِي كُفْرِهِ... ثم قال -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِيُّ-: فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَرِيقِ بَيْنَ جَهْلِ بِالصِّفَةِ يُؤَدِّي إِلَى الجَهْل بِالْمَوْصُوفِ سُبْحَانَهُ -وَهَذَا كُفْرٌ ظَاهِرٌ- وَبَيْنَ جَهْلِ بِمُفْرَدَاتِ الصِّفَةِ لَا يُؤَدِّي إِلَى الجَهْل بِالْمَوْصُوفِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ. انتهى باختصار. وجاءَ فِي (*شَرْحُ كَثْفِ الشُّبُهَاتِ*) لِلشِّيخِ صَالِحِ آلِ الشِّيخِ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أَنَّ الشِّيخَ سُئِلَ: ذَكَرْتَ بِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ {إِذَا مُتُّ فَحَرَّقُونِي وَذَرُونِي فِي الْيَمِّ، وَاللَّهُ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْيِ لَيُعَذِّبَنِي} إِلَى آخِرِهِ، الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الإِجَابَةِ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْقِيقُ فِيهِ الَّذِي يَتَفَقَّدُ مَعَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَادِ وَالْفِقَهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَشُكْ فِي صِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا شَكَّ فِي تَعْلُقِ الصِّفَةِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ، فَهُوَ لَمْ يَشُكْ فِي الْفُدْرَةِ أَصْلًا، وَلَوْ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ لَكَفَرَ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِيمَانُهُ، إِذَا قَالَ {أَنَا لَا أَدْرِي هَلْ اللَّهُ قَدِيرٌ أَمْ لَيْسَ بِقَدِيرٍ؟} يَعْنِي شَكَّ فِي أَصْلِ الْفُدْرَةِ، فَهَذَا يَكْفُرُ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ (عضو هيئة كبار العلماء بـالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): الرَّجُلُ أَمْرٌ بِإِحْرَاقِهِ وَذَرَرَهُ فِي الْهَوَاءِ لِيَكُونَ مَعْدُومًا، فَهُوَ شَكٌّ فِي جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْفُدْرَةِ، وَهِيَ مَسَأَلَةٌ خَفِيَّةٌ، وَلَمْ يُنْكِرْ عُمُومَ الْفُدْرَةِ. انتهى باختصار نَقْلًا مِنْ (*عَارِضُ الْجَهْلِ*) لِلشِّيخِ أَبِي الْعُلَاءِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ أَبِي الْعُلَاءِ، بِمُرَاجَعَةِ وَتَقْدِيمِ وَتَقْرِيظِ الشِّيخِ صَالِحِ الْفُوزَانَ. وَقَالَ الشِّيخُ الْمَهْدِيُّ بِاللهِ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي (*مُنْجَدَةُ الْغَارِقِينَ وَمُذَكَّرَةُ الْمُوَحَّدِينَ*) بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْلِ

الدِّين): فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَمَلاً بَدْوَنَ أَنْ يَكُونَ تَوْحِيدُ صَحِيحًا؛
 وَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يُوَحِّدَ اللَّهَ بَدْوَنَ مَعْرِفَتِهِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْجَهَلِ بِهِ
 سُبْحَانَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذِ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا
 أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنَ {إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيَكُنْ أَوْلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي
 يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ...} ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْإِبْرَاهِيمِي-: هُنَاكَ حَدٌّ أَدْنَى فِي الْمَعْرِفَةِ يَشْتَرِكُ
 فِيهِ كُلُّ الْمُؤْحِدِينَ، وَلَا يَكُونُونَ مُؤْحِدِينَ إِلَّا بِتِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ
 الْجَوْزِيَّةُ رَحْمَهُ اللَّهُ [فِي (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ)] {لَا يَسْتَقِرُ لِلْعَبْدِ قَدْمٌ فِي الْمَعْرِفَةِ -بَلْ وَلَا
 فِي الْإِيمَانِ- حَتَّى يُؤْمِنَ بِصِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَلَهُ وَيَعْرِفُهَا مَعْرِفَةً تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ
 الْجَهَلِ بِرَبِّهِ، فَالْإِيمَانُ بِالصِّفَاتِ وَتَعْرِفُهَا هُوَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدُهُ الْإِيمَانُ}؛ إِذْنَ فَمَا
 هُوَ أَقْلُ حَدِّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ التِّي يَجِبُ أَنْ تَتَوَقَّرَ عَنْدَ الشَّخْصِ لِكَيْ يَكُونَ عَارِفًا بِاللَّهِ
 الْمَعْرِفَةِ التِّي تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْجَهَلِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَيُعْتَبَرُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟
 أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ مَا هُوَ أَقْلُ حَدِّ يَجِبُ عَلَى الْمَرءِ مَعْرِفَتِهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِكَيْ
 يَكُونَ مُؤْحِدًا؟ أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ مَا هِيَ الصِّفَاتُ التِّي هِيَ مِنْ أَصْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَسَاسِهِ؟
 أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ صِفَاتِ اللَّهِ التِّي يُعْذِرُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِالْجَهَلِ أَوْ التَّأْوِيلِ
 وَصِفَاتِ اللَّهِ التِّي لَا يُعْذِرُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِالْجَهَلِ أَوْ التَّأْوِيلِ؟ أَوْ هَلْ الْجَهَلُ بِالصِّفَةِ جَهَلٌ
 بِالْمَوْصُوفِ دَائِمًا؟ فَكُلُّهَا أَسْئَلَةٌ تَصْبُرُ فِي مَصَبٍ وَاحِدٍ؛ فَالْجَوابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ
 الصِّفَةُ مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ الْمَوْصُوفُ إِلَّا بِهَا كَانَ جَهَلُ تِلْكَ الصِّفَةِ جَهَلًا بِالْمَوْصُوفِ، فَإِنَّ
 هُنَاكَ صِفَاتٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَسْعُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْحِدُ جَهَلَهَا، بَلْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مُؤْحِدًا وَلَا
 عَارِفًا بِاللَّهِ الْمَعْرِفَةِ التِّي تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْجَهَلِ بِهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ

مَعْرِفَةٌ يَقِينِيَّةٌ لَا شَكَ فِيهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَتَمَمُ مَفْهُومُ الرِّبُوبِيَّةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِهَا، بِمَعْنَى أَخْرَى مَنْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْجَهْلِ بِهِ سُبْحَانَهُ [قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَى): وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ، قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ]. انتهى. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (هَلْ وَافَقَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ الْمُعْتَزِلَةَ وَخَالِفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَكْفِيرِ الْجَاهِلِ بِاللَّهِ؟) فِي مَعْرِضِ الدِّفَاعِ عَنِ الطَّبَرِيِّ: إِنَّ الطَّبَرِيَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا ثُلُمٌ إِلَّا بِالْخَبَرِ وَالسَّمَاعِ وَبَيْنَ الصِّفَاتِ [الَّتِي] ثُلُمٌ بِالْعَقْلِ وَالْفِكْرِ، فَالْجَهْلُ فِي النُّوْعِ الْأَوَّلِ لَيْسَ كُفْرًا عِنْدَ الطَّبَرِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْجَهْلُ فِي النُّوْعِ الثَّانِي مِنَ الصِّفَاتِ كُفْرٌ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ وَعِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. انتهى باختصار، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فَاتِحَةُ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ أَقْوَامَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ بِوَصْفِهِ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنُوا تَفاصِيلَ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ الْكَثِيرَةِ، وَيُبَيِّنُونَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَهُمْ لِكَيْ يُبَلِّغُوا لِلنَّاسِ رِسَالَةَ التَّوْحِيدِ وَالَّتِي هِي عِبَادَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَوَّلِ رَسُولٍ لَهُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ وَهُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ، قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، قَالَ يَا قَوْمَ لَيْسَ بِي ضَلَالٌ وَلَكُنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، أَوْ عَجِيبُكُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ}، وَقَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا، قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، أَفَلَا تَتَّقُونَ، قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ

وَإِنَّا لَنَظَرْنَا مِنَ الْكَادِبِينَ، قَالَ يَا قَوْمَ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٍ وَلَكُنْ رَسُولُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَبْلَغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ، أَوْ عَجِيبُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ}، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَلَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَرَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ أَوْلَ ما عَرَفَ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ {فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}، وَانْظُرْ مَاذَا أَمَرَ اللَّهُ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، قَوْمَ فِرْعَوْنَ، أَلَا يَتَّفَوْنَ، قَالَ رَبِّي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونَ، وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَيْ هَارُونَ، وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَ، قَالَ كَلَّا، فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا، إِنَّا مَعْكُمْ مُسْتَمْعُونَ، فَأَتَيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَلْمَ ثُرِبَكَ فِينَا وَلَيْدًا وَلَبِثَتَ فِينَا مِنْ عُمْرَكَ سِنِينَ، وَفَعَلْتَ فَعْلَاتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ، قَالَ فَعَلَّتْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الْمُتَّالِيِنَ، فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفَتُكُمْ فَوَهَبْ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنُهُمَا، إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ، قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمْعُونَ، قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ، قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لِمَجْنُونٌ، قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنُهُمَا، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}، وَانْظُرْ إِلَى فَاتِحةِ دَعْوَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفِرْعَوْنَ كَيْفَ كَانَتْ {وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ، قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ}، وَانْظُرْ مَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَبَلِيغِهِ لِلنَّاسِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ

دُونَ اللَّهِ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَقْوَلُ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، إِنْ كُنْتُ فَلَمْ يُهْمَدْ عَلِمْتُهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، مَا فَلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}؛ فَهَذِهِ نَمَادِجُ لِبِدايَةِ دَعْوَةِ بَعْضِ أَنْبِياءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَقْوَامِهِمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ دَعَوْا أَقْوَامَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِوَصْفِهِ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنُوا تَفاصِيلَ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ الْكَثِيرَةِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّنَا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّا بِذَلِكَ نَكُونُ قدْ عَرَفْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي تُخْرِجُنَا مِنْ حَدِّ الْجَهَلِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِّيَّتْهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتُ بَرَّبِّكُمْ، قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا، أَنْ تَقُولُوا يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا دُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ، أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ}، حِيثُ أَكْتَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَجَعَلَهَا سُبْحَانَهُ حُجَّةً فِي بُطْلَانِ الشَّرِكِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ-: مَنْ جَهَلَ صِفَةَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَتِمُ الرُّبُوبِيَّةُ إِلَّا بِهَا فَكُفُرُهُ مِنْ بَابِ أَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ الإِيمَانَ أَصْلًا، لِأَنَّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَمْلِكُ الاعْتِقادَ بِهِ فَضْلًا عَلَى أَنْ يُحَقِّقَهُ، فَإِذَا وُجِدَ شَخْصٌ لَا يَعْرِفُ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يُتَصَوَّرُ رُبُوبِيَّةُ اللَّهِ إِلَّا بِهَا لَمْ يُعَدْ مِنَ الْمُمْكِنِ عَقْلًا وَلَا وَاقِعًا وَلَا شَرْعًا وَصَفْهُ بِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ اللَّهَ، وَلَا يَكُونُ الْجَهَلُ عُذْرًا يُسْبِغُ عَلَيْهِ صِفَةَ الإِيمَانِ. انتهى باختصار.

(57) جاءَ فِي سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ [أَيْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ] (الَّتِي هِيَ نَفْسُهَا غَزْوَةُ هَوَازِنَ)، وَالَّتِي هِيَ

[نفسها غزوة أو طاس)] مر بشجرة للمشركين يقال لها {ذات أنواع} يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله {اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع}، فقال النبي صلى الله عليه وسلم {سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم إلهة)، والذي نفسي بيده لتركب سنن سنته من كان قبلكم}، قال الترمذى {هذا حديث حسن صحيح}، والحديث صحيح الشيخ الألبانى في (صحىح ضلال الجن) وفي (المشكاة). وجاء في مسند الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، قال {وكان للكفار سدرة} [وهي (شجرة التبرك) المعروفة] يعكرون [أي يقيمون] عذها ويعلقون بها أسلحتهم [وذلك للتبرك بها] يقال لها {ذات أنواع}، قال {فمررتنا بسدرة خضراء عظيمة}، قال {فقلنا (يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواع)}، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى "اجعل لنا إلها كما لهم إلهة" قال "إنكم قوم تجهلون" إنها لستن، لتركب سنن من كان قبلكم سنن سنته}. وقال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في (شرح كشف الشبهات): وطلببني إسرائيل كفر ولا شك، إذ أنهم طلبوا إلها يعبدونه ويتوجّهون إليه بالقصد مع الله سبحانه وتعالى. انتهى. وقال أبو حيان الأندلسى (ت 745هـ) في (البحر المحيط): {قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم إلهة}، الظاهر أن طلب مثل هذا كفر وارتداد وعاد، جروا في ذلك على عادتهم في تعنتهم على أنبيائهم وطلبهم ما لا ينبعى، وقد تقدم من كلامهم {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة} وغير ذلك مما هو كفر؛ وقال ابن عطية [في تفسيره] {الظاهر أنهم استحسنوا ما رأوا من إلهة أولئك القوم، فأرادوا أن يكون ذلك في شرط موسى وفي جملة ما يتقرّب به إلى الله تعالى، وإنما

فَبَعِيدٌ أَنْ يَقُولُوا لِمُوسَى (أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا **تَفْرِدُه** بِالْعِبَادَةِ). انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): قد حَكَمَ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَيْهِمْ [أَيْ عَلَى الْقَائِلِينَ {أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ}] بِكُفْرِ الْجَهَلِ [يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}] كَمَا حَكَمَ إِخْوَانَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى أَمْثَالِهِمْ، لَأَنَّ كُلَّ كُفْرٍ وَشَرِكٍ -وَتَكْذِيبَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ- جَهَلٌ وَجَهَالَةٌ وَصَاحِبُهُ يَسْتَحْقُ الْعُقُوبَةَ وَالْدَّمَارَ؛ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ [تُوحُّدُ] عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُفَّارِهِ {وَيَا قَوْمَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا، إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَمَا أَنَا بَطَارِدُ الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَلَكُنِّي أَرَأْكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} يَعْنِي كَافِرُونَ مُكَذِّبُونَ لِلْحَقِّ؛ [وَقَالَ تَعَالَى] فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ [حِكَايَةً] عَنْ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ] {قَالُوا أَجِئْنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ أَهْلَتِنَا فَأَتَنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ، قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَبْلَغُكُمْ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ وَلَكُنِّي أَرَأْكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} إِلَى قَوْلِهِ {بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ، رِيحُ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، ثَدَمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ، كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرَمِينَ} فَهُمْ كَافِرُونَ جَاهِلُونَ مُجْرَمُونَ؛ وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُفَّارِهِ قَوْمِهِ {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، فَمَا كَانَ جَوَابُ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرُجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قُرِيَّتِكُمْ، إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ، فَأَنْجِيَنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدْرَنَاهَا مِنَ الْغَايِرِينَ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا، فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ}؛ وَقَالَ ابْنُ عَاشُورَ [فِي (التحریر والتتویر) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ)] {وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ اخْلَعُوا فِي مُدَّةٍ إِقَامَتِهِمْ بِمِصْرَ عَنْ عَقِيدةِ التَّوْحِيدِ وَحَنِيفِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ الَّتِي وَصَّى بِهَا [أَيْ كُلُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] فِي قَوْلِهِ (فَلَا تَمُؤْتَنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)}؛ **وَالْمُكَذِّبُ الْمُحَرَّفُ لِلشَّرِعِ**

يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ {تَجْهَلُونَ} فِي قَوْمٍ [نُوحٌ وَّ] هُودٌ وَّ لُوْطٌ وَّ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ {أَيْ} ثُعَذْرُونَ وَلَا ثُوَّاخْذُونَ بِإِخْرَاجِ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَكْذِيبُ الرَّسُولِ، وَاسْتِحْلَالُ الْفَاحِشَةِ!}، وَمُنْتَقِضِي هَذَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ عِبَادَتِهِمُ الْعِجْلَ كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْحِدِينَ! [وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ {وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ}], وَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ وَرَدٌّ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ [قَالَ: إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِيُونَ] {إِذَا كَانَ الْقَاتِلُونَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَى (أَجْعَلْنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ)} كَفَرُوا بِقَوْلِهِمْ هَذَا، فَلِمَذَا لَمْ يُعَاقِبْهُمُ اللَّهُ كَمَا عَاقَبَ الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ عَاقَبَهُمْ مَعَ تَوْبَتِهِمْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ)، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِإِخْرَاجِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوَبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ؟}؛ فَالْجَوابُ هُوَ أَنَّ الْقَاتِلِينَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَى (أَجْعَلْنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ) لَمْ يُعَاقِبْهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا طَلَبُوهُ، وَذَلِكَ بِخَلَافِ الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ [قَالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيِّ (الْأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ فِي قَسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ التَّرْبِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْمَلَكِ سَعْوَدِ) فِي (شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ): يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ الْطَّلَبِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ. انتهى]. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ أَيْضًا فِي (نِظَرَاتُ نَقْدِيَّةٍ فِي أَخْبَارِ نَبَوَيَّةِ "الْجُزْءُ الثَّالِثُ") : حَدِيثُ أَبِي وَأَقِدِ الْيَتِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَجْعَلْنَا دَارَاتَ أَنْوَاطِ كَمَا لَهُمْ دَارَاتُ أَنْوَاطِ} الَّذِي أَخْتَلَفَ فِي مَدْلُولِهِ، حِيثُ إِنَّ طَائِفَةً اعْتَبَرَتْهُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي الشِّرِّكِ الْأَكْبَرِ، وَمَنَعَتْ ذَلِكَ طَائِفَةً أُخْرَى وُهُمُ الْأَكْثَرُونَ، فَاضْطُرِرْتُ إِلَى النَّظرِ فِيهِ سَائِلًا اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَسَالِكِ التَّحْقِيقِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاصْحَابَهُ مَرُوا عَلَى سِدْرَةِ عَظِيمَةِ خَضْرَاءِ شَبْيَهِ

من حيث المنظر بسِدْرَةٍ عَظِيمَةٍ كائِنَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ يُعَظِّمُونَهَا بالعُكوفِ عَنْهَا يَوْمًا فِي السَّنَةِ وَوَضْعُ الأَسْلِحَةِ وَالْأَمْتِعَةِ عَلَيْهَا، فَطَلَبَ بَعْضُ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ [أَيُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي فَتْحِ مَكَّةِ]. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَصِيرُ الطَّرْطُوسِيُّ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: بَيْنَ فَتْحِ مَكَّةِ وَغَزْوَةِ حُنَيْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَطْ (عَلَى الراجح مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ وَالْمُؤْرِخِينَ)، وَكَانَ إِسْلَامُ هُولَاءِ بَيْنَ وَحِلَالِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَطْ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُسْتَبَعِدُ عَنْهُ أَنْ يَصُدُّ مِنْهُ مَا قَالُوهُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَاتِ أَنْوَاطِ بِدَافِعِ الْجَهَلِ. انتهى] مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِكُفَّارِ ذَاتِ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُوسَى لِمُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ)، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}؛ وَفِيهَا [أَيُّ (وَفِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ)] فَوَادُ؛ الْأُولَى، الْمُتَقَرَّرُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِبَادَةَ مَبْنَاها عَلَى الْأَمْرِ وَالْتَّوْقِيفِ، وَلِهَذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَشْرِيعَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَلَمْ يَفْعُلُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ؛ الثَّانِيَةُ، جَوازُ الْحَلْفِ عَلَى الْفُتْيَا وَالْتَّعْلِيمِ وَالْإِرْشَادِ مِنْ غَيْرِ إِسْتِحْلَافِ؛ الثَّالِثَةُ، الْغَضَبُ عَنِ الْتَّعْلِيمِ لِإِظْهَارِ خُطُورَةِ الشَّيْءِ أَوْ أَهْمَانِتِهِ فِي الشَّرْعِ؛ الْرَّابِعَةُ، التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ لِلتَّنْزِيهِ وَالْتَّعْجِبِ وَتَعْظِيمِ الْمَوْلَى [عَزَّ وَجَلَّ] لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُبْحَانَ اللَّهِ} {اللَّهُ أَكْبَرُ} [قَالَ الشَّيْخُ إِبْنُ بازَ فِي (شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: فَقُلْنَا {يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ} يَعْنِي {إِجْعَلْ لَنَا شَجَرَةً مِثْلَهُمْ ثُلَقُ عَلَيْهَا السِّلَاحُ وَتَبَرُّكُ بِهَا}، فَعِنْدَ هَذَا غَضَبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ {اللَّهُ أَكْبَرُ} [وَهَذِهِ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ] هَذِهِ عَادِثَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُ قَالَ {اللَّهُ أَكْبَرُ} أَوْ قَالَ {سُبْحَانَ اللَّهِ}، هَذَا هُوَ السَّنَةُ، وَلَيْسَتِ السَّنَةُ التَّصْفِيقَ، التَّصْفِيقُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَمَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَكَانُوا إِذَا رَأَوْا شَيْئًا يُعْجِبُهُمْ كَبَرُوا، وَلِهَذَا قَالَ هُنَّا {اللَّهُ أَكْبَرُ}، وَهَذَا إِذَا رَأَى شَيْئًا مُنْكَرًا {اللَّهُ أَكْبَرُ} أَوْ {سُبْحَانَ اللَّهِ} كَمَا قَالَهُ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. انتهى]؛ الْخَامِسَةُ، التَّهْيَى عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ؛ السَّادِسَةُ، فِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَخْبَرَ أَنَّا سَنَتَبِعُ سُنْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَذْمُومَةِ سُنْنَةَ سُنْنَةَ فَوْقَعَ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ السَّابِعَةُ، التَّغْلِيظُ عَلَى الْجَاهِلِ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيَى فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ {اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنْنُ، لَتَرْكُبُنَّ سُنْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}؛ الثَّامِنَةُ، أَنَّ تَشْبِيهَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُسَاوَاهُ الْمُشَبَّهِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ [قَالَ الشَّيْخُ مَدْحُوتُ بْنُ حَسْنِ آلِ فَرَاجَ فِي (العذر بِالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديم الشیوخ ابن جبرین "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة")، والشيخ المحدث عبد الله السعد]: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُشَبَّهَ يُشَبَّهُ الْمُشَبَّهَ بِهِ فِي وَجْهٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْجُهِ دُونَ بَقِيَّتِهَا، لَا يُمَاثِلُهُ تَمَامًا وَإِلَّا كَانَ فَرْدًا مِنْ جُنْسِهِ. انتهى]. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدُوِيُّ (ت 440هـ) فِي (التحصيل لفوائد كتاب التفصيل): إِنَّ الْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ مِثْلًا فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ، إِذَا لَا يَقُوَّى قُوَّتُهُ. انتهى]، وَالدَّلِيلُ قُولُهُ تَعَالَى {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ آدَمَ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ} قَالَ الْعُلَمَاءُ {أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ، فَكَذَلِكَ حَالُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ}، أَثَبَتَ الْمُمَاثِلَةَ بَيْنِهِمَا لِاشْتِراكِهِمَا فِي وَصْفٍ يَخْتَصُّ بِهِمَا، وَهُوَ الْوُجُودُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَةِ [وَالَّتِي يَكُونُ الْوُجُودُ فِيهَا بِوَاسِطَةِ أَبٍ وَأُمٍّ]، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمُمَاثِلَةُ بَيْنِهِمَا فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ]، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ [فِي (الجوابُ الْكَافِي)] {وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ

بالشيءِ أخذُه بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلُّهُ) أَيْ ([الْفَجْرُ] مَعَ الْعِشَاءِ) كَمَا جَاءَ فِي لُفْظٍ آخَرَ، وَقَوْلُهُ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِنًا مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ)، وَقَوْلُهُ (مَنْ قَرَأَ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" فَكَانَمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَوَابَ فَاعِلِ الْهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَبْلُغْ ثَوَابَ الْمُشَبِّهِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الثَّوَابِ سَوَاءً لَمْ يَكُنْ لِمُصَلِّي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ مَنْقُوعَةً فِي قِيَامِ اللَّيْلِ غَيْرُ التَّعْبِ وَالتَّصَبِّ، وَمَا أُوتِيَ عَبْدًا -بَعْدَ الإِيمَانِ- أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَذِكْرِ فَضْلِ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ)، وَقَالَ الْإِمَامُ مُعِينُ الدِّينِ الْجَاجِرْمِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 613هـ) [فِي (الرِّسَالَةِ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَالْلُّغَةِ)] {الْمُمَاثِلَةُ لَا تَقْتَضِيُ الاشتِراكَ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ وَلَا فِي الذَّاتِيَّاتِ}، وَقَالَ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ (ت 505هـ) [فِي (الْإِمْلَاءِ فِي إِشْكَالِ الْإِحْيَاءِ)] {لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمِثَالِ أَنْ يُطَابِقَ الْمُمَثَّلُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ}؛ التاسِعَةُ، فِيهَا دَلِيلٌ لِقَاعِدَةِ سَدِّ الدَّرَائِعِ الْعَظِيمَةِ؛ العاشرَةُ، أَنَّ حَدِيثَ الْإِسْلَامِ قد يَخْفِي عَلَيْهِ مَا لَا يَخْفِي عَلَى قَدِيمِ الْإِسْلَامِ، لِقُولِ أَبِي وَاقِدٍ {وَتَحْنُ حُدَّاثَهُ عَهْدَ بَكْفَرٍ} [عَلَى مَا جَاءَ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ] وَكَانُوا أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ كَالْتَعْلِيلُ لِصَنْبِعِهِمْ {قُلْتُ: وَفِيهِ إِسْتِحْبَابٌ إِظْهَارُ مَا يَدْفَعُ الْغِيَّبَةَ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ}؛ الحادِيَّةُ عَشْرَةُ، {أَنَّ الشَّرِكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُوا بِهِذَا} قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ [قَالَ الشَّيْخُ مَدْحُوتُ بْنُ حَسَنَ آلَ فَرَاجَ فِي (الْعَذْرُ بِالْجَهْلِ تَحْتَ الْمَجْهَرِ) الشَّرِعيِّ، بِتَقْدِيمِ الشَّيْوخِ ابْنِ جَبَرِينَ "عَضُوِ الْإِفتَاءِ بِالرَّئِسَةِ الْعَامَةِ لِلْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفتَاءِ"، وَعَبْدِاللهِ الْغَنِيمَانَ "رَئِيسِ قَسْمِ الْعِقِيدَةِ بِالدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ"، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدِاللهِ السَّعْدُ]: فَهَذَا نَصٌّ مِنَ

الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] أنّ القوم طلبوا الشرك الأصغر. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: احتمم التزاغ في الاستدلال بالخبر [يعني حديث أبي وافقه النبي رضي الله عنه] على العذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر؛ وعمدة العاذر أنّ هؤلاء الصحابة وقعوا في شركٍ أكبر، ومع ذلك لم يُكفرْهم النبي صلى الله عليه وسلم، والمانع من التكبير الجهل لقيام المظنة التي هي حداثة العهد بالإسلام؛ وللتالي [أي من ينفي العذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر] أن يُجيب بأنّ طلبَ الصحبٍ فيه إجمالٌ، لأنّ التبرُك بالشجر والحجر أو ببُقعةٍ ما يُحتملُ أن يكون شركاً أكبر، ويُحتملُ الشرك الأصغر، ويُحتملُ أن لا يكون كلاً مِنْهُما كما حَقَّهُ أهلُ العِلم في شرح الحديث، والاحتمال إذا دخل الدليل بطل به الاستدلال اتفاقاً [أي حتى يتراجح وجده من وجود الاحتمال]. وقد قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إن الاحتمال ضربان؛ (أ) احتمال ناشئ عن دليل أو عن أصل؛ (ب) والاحتمال الثاني وهو الناشئ عن التجويز العقلي المخالف للظن القوي، [وهذا الاحتمال] لا اعتبار له في مسالك الأدلة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اتفق أرباب الأصول والفقه على أن الاحتمال المرجوح لا يُؤثِّر، وإنما يُؤثِّر الاحتمال الراجح أو المساوي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وفتح باب التجويزات العقلية على الدلائل الشرعية يهدم أصول الشرع ويرفع الثقة بها، وذاك [أي وفتح باب التجويزات العقلية] باطلٌ وما أدى إليه أبطل منه. انتهى باختصار، فلا حجة في الخبر [أي في الاستدلال به] على العذر بالجهل في الشرك الأكبر حتى يأتي المبين للإجمال، وأيضاً إحالة انتفاء التكبير على انتفاء المقتضي [أي سبب التكبير] أولى من إحالته على المانع [وهو (الجهل) الذي يدعى به العاذر]. قلت: والأصل عدم وجود

المانع]، لأنَّ الظاهرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْعُوا فِي كُفْرٍ، فَلَمْ يُكَفِّرُوهُمْ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مَعَ شَاهِدِ الأَصْلِ الْعَدَمِيِّ [إِذَا الأَصْلُ بَقَاءُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ شَكَّنَا فِي الْكُفْرِ، وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ {الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ}]، وَإِنَّمَا حَدَّرَهُمْ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ وَالْاِقْتِداءِ بِهِمْ؛ وَرَعَمَ هَذَا فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَاذِرِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي شِرِّكٍ أَكْبَرَ بَيَانُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيِّ الَّذِي قَامَ فِي مَحِلِّ التِّزَاعِ قَبْلَ الْاِشْتِغَالِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ أَوْ إِنْتِفَائِهِ، فَمَنْ سَلَّمَ لَهُ قِيَامَ الْمُقْتَضِيِّ [أَيْ سَبَبِ التَّكْفِيرِ] فِي الْمَحِلِّ فَلَيُنَازِعْهُ فِي اِعْتِبَارِ الْمَانِعِ وَعدَمِ الْاِعْتِبَارِ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ {إِنْتَفَى التَّكْفِيرُ لِإِنْتِفَاءِ الْمُقْتَضِيِّ لَا لِقِيَامِ الْمَانِعِ} فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ [أَيْ لِالْعَاذِرِ عَلَى النَّافِيِّ] حَتَّى يُحَقِّقَ [أَيْ الْعَاذِرُ] قِيَامَ الْمُقْتَضِيِّ فِي الْمَحِلِّ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَلِلْعَاذِرِ أَنْ يَقُولَ {إِنْكَلَّتْ عَلَى ظَهُورِ الْمُقْتَضِيِّ لِلنَّاظِرِ فَلَمْ أَشْتَغِلْ إِلَّا بِبَيَانِ الْمَانِعِ، لَأَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} طَلَبٌ مَعْبُودٍ سُوَى اللَّهِ، وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ الطَّالِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا، وَلِذَلِكَ شَبَهَ الطَّالِبَ بِالْطَّلَبِ [أَيْ شَبَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ الصَّحَابَةِ {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} بِطَلَبِ قَوْمٍ مُوسَى] فَلَزَمَ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ كَالْمَطْلُوبِ [أَيْ يَكُونَ مَطْلُوبُ الصَّحَابَةِ كَمَطْلُوبِ قَوْمٍ مُوسَى، فَإِذَا كَانَ مَطْلُوبُ قَوْمٍ مُوسَى كُفَّرًا فَيَكُونُ مَطْلُوبُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا كُفَّرًا]، وَلَا إِجمَالَ فِي الْحَدِيثِ لِظَهُورِ الْمَعْنَىِّ؛ وَلِلنَّافِيِّ أَنْ يَقُولَ، هَذَا الْاسْتِدْلَالُ مُنْدَفِعٌ مِنْ وُجُوهٍ؛ الْأَوَّلُ، لَيْسَ فِي الْخَبَرِ إِلَّا طَلَبُ شَجَرَةٍ ثَنَاطِ بِهَا الْأَسْلَحَةُ كَمَا لَهُمْ [أَيْ لِلْمُشْرِكِينَ] ذَاتُ أَنْوَاطٍ وَلَا مَزِيدًا، فَالْقُولُ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا مَعْبُودًا سُوَى اللَّهِ إِفْتِرَاءُ عَلَى السَّائِلِ [يَعْنِي الْقَائِلِينَ {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] وَعَلَى الْخَبَرِ الْمَقْصُوصِ؛ الثَّانِي، أَنَّ طَلَبَ الْمَعْبُودِ كُفَّرٌ سَوَاءً كَانَ الطَّالِبُ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا إِذَا الْأَقْوَالُ قَوَالُ الْمَعَانِي فَمَنْ أَرَادَ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ

استحسنها فهو كافرٌ مُشركٌ إذ إرادة الكفر كفرٌ ولا يمكن أن يصح إيمان من قام في قلبه جواز عبادة غير الله؛ الثالث، أن الإجمال ظاهر على وجہ الإنصاف، ذلك أن المُتبرّك بالشجر أو الحجر أو القبر، إن كان معتقداً أنه يتمسّح بهذه الشجرة تتوسّط له عند الله وتشفع له فهذا اتخاذ إله مع الله وهو شرك أكبر، وهو الذي كان يعتقد أهل الجاهليّة في الأشجار والأحجار التي يعبدونها، وفي القبور التي يتبرّكون بها، كانوا يعتقدون أنهم إذا عكفوا عندها وتمسّحوا بها فإن هذه البقعة أو صاحبها أو الروح التي تخدم هذه البقعة تتوسّط لهم عند الله، فهذا الفعل إذا راجع إلى اتخاذ أحدٍ مع الله جل وعلا، ويكون التبرّك شركاً أصغر إذا اتخذ المُتبرّك هذا الشيء سبباً لحصول البركة من غير اعتقاد أنه يقربه إلى الله، بمعنى أنه جعله سبباً للبركة فقط، كما يفعل لابس الحلقة والخيط فكذلك هذا المُتبرّك يجعل تلك الأشياء أسباباً للبركة، وآفأه أنه اعتقاد السببية فيما ليس سبباً في الشرع وهو شرك أصغر، وعلى هذا فالتبرّك الأول كفرٌ وشركٌ، وطلبُه وسؤالُ التشريع فيه كفرٌ، أما التبرّك الثاني فبدعة وشرك أصغر وطلبُ التشريع وسؤالُ الشارع بذلك لا يأس به في ذاته، [ف] إذا لم يعتقد السائل في الشجرة شرك الوساطة ولا السببية البدعية لكن سأل جعل الشجرة مُتبرّكًا [أي سبباً للبركة] بتعليق الأسلحة كما تعظم بعض الأشياء بتشريع الشارع كالحجر الأسود والركن اليماني والمُلتزم [قال موقع الإسلام سؤال وجواب] الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الحجر الأسود هو الحجر المنصوب في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة المشرفة من الخارج في غطاء من الفضة، وهو مبدأ الطواف، ويرتفع عن الأرض الآن مثراً ونصف المثرا... ثم قال - أي موقع (الإسلام سؤال وجواب) - إن الحجر الأسود أنزله الله تعالى إلى الأرض

من الجنة، وكان أشد بياضاً من اللبن فسواده خطايابني آدم، وإنّه يأتي يوم القيمة له عيّان يُبصرُ بهما، ولسانٌ ينطقُ به يشهدُ لمن استلمه [قال الأزهري (ت 370هـ) في (تهذيب اللغة): والذى عدّى في (استلام) الحجر أنه (افتعال) من السلام وهو التحية، واستلامه لمسه باليد. انتهى] بحق، وإن استلامه أو تقبيله أو الإشارة إليه هو أول ما يفعله من أراد الطواف سواء كان حاجاً أو معتمراً، وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم، وتبعه على ذلك أمته، فإن عجز عن تقبيله فيستلمه بيده أو بشيء ويُقبل هذا الشيء [روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال {إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلك}؛ وروى مسلم عن نافع قال {رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل بيده وقال (ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)}، فإن عجز أشار إليه بيده وكبر. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد طاهر الكردي (عضو اللجنة التنفيذية لتوسيعة وعمارة المسجد الحرام عام 1375هـ في (التاريخ القويم لمكة): الأركان [أي أركان الكعبة] بالترتيب على حسب مشروعية الطواف (أي بجعل الكعبة على يسار الطائف بها): الأول الركن الأسود، سمي به لأن فيه الحجر الأسود، ويسمى أيضا بالركن الشرقي، ومنه يبدأ الطواف؛ والثاني الركن العراقي، سمي بذلك لأنه إلى جهة العراق، ويسمى هذا الركن أيضا بالركن الشمالي نسبة إلى جهة الشمال، وبين هذا الركن والركن الأسود يقع باب الكعبة؛ والثالث الركن الشامي، سمي بذلك لأنه إلى جهة الشام والمغرب، ويسمى هذا الركن أيضا بالركن البحري وبالركن الغربي، وبين هذا الركن والركن العراقي يقع حجر إسماعيل [وهو الحطيم، وهو بناء على شكل نصف دائرة، وله فتحتان من طرفيه]

للدخول إليه والخروج منه، وتقع الفتحتان المذكورتان بحذاء رُكْنِي الكَعْبَةِ الشَّمَالِيِّ والغَرْبِيِّ؛ فللتُّ: الصلاة في الحِجْرِ تَنْفَلًا مُسْتَحْبَةً؛ والرابع الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، سُمِّيَ بالْيَمَانِيِّ لِإِجَاهِهِ إِلَى الْيَمَنِ... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ الْكَرْدِيُّ-: الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الرُّكْنُ الشَّرْقِيُّ لِوُقُوعِهِ جَهَةُ الشَّرْقِ؛ وَالْعِرَاقِيُّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الرُّكْنُ الشَّمَالِيُّ لِوُقُوعِهِ جَهَةُ الشَّمَالِ؛ وَالشَّامِيُّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الرُّكْنُ الْغَرْبِيُّ لِوُقُوعِهِ جَهَةُ الْغَرْبِ... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ الْكَرْدِيُّ-: وقد يُطْلَقُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الْيَمَانِيَّيَا، وَعَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ الشَّامِيَّيَا وَرُبَّمَا قِيلَ الْغَرْبِيَّيَا، عَلَى جَهَةِ التَّغْلِيبِ، وَإِذَا أَطْلَقَ (الرُّكْنَ) فَالْمُرَادُ بِهِ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ فَقَطُ. انتهى باختصار. وقال مَوْقِعُ (*الإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ*) الذي يُشْرِفُ عَلَيْهِ الشِّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدُ فِي هَذَا الْرَّابِطِ عن (الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ): وَالْمَشْرُوْعُ هُوَ إِسْتِلَامُ هَذَا الرُّكْنِ دُونَ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ إِسْتِلَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَجَاءَ فِي فَضْلِ إِسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحْطَمُ الْخَطَايَا حَطَا}. انتهى باختصار. وقال مَوْقِعُ (*الإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ*) أَيْضًا فِي هَذَا الْرَّابِطِ: الْمُلْتَزَمُ هُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، وَمَعْنَى التِّزَامِهِ أَيْ وَضْعُ الدَّاعِيِ صَدَرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفِيهِ عَلَيْهِ وَدُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِمَّا يَشَاءُ. انتهى]، فقد خَرَجَ طَلْبُ السَّائِلِ عَنِ التِّزَاعِ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ جَعَلَ الشَّجَرَةِ مُتَبَرِّكًا [أَيْ سَبِيلًا لِلْبَرَكَةِ] فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ لَا فِي شِرَكٍ أَكْبَرَ وَلَا فِي أَصْغَرِ، وَإِنَّمَا طَلَبَ مِنَ الشَّارِعِ مُجَرَّدَ التَّسْبِيبِ وَلَيْسَ مُمْتَنِعًا لَا شَرَعًا وَلَا عَقْلًا [قالَ الشِّيخُ خَالِدُ الْمُصْلِحِ (أَسْتَاذُ الْفَقَهِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ الْقُصَيْمِ) فِي (*شَرْحِ كَشْفِ الشَّبَهَاتِ*): قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ هَذَا الْحَدِيثِ {إِنَّ الصَّحَابَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا جِنْسَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ، إِنَّمَا طَلَبُوا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ شَجَرَةً مُبَارَكَةً، فَتَكُونَ مُبَارَكَةً شَرَعًا، وَمَا كَانَ مُبَارَكًا شَرَعًا جَازَ التَّبَرُّكُ بِهِ. انتهى]، فَإِنْ قَالَ الْعَاذِرُ {أَرَادُوا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ} [أَيْ إِعْتِقَادَ أَنَّ الشَّجَرَةَ تَتَوَسَّطُ لَهُمْ عَنْدَ اللَّهِ وَتَشْفَعُ لَهُمْ} فَهُوَ افْتِرَاءٌ، إِذَا لَمْ يَدْلُلْ عَلَيْهِ نَقْلٌ وَلَا أَجَأْ إِلَيْهِ عَقْلٌ، بَعْدَ كَوْنِهِ طَعْنًا فِي الصَّحَابِيِّ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَبَعْدَ هَذَا فَإِنَّ كَلَامَ الْعَاذِرِ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي الضَّمَائِرِ وَمُعَيَّبَاتِ الصُّدُورِ، وَإِنَّمَا حَظُّ النَّاسِ مَا ظَهَرَ لَا مَا خَفِيَ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّافِي يَدْعُ الظُّهُورَ فِي عَدَمِ مُوَاقِعَةِ الشَّرِيكِ [أَيْ مِنْ قِبَلِ الْقَاتِلِينَ {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] بِنَوْعِيهِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَمَنْ إِدْعَى خِلَافَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: وَلِلْعَاذِرِ أَنْ يَقُولَ {أَلَمْ يَطْلُبِ السَّائِلُ [يَعْنِي الْقَاتِلُ] {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَنْفِيهِ وَتُكَفِّرُ الطَّالِبُ بِهِ؟؛ وَلِلنَّافِي أَنْ يُحِيبَ، كَلَّا، فَإِنَّ السَّائِلَ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ الشَّارِعِ إِلَّا (جَعْلُ ذَاتٍ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ [أَيْ لِلْمُشْرِكِينَ] ذَاتَ أَنْوَاطٍ)، وَهَذَا نَصُّ الْفَظِّ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَعْبِينَ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ -وَمِنْهُمْ صَحَابِيُّ الْحَدِيثِ- كَانُوا يُقَاتِلُونَ وَيُقَاتَلُونَ [يَعْنِي حِينَما كَانُوا يُقَاتِلُونَ وَيُقَاتَلُونَ وَلَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا بَعْدًا] فِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حَتَّى هَدَاهُمُ اللَّهُ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِمْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ، وَعَدَمُ إِنْتِقَالِهِمْ مِنَ الدِّيَانَةِ الشَّرِيكِيَّةِ؟، وَإِذَا صَحَّ هَذَا [أَيْ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِمْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ، وَعَدَمُ إِنْتِقَالِهِمْ مِنَ الدِّيَانَةِ الشَّرِيكِيَّةِ] وَجَبَ أَنْ يُقَالَ قَطْعًا {إِنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا مَعْبُودًا سُوَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَشْرِيعُ التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرَةِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْلِفَ الْمُشَابِهَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ} [أَيْ مَعَ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ أَصْحَابِ ذَاتِ أَنْوَاطٍ] فِي

الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، مَعَ أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَوْ شَرَعَ لَهُمْ تَبَرُّكَ الشَّجَرَةِ لَمَا كَانَ شَرِكًا بِلْ عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لَهُ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ مُسْلِمَهُ الْفَتْحُ عَرَفُوا مَعْنَى التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْكُفُرُ بِالْأَنْدَادِ، وَقُوْتُلُوا عَلَيْهِ [أَيُّ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ] رَدْحًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا إِظْهَارَ النِّدِيَّةِ وَالضِّدِّيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمُخَالَفَةِ الْعُرْفِيَّةِ [أَيُّ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ]، وَغَفَلُوا عَنِ اِمْتِنَاعِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ دِيَنِهِمُ الْبَاطِلِ وَلَوْ فِي الصُّورَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَطْلُوبُهُمْ مَطْلَبُ الْعَرَبِ [أَيُّ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ أَصْحَابِ ذَاتِ أَنْوَاطٍ] لَمَا اِحْتَاجُوا إِلَى إِنْشَاءِ ذَاتٍ أَنْوَاطٍ جَدِيدَةٍ بِلْ [كَانُوا] سَأَلُوا إِلْقَارَ عَلَى ذَاتٍ أَنْوَاطِهِمُ الْأُولَى الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْلَ الْكُفْرِ بِالْطَّوَاغِيَّةِ [أَيُّ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ] كَمَا سَأَلَ وَقَدْ ثَقِيفٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعَ لَهُمُ الطَّاغِيَّةِ (اللَّاتَّ) لَا يَهْدِمُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ سَاعَةٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ الْعَاذِرُ {سُؤَالُهُمْ أَنْ يُشَرِّعُ لَهُمُ التَّبَرُّكُ بِشَجَرَةٍ يُؤْطَوْنُ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ (كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ) يُنَافِي مُقْتَضَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَمَنْ أَتَى بِمَا يُنَافِي مُقْتَضَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَالْأَصْلُ أَنْ يُكَفَّرَ إِلَّا لِمَانِعٍ}؛ قَالَ النَّافِيُّ، هَذِهِ دَعْوَى [يَعْنِي دَعْوَى أَنَّ الْقَاتِلِينَ {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ} أَتَوْا بِمَا يُنَافِي مُقْتَضَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] بِلَا بُرْهَانٍ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا يُنَافِي مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إِذَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لَاءٌ [أَيُّ الْقَاتِلِينَ {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] لَمْ يَتَبَرَّكُوا بِالشَّجَرَةِ فِعْلًا، وَإِنَّمَا سَأَلُوا التَّشْرِيعَ [يَعْنِي بِحَيْثُ تُعَظِّمُ بِتَشْرِيعِ الشَّارِعِ بَدُونَ أَنْ يَعْتَقِدُوا شِرْكَ الْوَسَائِطِ]، وَلَوْ حَصَلَ لَكَانَ إِذَنًا مِنَ الشَّارِعِ، كَمَا تَبَرَّكُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالْمُلْتَزَمِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَلِلْعَاذِرِ أَنْ يَقُولَ {لِكِنْ تَعْظِيمَ الشَّجَرَةِ بِتَعْلِيقِ الْأَسْلِحَةِ نَوْعٌ عِبَادَةٌ}

لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مُنافٍ لِأَصْلِ الدِّينِ، وَمَنْ أَرَادَ شَرِيعَةَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْكُفْرِ كُفْرٌ، فَهُؤُلَاءِ قَدْ أَرَادُوا الْكُفْرَ، لِكُلِّهِمْ لَمْ يَكُفُرُوا لِمَانِعِ الْجَهَلِ}؛ أَجَابَ النَّافِي، إِنَّ الْحَقَّ إِذَا لَاحَ فَلَا مَعْنَى لِالثَّهْوِيلِ، فَالْعِبَادَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ {نِهايَةُ} مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ [أَيُّ الَّذِي هُوَ مَعْبُودٌ بِحَقِّ] بِأَمْرِهِ [أَيُّ بِأَمْرِ الْمَعْبُودِ بِحَقِّ]، وَقِيلَ {فَعَلَ} لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ، وَقِيلَ {الْعِبَادَةُ كُلُّ طَاعَةٍ يُؤْتَى بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّذَلُّلِ تَعْظِيمًا لِلْمُطَاعَ]، دُونَ التَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى نَفْعٍ نَاجِزٍ لِلْمُطَبِّعِ، وَتَخْيِيلٌ غَرَضٌ لِلْمُطَاعَ فِيهَا [أَيُّ وَدُونَ تَخْيِيلٍ غَرَضٌ لِلْمَعْبُودِ فِي هَذِهِ الطَّاعَةِ]، وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ (ت 406هـ) [فِي (الْحُدُودُ فِي الْأَصْوَلِ)] رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ {هِيَ الْأَفْعَالُ الْوَاقِعَةُ عَلَى نِهايَةِ مَا يُمْكِنُ مِنَ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ الْمُتَجَاوِزِ لِتَذَلُّلِ بَعْضِ الْعِبَادِ لِبَعْضِ}، وَقَالَ [أَيُّ ابْنُ فُورَكٍ فِي (شَرْحِ "الْعَالَمُ وَالْمُتَعَلَّمُ")] أَيْضًا {إِعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الطَّاعَةِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَقَدْ تَكُونُ طَاعَةٌ لَا عِبَادَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ [تَعَالَى] قَالَ (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّسُولِ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ طَاعَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ طَاعَةٌ مَعْهَا خُضُوعٌ وَتَذَلُّلٌ وَتَعْظِيمٌ وَتَقْرُبٌ يُعْتَقَدُ مَعَهُ الْهَبَبَةُ بِالْمَعْبُودِ}، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ تَعْظِيمَ بَعْضِ الْمَخْلوقَاتِ شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ [أَيُّ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ] قَدْ تَخَلَّفَ فِيهَا الشَّرَائِعُ [أَيُّ الْأَدِيَانُ]، كَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ [قُلْتُ: الْمُرَادُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ عِبَادَةً لِلْمَسْجُودِ لَهُ، فَقَدْ يَكُونُ تَحِيَّةً (كَمَا سَيَّأَتِي لاحِقًا)، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ عِبَادَةً لِلْمَسْجُودِ لَهُ مَا كَانَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُ مِنْ دِيَانَةٍ لِأُخْرَى]. وَقَدْ قَالَ مَوْقِعُ (الْإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوابٌ) الَّذِي يُشَرِّفُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدُ فِي هَذَا الْرَابطِ: إِنَّ الشَّرِكَ لَمْ يُبَحْ فِي شَرِيعَةٍ قُطُّ، فَالْتَّوْحِيدُ لَمْ تَتَغَيِّرْ تَعَالِيمُهُ مُنْذُ آدَمَ إِلَى نَبِيِّنَا

مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. انتهى باختصار، قال الإمام ابن الوزير اليماني (ت 840هـ) [في (الروض الباسم)] رَحْمَهُ اللَّهُ {إِنَّ تَحْرِيمَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ حَكْمٌ شَرِيعِيٌّ يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ إِجْمَاعًا}، ولهذا كان السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ جائزاً في بعض الشرائع وهو مُحرَّمٌ في شَرِعْنَا، كما قال تعالى {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُوا لَهُ سُجْدَةً} وكذلك التَّمَاثِيلُ وَالصُّورُ كما في قوله {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ} مع حُرْمَتِه في شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الإمام أبو منصور الأزهري (ت 370هـ) [في (تَهذِيبُ الْأُلْغَةِ)] رَحْمَهُ اللَّهُ {فَظَاهِرُ التِّلَاوَةِ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِيُوسُفَ تَعْظِيمًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَكَانُوكُمْ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي شَرِيعَتِهِمْ، فَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ نَهَا هُنْمَ اللَّهُ عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ}، وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (ت 489هـ) [في (تفسيره)] رَحْمَهُ اللَّهُ {أَخْتَلُفُوا فِي هَذِهِ السُّجْدَةِ [يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَخَرُوا لَهُ سُجْدَةً}], فَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لَهُ، وَكَانَتِ السُّجْدَةُ سَجْدَةُ الْمَحَبَّةِ لَا سَجْدَةُ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ مِثْلُ سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ (وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزاً فِي الْأُمَّةِ السَّالِفَةِ)، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَأَبْدَلَ بِالسَّلَامِ)، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ (كَيْفَ جَازَ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ؟ وَإِذَا جَازَ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَلِمَ لَا تَجُوزُ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ؟)، وَالجَوابُ، أَنَّ الْعِبَادَةَ نِهايَةُ التَّعْظِيمِ، وَنِهايَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ نَوْعٌ تَذَلُّلٌ وَخُضُوعٌ بِوَضْعِ الْخَدِّ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ دُونَ الْعِبَادَةِ فَلِمْ يَمْتَنِعْ جَوَازُهُ لِلْبَشَرِ كَالانْحِنَاءِ)، وَالْمَقْصُودُ فِي هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ إِنَّمَا طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجُوزُ شَرِيعَهُ وَتَخَلَّفُ فِيهِ الشَّرِائِعُ كَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِبَعْضِ الْمَخْلوقَاتِ أَوْ تَعْظِيمُهَا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَذِنَ [أَيِّ الشَّارِعِ]

لهم كَانَ مِنَ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ [قالَ مَوْقِعُ (الإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوابٌ) الَّذِي يُشَرِّفُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدُ فِي هَذَا الرَّابطِ: السُّجُودُ (وَمِثْلُهُ الْأَنْجَاءُ وَالرُّكُوعُ) نَوْعَانِ؛ الْأَوَّلُ، سُجُودٌ عِبَادَةٌ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ السُّجُودِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ وَالْتَّذَلُّ وَالْتَّعْبُدِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ الْثَّانِي، سُجُودٌ تَحْيَةٌ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ السُّجُودِ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْيَةِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّكْرِيمِ لِلشَّخْصِ الْمَسْجُودِ لَهُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا السُّجُودُ مُبَاحًا فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ لِلإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلَامُ بِتَحْرِيمِهِ وَمَنْعِهِ، فَمَنْ سَجَدَ لِمَخْلوقٍ عَلَى وَجْهِ التَّحْيَةِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي الشَّرِكِ أَوِ الْكُفْرِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ [فِي (مَجْمُوعِ الْفتاوَى)] {السُّجُودُ عَلَى ضَرَبَيْنِ، سُجُودٌ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، وَسُجُودٌ تَشْرِيفٌ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ}، وَقَالَ [فِي (مَجْمُوعِ الْفتاوَى) أَيْضًا] {وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ}، وَقَالَ [أَيْ ابْنُ تَیْمیَةَ أَيْضًا فِي (جَامِعُ الْمَسَائلِ)] {فَإِنَّ نُصُوصَ السُّنْنَةِ وَإِجمَاعَ الْأُمَّةِ ثُحَرِّمُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي شَرِيعَتِنَا، تَحْيَةً أَوْ عِبَادَةً...} ثُمَّ قَالَ -أَيْ مَوْقِعُ (الإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوابٌ)-: وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ مُطْلَقاً، لَأَنَّ مُطْلَقَ السُّجُودِ عِبَادَةٌ لَا تُصْرَفُ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ (أ) أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِلَّادِمِ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ السُّجُودِ شَرِكًا لِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، قَالَ الطَّبَرِيُّ [فِي (جَامِعِ الْبَيَانِ)] {فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} سُجُودٌ تَحْيَةٌ وَتَكْرِمَةٌ، لَا سُجُودٌ عِبَادَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْعَربِيِّ [فِي (أَحْکَامِ الْقُرْآنِ)] {إِتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِلَّادِمَ لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٌ}، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ [فِي (الْفِصْلُ فِي الْمِلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْتِحَلِ)] {وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ سُجُودَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى سُجُودٌ عِبَادَةٌ، وَلَآدَمَ سُجُودٌ تَحْيَةٌ

وإكرام}؛ (ب) أن الله أخبرنا عن سجود يعقوب وبنيه ليوسف عليه السلام، ولو كان شركاً لما فعله أنبياء الله، ولا يقال هنا {إن هذا من شريعة من قبلنا [يعني لا يقال {إنه شرك أبيح في شريعة من قبلنا}]} فإن الشرك لم يبح في شريعة قط، فالتوحيد لم تغير تعاليمه منذ آدم إلى نبينا محمد عليهم الصلاة والسلام، قال الطبرى [في (جامع البيان)] {قال ابن زيد في قوله (وخرعوا له سجداً) ذلك السجود تشرفه كما سجدت الملائكة لآدم تشرفه، ليس بسجود عبادة}، وقال ابن كثير [في تفسيره] {وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزًا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بحثاب الرب سبحانة وتعالى}، وقال القاسمي [في (محاسن التأويل)] {الذى لا شك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل، وإنما كان سجود كرامه فقط، بلا شك}؛ (ت) قال الذهبي [في (معجم الشيوخ الكبير)] {ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا (ألا نسجد لك؟)، فقال (لا)، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتقدير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوه يوسف - عليه السلام - ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبرير لا يکفر به أصلًا بل يکون عاصيًا}؛ (ث) أنه ثبت في بعض الأحاديث سجود بعض البهائم للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان مجرد السجود شركاً لما حصل هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {وقد كانت البهائم تسجد للنبي صلى الله عليه وسلم، والبهائم لا تعبد إلا الله، فكيف يقال (يلزم من السجود لشيء عبادته)؟!}؛ (ج) أن السجود المجرد [هو] من الأحكام التشريعية التي قد يتغير حكمها من شريعة [أي من ديانة] لأخرى،

بخلاف أمور التوحيد التي تقوم بالقلب فهي ثابتة لا تتغير، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {أما الخضوع والفتول بالقلوب، والاعتراف بالربوبية والعبودية، فهذا لا يكون على الإطلاق إلا لله سبحانه وتعالى وحده، وهو في غيره ممتنع باطل؛ وأما السجود فشريعة من الشرائع [أي فحكم من الأحكام الفقهية] إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحدٍ من خلقه غيره سجدنا لذلك الغير طاعة لله عز وجل إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بها إليه وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام إلا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية لم يكره له}؛ (ح) أن التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة هو ما عليه جمهور العلماء من مختلف المذاهب... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: قال الشيخ محمد بن إبراهيم [في (فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم)] {الانحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية، وأما إن قصد به العبادة فكفر}. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخ ابن باز بعنوان (حكم السجود لغير الله تعالى) على موقعه في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {السجود إلى الصنم؟}؛ فأجاب الشيخ {السجود إلى الصنم كفر أكبر، للصنم، أو لصاحب القبر، أو للسلطان، أو لزيد أو عمرو، السجود لغير الله كفر أكبر، الله يقول (فاسجدوا لله وأعبدوا)}؛ فسئل الشيخ {لازم تعتقد يا شيخ؟ [يعني هل يلزم للكافر من سجد لغير الله اعتقاد التعبد بالسجود؟]}؛ فأجاب الشيخ {لا، لا، هذا متى ما سجد لغير الله كفر}. انتهى. قلت: أولاً، عامة الناس في زماننا هذا لا يعرفون من السجود إلا سجدة العبادة، بل ولا يتصورون وجود أحد على وجه الأرض يسجد سجدة تحية لأحد

ثانيًا، سببُ الخلافِ -من وجهة نظري- بَيْنَ القائلين (ومنهم الشِّيخُ ابنُ باز) بِكُفْرِ كُلِّ مَن سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ، وَبَيْنَ القائلين (وَهُمُ الْجُمْهُورُ) بِالثَّائِلِمِ فَقْطُ إِذَا وَقَعَ السُّجُودُ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ، هُوَ اخْتِلَافُ تَصْوِيرَاتِ الْمَسَأَلَةِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْوَاقِعِ حَكَمَ بِكُفْرِ كُلِّ مَن سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ، أَمَّا مَنْ قَيَّدَ تَكْفِيرَ مَن سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِيُوقُوعِ السُّجُودِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ فَقْطُ فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْوَاقِعِ لِأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهَا كَمَسَأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ بِنَاءً عَلَى صُورَةٍ ذِهْنِيَّةٍ تَجْرِيدِيَّةٍ فِي الْعَقْلِ، وَمِنْ هَنَا تَصَحُّ رُؤْيَاةُ (الْمُكَفِّرِينَ) فِي الْمَسَأَلَةِ مَا دَامَتْ مُقِيَّدَةً بِالْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ، وَكَذَلِكَ تَصَحُّ رُؤْيَاةُ (الْمُؤْتَمِّينَ) إِذَا وَقَعَ السُّجُودُ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ فِي الْمَسَأَلَةِ مَا دَامَتْ مُقِيَّدَةً بِالْتَّاصِيلِ [التَّظِيرِيِّ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ الْعَادِرُ {إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قَالُوهُ كُفْرًا فَلَمْ قَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى) {إِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ}، أَلْمَ يُشَبِّهُ قَوْلُهُمْ بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ أَلْمَ يَكُنْ طَلَبَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُفَّارًا فِي الدِّينِ؟}؛ قَالَ النَّافِي، إِنَّهُ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ قَائِلَ {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} وَبَيْنَ الْقَائِلِ {إِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ}، [فَ] مِنْ وُجُوهِ الْمُشَابَهَةِ؛ أَنَّ قَوْمَ مُوسَى كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ الثَّانِي، قَوْمُ مُوسَى قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَةَ بَعْدَ رُؤْيَاةِ الْعِبَرِ فِي هَلَاكِ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ وَنَصْرِ اللَّهِ لِلنَّاسِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ قَالُوهَا بَعْدَ الْفَتْحِ [يَعْنِي فَتْحَ مَكَّةَ] وَالْتَّصْرِ وَالْتَّمَكِينِ؛ الثَّالِثُ، هُؤُلَاءِ مَرُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ، فَقَالُوا مَا سَبَقَ، وَمُسْلِمَةُ الْفَتْحِ مَرُوا عَلَى شَجَرَةٍ تُشَبِّهُ شَجَرَةَ الْمُشَرِّكِينَ فَقَالُوا {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ}؛ الرَّابِعُ، كِلَاهُمَا طَلَبَ الْمُشَابَهَةِ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَإِنْكَارُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بـالشـدـة يـرـجـع إـلـى طـلـبـ المـشـابـهـة فـي الصـورـة الـظـاهـرـة، لـأـنـ مـن مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ
مـخـالـفـةـ الـكـفـارـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ وـأـهـلـ الـكـتـابـ، وـلـهـذـا أـخـبـرـ عـمـاـ سـيـحـدـثـ فـي الـأـمـمـ مـنـ
الـمـشـابـهـةـ وـأـتـبـاعـ أـشـرـارـ الـمـسـلـمـينـ لـطـرـائـقـ وـمـنـاهـجـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ
الـمـشـبـهـ كـالـمـشـبـهـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ، وـإـنـمـاـ أـغـلـظـ عـلـيـهـمـ سـدـاـ لـذـرـائـعـ الشـرـكـ وـمـسـالـكـ
الـمـجـرـمـينـ، لـأـنـ التـبـرـكـ بـالـشـجـرـ وـأـتـخـاذـهـ عـيـدـاـ [قـالـ الشـيـخـ خـالـدـ الـمـشـيقـحـ (الأـسـتـاذـ
بـقـسـمـ الـفـقـهـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـقـصـيمـ)ـ فـيـ (شـرـحـ كـتـابـ التـوـحـيدـ)ـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ {وـلـاـ تـجـعـلـواـ قـبـرـيـ عـيـدـاـ}ـ، عـيـدـ مـاـ يـعـتـادـ مـجـيـئـهـ وـقـصـدـهـ مـنـ
زـمـانـ أوـ مـكـانـ، يـعـنـيـ لـاـ تـتـخـذـواـ قـبـرـيـ عـيـدـاـ بـكـثـرـةـ الـمـجـيـءـ وـبـكـثـرـةـ التـرـدـادـ إـلـيـهـ، أوـ
مـدـاوـمـةـ ذـلـكـ، فـإـنـ كـثـرـةـ التـرـدـادـ إـلـىـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، أوـ مـدـاوـمـةـ ذـلـكـ،
مـنـ اـتـخـاذـهـ عـيـدـاـ]. اـنـتـهـىـ بـاـخـتـصـارـ]ـ قـدـ يـوـدـيـ فـيـ الـمـالـ إـلـىـ عـبـادـتـهـاـ فـيـ الـأـجـيـالـ
الـلـاحـقـةـ؛ قـالـ الـإـمـامـ إـبـنـ عـطـيـةـ (تـ546ـهـ)ـ [فـيـ تـفـسـيرـهـ]ـ رـحـمـهـ اللـهـ {فـأـرـادـ أـبـوـ وـأـقـدـ
وـغـيـرـهـ أـنـ يـشـرـعـ ذـلـكـ رـسـولـ اللـهـ فـيـ إـلـسـلـامـ، فـرـأـيـ رـسـولـ اللـهـ أـنـهـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ عـبـادـةـ
تـلـكـ السـرـحـةـ [يـعـنـيـ الشـجـرـةـ]ـ، فـأـنـكـرـهـ وـقـالـ (الـلـهـ أـكـبـرـ، قـلـمـ وـالـلـهـ كـمـاـ قـالـتـ بـنـوـ
إـسـرـائـيلـ "اجـعـلـ لـنـاـ إـلـهـاـ كـمـاـ لـهـمـ آلـهـةـ"ـ، لـتـتـبـعـنـ سـنـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ)، وـلـمـ يـقـصـدـ أـبـوـ وـأـقـدـ
بـمـقـاتـلـتـهـ فـسـادـاـ]ـ؛ وـقـالـ إـبـنـ ظـفـرـ (تـ565ـهـ)ـ [عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ إـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ فـيـ
(الـعـجـابـ فـيـ بـيـانـ الـأـسـبـابـ)]ـ {لـأـنـ التـبـرـكـ بـالـشـجـرـ وـأـتـخـاذـهـ عـيـدـاـ يـسـتـدـرـجـ مـنـ يـجـيـءـ
بـعـدـهـمـ إـلـىـ عـبـادـتـهـاـ}ـ؛ وـقـالـ الـعـلـامـ عـلـيـ الـقـارـيـ (تـ1014ـهـ)ـ [فـيـ (مـرـقاـةـ الـمـفـاتـيحـ)]ـ
رـحـمـهـ اللـهـ {وـكـائـنـهـ [أـيـ مـسـلـمـةـ الـفـتـحـ]ـ أـرـادـواـ بـهـ الضـدـيـةـ وـالـمـخـالـفـةـ الـعـرـفـيـةـ، وـغـفـلـوـاـ
عـنـ الـقـاعـدـةـ الشـرـعـيـةـ [قـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـولـوزـ (عـضـوـ الـاـتـحـادـ الـعـالـمـيـ لـعـلـمـاءـ
الـمـسـلـمـينـ)ـ فـيـ مـقـالـةـ لـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـرـابـطـ: وـقـدـ جـاءـتـ كـثـيرـ مـنـ الـنـصـوصـ الشـرـعـيـةـ

تَحْتُ عَلَى التَّمِيزِ وَتَجْبِ الشَّبَهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالْتِحَلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ {وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى} وَ{خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ} وَ{خَالِفُوا الْمَجُوسَ}، فَاسْتَنَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً مُخَالِفَةً لِلْكُفَّارِ وَخُصُوصًا فِي أُمُورِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَمَا يَرْمُزُ إِلَى خُصُوصِيَّاتِهِمْ. انتهى]... لِكِنْ لَا يَخْفِي مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّقَاوِتِ الْمُسْتَقَادِ مِنَ التَّشْبِيهِ [أَيْ تَشْبِيهٌ طَلْبٌ الصَّحَابَةِ {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتٌ أَنْوَاطٍ} بِطَلْبِ قَوْمٍ مُوسَى {إِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ}]، حَيْثُ يَكُونُ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانُ)}، فَقَالَ (جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟!، قُلْ "مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ")، وَفِي روَايَةٍ {قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ)، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًا؟!، مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)}، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ التَّشْرِيكَ الْفَظِيْلَيِّ اِتْخَادَ أَنْدَادٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ فِي مَسَالِتِنَا شَبَهَ اِتْخَادَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ بِاِتْخَادِ إِلَهٍ وَالْمَهْيَعُ [أَيْ وَالْمَسَالِكُ] فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَالتَّفْرِيقُ باطِلٌ، فَهَلْ تَقُولُ {مَنْ قَالَ (مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانُ "أَوْ وَشِئْتَ") قَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَخَرَجَ مِنَ الْمِلَةِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًا)، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى (جَعَلْتَ لِلَّهِ شَرِيكًا مَعْبُودًا)}؟!، وَلِهَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هُؤُلَاءِ [أَيْ الْقَائِلِينَ {إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] لَمْ يَقُولُوا فِي شِرْكٍ أَكْبَرَ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ ظَفَرِ (ت 565هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ {لَا إِنَّ الشَّرِيكَ بِالشَّجَرِ وَإِتْخَادُهَا عِيدًا يَسْتَدْرَجُ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ إِلَى عِبَادَتِهَا}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ طَلْبُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ السُّجُودَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ [وَهُوَ الْطَّلْبُ

{اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} كُفِرًا وَخُرُوجًا مِنَ الْمِلَةِ، كَانَ الثَّانِي [وَهُوَ طَلْبُ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ شَرَعَ لَهُمُ السُّجُودَ لَهُ كَانَ شَرْعًا وَدِينًا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، [وَقَدْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَسُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ أَوْ وَقَعُوا فِي كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ) أَكْبَرَ بِمُجَرَّدِ الْطَّلْبِ؛ وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ إِسْتِحْلَالَ الزَّنَى كُفْرٌ وَرَدَّةٌ، وَمَعْ ذلك سَأَلَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي الزَّنَى وَلَمْ يَكُفِرْ بِذَلِكَ، إِذَا سَأَلَ مَنْ لَهُ التَّشْرِيعُ تَبَليغًا، وَالزَّنَى لَيْسَ كُفْرًا فِي ذَاتِهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ فِي عَيْنِهِ مِنَ الْمَعَاصِي فَجَاءَ زَوْجُهُ أَنْ يُبَاحَ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ وَإِنْ لَمْ يَقُعْ فِي الشَّرَائِعِ [أَيِّ الْأَدِيَانِ] مِنْ قَبْلُ؛ كَمَا سَأَلَهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بَعْضُ الْأَنْصَارِ إِلَذْنَ فِي وَطْءِ الْحَيْضِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْتِحْلَالَ ذَلِكَ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ؛ وَالْمَقصُودُ أَنَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَقُعُوا فِي كُفْرٍ أَكْبَرٍ وَلَا فِي شِرْكٍ صَرِيحٍ، وَمِنْ ثُمَّ لَا وَجْهَ لِلْكَلَامِ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعُذْرِ، وَ[لَا وَجْهَ لِلْكَلَامِ فِي] الْفَرْقِ بَيْنَ حَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّهُ لَا تَوْحِيدٌ وَلَا إِيمَانٌ مَعَ الإِشْرَاكِ وَعِبَادَةٌ غَيْرُ اللَّهِ، وَالإِعْذَارُ بِالْجَهْلِ إِنَّمَا يَأْتِي فِي الشَّرَائِعِ [يَعْنِي فِي غَيْرِ أَمْوَالِ التَّوْحِيدِ مِنِّ مَسَائلِ الدِّينِ]. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ فِيصلُّ الْجَاسِمُ (الإِمامُ بُوزَارَةُ الْأَوقَافِ وَالشُّوَوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْكُوِيْتِ) فِي هَذَا الْرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِهِ: فَالْجَهْلُ بِأُمُورِ التَّوْحِيدِ لَيْسَ كَالْجَهْلِ بِغَيْرِهِ مِنِّ الْمَسَائلِ. انتهى] بَعْدَ تَحْقِيقِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ، فَالْمُشْرِكُ كَافِرٌ قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَبَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنْ الْجَهْلُ بِالشَّرَائِعِ كُفْرًا [يَعْنِي (وَلَمْ يَكُنْ الْجَهْلُ بِغَيْرِ أُمُورِ التَّوْحِيدِ مِنِّ مَسَائلِ الدِّينِ كُفْرًا)] قَبْلَ التَّشْرِيعِ وَبَعْدَهُ عِنْدِ إِنْتِفَاعِ

الْتَّمْكُنُ مِنَ الْعِلْمِ، أَمَّا عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَبْقَى مَعَهَا إِسْلَامٌ وَلَا إِيمَانٌ وَلَا أَثْرَ لِلْجَهَلِ
وَالْتَّأْوِيلِ فِيهَا؛ وَسَلَّمْنَا [أَيْ فَرْضًا] أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي شَرِكٍ أَكْبَرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ
 الْإِمامِ إِبْنِ الْفَقِيمِ وَمُقْتَضَى كَلَامِ بَعْضِ أَئمَّةِ الدِّعَوَةِ التَّجْدِيْيَةِ، فَلَنَا أَنْ نَقُولَ، يُحَتمِلُ أَنَّهُمْ
 لَمْ يُعْذِرُوا بِالْجَهَلِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا تَلَاقَ المَقَالَةُ رَدًّا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَدًّا عَنِيفًا مُؤَكِّدًا بِوُجُوهٍ مِنَ التَّأكِيدِ [وَهِيَ التَّكْبِيرُ، وَقَوْلُهُ {إِنَّهَا السُّنْنُ}، وَقَوْلُهُ
 {الْتَّرْكُبُنَ سُنْنٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}] فَانْتَهَوْا، وَانْتَهَوْهُمْ مِنْ مَقَالَتِهِمْ هُوَ تَوْبَتُهُمْ، لِأَنَّ
 الصَّحِيحَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْكَافِرَ تَائِبٌ بِنَفْسِ إِيمَانِهِ وَإِسْلَامِهِ وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى
 مَا سَبَقَ مِنَ الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِزُ لَهُمْ مَا قَدْ
 سَلَفَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصومالي-: وَالذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 أَحْسَنُ وَأَصْوَنُ لِلْأُصُولِ وَاحْفَظْ لِحُرْمَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوهٍ؛ (أ) أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمُشَبَّهَ
 بِالشَّيْءِ يَنْفَضُ عنْهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّشْبِيهِ الْإِسْتِوَاءُ فِي [جَمِيعِ] الْأَحْكَامِ، وَمِنْ ثُمَّ
 يَكُونُ تَشْبِيهُ قَوْلِهِمْ بِمَقَالَةِ بْنِ إِسْرَائِيلَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ مَعَ الْفَارَقِ، لِاِتْفَاقِ الْمَوْقِفِ
 وَأَسْلُوبِ الْطَّلَبِ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَضْمُونُ الْطَّلَبِ؛ (ب) أَنَّهُمْ سَأَلُوا التَّبَرُكَ بِالشَّجَرَةِ، وَلَمْ
 يَفْعَلُوهُ بِأَنفُسِهِمْ، وَهَذَا لِنَسْ بِشِرِكٍ أَصْغَرٌ وَلَا أَكْبَرٌ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ تَعْيِرُهُ فِي
 الشَّرَائِعِ [أَيِّ الْأَدِيَانِ] إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا مَنْهِيَّ عَنِ الْمُشَابَهَةِ الْمُشَرِّكِينَ فِي الصُّورَةِ وَإِنَّ
 اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ وَالْمَقَاصِدُ؛ (ت) اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ { طَلَبُوا
 مُجَرَّدَ الْمُشَابَهَةِ وَهِيَ مَنْهِيَّ عَنْهَا وَلَيْسَتْ بِشِرِكٍ} وَهُوَ رَأْيُ الْقَاضِيِّ إِبْنِ الْعَرَبِيِّ
 وَإِبْنِ ظَفَرِ وَإِبْنِ تَيْمِيَّةِ وَالشَّاطِبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ {إِنَّهُ شِرِكٌ أَصْغَرُ} وَهُوَ رَأْيُ
 جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي كِتَابِ (الْتَّوْحِيدِ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ {إِنَّهُ
 شِرِكٌ أَكْبَرُ} وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّجْدِيْيِنِ وَغَيْرِهِمْ وَظَاهِرُ كَلَامِ إِبْنِ الْفَقِيمِ فِي (إِغَاثَةِ

اللهـقان)، ولما نظرنا فيما اختلفوا فيه تبـين لنا بالـليل أن الصـحابة رـضي الله عنـهم لم يـقعوا في شـرك إـطلاقا ولا في مـحرـم، وإنـما سـأـلـوا النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ ما يـجـوز تـشـرـيعـه وـتـخـلـفـه فـي الشـرـائـعـ، وإنـما أـغـلـظـ عـلـيـهـمـ فـي الرـدـ سـداـ للـدرـائـعـ المـؤـديـةـ إلىـ الشـرـكـ فـيـ المـالـ... ثمـ قـالـ -أـيـ الشـيـخـ الصـومـالـيـ-: إنـماـ تـبـرـكـ بـشـجـرـةـ أوـ حـجـرـ وـنـحـوـهـمـاـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ مـنـ اللهـ فـهـوـ مـشـرـكـ؛ إـمـاـ شـرـكـاـ أـكـبـرـ إـنـ كـانـ تـبـرـكـ تـأـلـيـهـ وـعـبـادـةـ أوـ [كانـ] باـعـتـقـادـ الـاسـتـقـلالـ بـالـتـأـثـيرـ [قلـتـ: تـذـكـرـ هـنـاـ كـلـامـ الشـيـخـ الصـومـالـيـ حـيـنـماـ قـالـ {إنـ المـتـبـرـكـ بـالـشـجـرـ أوـ الـحـجـرـ أوـ الـقـبـرـ، إـنـ كـانـ مـعـقـدـاـ أـنـهـ بـتـمـسـحـهـ بـهـذـهـ الشـجـرـةـ تـتوـسـطـ لـهـ عـنـ اللهـ وـتـشـفـعـ لـهـ فـهـذـاـ إـتـخـاذـ إـلـهـ مـعـ اللهـ وـهـوـ شـرـكـ أـكـبـرـ، وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـعـقـدـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ فـيـ الـأـشـجـارـ وـالـأـحـجـارـ الـتـيـ يـعـبـدـونـهـاـ، وـفـيـ الـقـبـورـ الـتـيـ يـتـبـرـكـونـ بـهـاـ}. اـنـتـهـىـ]؛ أـمـاـ أـصـغـرـ إـنـ كـانـ باـعـتـقـادـ أـنـ اللهـ أـوـدـعـ فـيـهـ قـوـةـ تـأـثـيرـ مـنـ غـيرـ تـأـلـيـهـ وـهـوـ مـنـ شـرـكـ الـأـسـبـابـ [قلـتـ: تـذـكـرـ هـنـاـ كـلـامـ الشـيـخـ الصـومـالـيـ حـيـنـماـ قـالـ {وـيـكـونـ التـبـرـكـ شـرـكـاـ أـصـغـرـ إـذـاـ إـتـخـذـ المـتـبـرـكـ هـذـاـ الشـيـءـ سـبـبـاـ لـحـصـولـ الـبـرـكـةـ مـنـ غـيرـ اـعـتـقـادـ أـنـهـ يـقـرـبـ إـلـيـ اللهـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ جـعـلـهـ سـبـبـاـ لـلـبـرـكـةـ فـقـطـ}. اـنـتـهـىـ]؛ أـمـاـ مـنـ سـأـلـ تـشـرـيعـ التـبـرـكـ فـيـ زـمـنـ التـشـرـيعـ وـهـوـ خـالـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـلـمـ يـقـعـ فـيـ شـرـكـ إـطـلاقـاـ وـهـوـ مـاـ صـدـرـ مـنـ أـبـيـ وـأـقـدـ الـلـيـثـيـ وـمـنـ مـعـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ... ثمـ قـالـ -أـيـ الشـيـخـ الصـومـالـيـ-: إـذـاـ أـحـطـتـ عـلـمـاـ بـمـاـ سـبـقـ إـيـرـادـهـ وـعـرـفـتـ أـنـ الحـدـيـثـ [يـعـنـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ وـأـقـدـ الـلـيـثـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ] لاـ دـلـيلـ فـيـهـ عـلـىـ الـعـذـرـ بـالـجـهـلـ فـيـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ، فـاعـلـمـ أـنـ هـنـاكـ مـعـارـضاـ قـطـعـيـاـ يـذـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـذرـ أـحـدـ بـجـهـلـ وـلـاـ بـتـأـوـيلـ فـيـ عـبـادـةـ غـيرـ اللهـ بـلـ الـمـشـرـكـ مـخـلـدـ فـيـ النـارـ مـحرـمـ عـلـيـهـ رـائـحةـ الـجـنـةـ؛ (أـ) قـوـلـهـ تـعـالـىـ {مـنـ اـهـتـدـ فـإـنـمـاـ يـهـتـدـ لـنـفـسـهـ، وـمـنـ ضـلـ فـإـنـمـاـ يـضـلـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـهـ وـزـرـ أـخـرـيـ، وـمـاـ كـنـاـ مـعـذـيـنـ حـتـىـ نـبـعـثـ

رسولاً، وجہ الاستدلال أن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية تقىض الحكم الذي قبلها، وإن لم تكن الغاية غاية، فالمعنى {وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ أَحَدًا قَبْلَ الْبَعْثَةِ}، فالتعذيب منفي قبلبعثة ومثبت بعدها، وهو يستلزم التأثير وانتفاء العذر بعدبعثة؛ (ب) {رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لَنَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ}، معنى الآية أن حجة الخلق تنافي بعدبعثة الرسول، لأن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية هو تقىض الحكم الذي قبلها، وإن فلا معنى للتقييد بعده الرسول، ولأن حكم الإرسال قطع الحجة من الناس، فإن بقيت بعده كان قدحًا في الحكمة، واللازم [وَهُوَ هُنَا الْقَدْحُ] باطل والملزم مثله [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بطل اللازم بطل الملزم. انتهى]، والمقصود أن الآية بيّنت أن حجة الناس تنقطع بإرسال الرسول [قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أن الله قد جعل للهداية والثبات أسباباً، كما جعل للضلالة والزيف أسباباً، فمن ذلك أن الله سبحانه أنزل الكتاب وأرسل الرسول ليبيّن للناس ما اختلفوا فيه كما قال تعالى {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهِمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}، فبائز الكتاب وإرسال الرسول قطع العذر وأقام الحجة. انتهى]. انتهى باختصار.

(58) وإذا أردت دراسة مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر دراسة تأصيلية فعليك بالكتب الآتية:

(أ) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وقد قدم لهذا الكتاب كل من الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية

والإفتاء)، والشيخ عبد الله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة)، والشيخ المحدث عبد الله السعد. وقد قال الشيخ ابن جبرين في تقديمه: **هذه الرسالة أوفى ما كتب في هذا الباب**. انتهى.

(ب) **عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة**، للشيخ أبي العلا بن راشد بن أبي العلا، وقد راجع هذا الكتاب وقدم له وقرّره الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(ت) **براءة الشيختين من إعذار الجاهلين بتوحيد رب العالمين**، للشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي، وهذا الكتاب تحقيق لمذهب شيخي الإسلام الإمام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة العذر بالجهل.

(ث) **البيان والإشمار في كشف زيف من توقف في تكfir المشركين والكافر**، من كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في تكfir المعنين والعذر بالجهل، للشيخ عبدالله الغيفري.

(ج) **المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد**، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهذا الكتاب من أجمع كتب العقيدة وأحسنها، ومن موضوعات هذا الكتاب ما هو خاص بمسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر، وأنا أوصي -بمُنْتَهِي الشِّدَّةِ- بدراسة هذا الكتاب. وقد قدم لهذا الكتاب الشيخ المحدث عبد الله السعد وقال في تقديمه: وهو

كتابٌ قِيمٌ وَمُفِيدٌ جَدًا... هذا الكتاب يَتَحَدَّثُ عن أصول الدين وقواعد الملة، ففي هذا الكتاب بَيَانٌ لحقيقة الإسلام والإيمان وأركانه، كما أَتَهُ فيه توضيح لأصل الأصول وهو التوحيد، ونواقض ومبادرات هذا الأصل من الشرك وأقسامه والكفر وأنواعه، وما يَتَبعُ ذلك مِنَ الْمُوَالَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ فِي ذَلِكَ، والبراءة مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ، وصِفَةُ الطاغوتِ والكُفْرِ بِهِ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ، وَتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالْجَهَادُ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَمَا يَتَبعُ ذَلِكَ مِنَ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّارِيْنِ (دار الإسلام ودار الكفر)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْمَصِيرِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى أَهْمَيَّةُ ذَلِكَ كُلِّهِ، لَأَنَّ الإِسْلَامَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِهِ... في هذا الكتاب بَيَانٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الشَّبَّهِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مَنْ ضَلَّ عَنِ الظَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، وَرَدُّهَا بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْفُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

يَخْتَلِفُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com